5 February 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

سيم ريب، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 15 من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية*

تتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ما يلي:

الجزء الأول- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله

ألف- مقدمة

باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس

جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الخامس

دال- أعمال المؤتمر الاستعراضي الخامس

هاء- القرارات والتوصيات

واو- الوثائق

زاي- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الخامس

المرفق - قائمة الوثائق

الجزء الثاني[1]- النصوص التي اعتمدها المؤتمر:

إعلان سيم ريب - أنغكور

خطة عمل سيم ريب - أنغكور 2025-2029

استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019-2024

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) صدر الجزء الثاني بوصفه الوثيقة APLC/CONF/2024/15.Add.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

الجزء الأول

تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس وأعماله

ألف- مقدمة

1- تنص الفقرتان 1 و2 من المادة 12 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية"، وعلى أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر".

2- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول (نيروبي، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2004)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية بين الدورات للجان الدائمة، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام 2009 (الوثيقة APLC/CONF/2004/5، الجزء الخامس، الفقرة 2(أ-د)). في المؤتمر الاستعراضي الثاني (كارتاخينا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2009)، قررت الدول الأطراف أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية بين الدورات للجان الدائمة، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في نهاية عام 2014 (الوثيقة APLC/CONF/2009/9، الفقرة 29‘1‘ و‘2‘). ووافق المؤتمر الاستعراضي الثالث (مابوتو، 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2014) على أن يُعقد اجتماع للدول الأطراف ابتداءً من عام 2015 في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر من كل عام حتى نهاية عام 2018، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في نهاية عام 2019 (الوثيقة APLC/CONF/2014/4، الفقرة 31). وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع (أوسلو، 26 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات بين الدورات، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في نهاية عام 2024 (الوثيقة APLC/CONF/2019/5، الجزء هاء، الفقرة 34‘1‘).

3- وفي الاجتماع العشرين للدول الأطراف (جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية في كمبوديا، في الأسبوع الممتد من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، واعتمدت تقديرات تكاليفه (APLC/MSP.20/2022/14). ووافق الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف كذلك على انتخاب كبير الوزراء النائب الأول لرئيس الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، الدكتور لي توش، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في سيم ريب، كمبوديا.

4- وتمهيداً للمؤتمر الاستعراضي الخامس، وفقاً لقرارات الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في 20 حزيران/يونيه 2024 برئاسة الدكتور لي توش، كبير الوزراء النائب الأول لرئيس الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا.

5- وأحاط الاجتماع التحضيري الأول علماً بالمذكرة المفاهيمية المتعلقة بالوثائق الموضوعية للمؤتمر الاستعراضي الخامس، وبالوثائق المعنونة الطريق إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس (APLC/CONF/2019/PM.1/6)، والمسائل التي يتعين النظر فيها عند وضع خطة عمل سيم ريب - أنغكور (APLC/CONF/2024/PM.1/5)، وتأملات في برنامج اجتماع الاتفاقية وآليته

(APLC/CONF/2024/PM.1/4)، وأعرب عن ارتياحه بصورة عامة لأن محتواها سيقدِّم توجيهاً مفيداً فيما يُبذل من جهود حالياً لمواصلة تطوير استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وخطة عمل سيم ريب – أنغكور لفترة الخمس سنوات التي تلي انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، بالإضافة إلى إعلانٍ سياسي. ونظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.1/2، كما نظر في برنامج العمل المؤقت، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.1/3، وأوصى بأن يعتمدهما المؤتمر الاستعراضي الخامس. وأقر الاجتماع أيضاً النظام الداخلي بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2009/3 وأوصى بأن يعتمده المؤتمر الاستعراضي الخامس.

6- وعُقد الاجتماع التحضيري الثاني في 18 أيلول/سبتمبر 2024. وفي سياق تبادل الآراء بشأن الوثائق التي ستُعتمد في المؤتمر الاستعراضي الخامس، أحاط الاجتماع علماً بمشروع استعراض سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.2/5، ومشروع خطة عمل سيم ريب – أنغكور 2025–2029، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.2/2، ومشروع إعلان سيم ريب – أنغكور بشأن عالم خال من الألغام، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.2/3، ومشروع التوصيات بشأن برنامج الاجتماع وآليته للفترة 2025–2029، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/PM.2/4، وأعرب عن ارتياحه العام لأن محتواها يقدم أساساً ممتازاً لمواصلة تطوير استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، وخطة عمل سيم ريب – أنغكور 2025–2029، التي تغطي فترة السنوات الخمس التالية للمؤتمر الاستعراضي الخامس، وإعلان سيم ريب–أنغكور بشأن عالم خال من الألغام، واجتماعات الاتفاقية وآليتها في المستقبل. كما أحاط الاجتماع علماً بحالة إعداد خطة عمل وحدة دعم التنفيذ والميزانية للفترة 2025–2029. وأحاط الاجتماع علماً بالنداء من أجل تجديد الالتزام السياسي بالاتفاقية على مستوى رفيع في المؤتمر الاستعراضي الخامس.

7- واستكمالاً للأعمال التحضيرية الرسمية لمؤتمر سيم ريب الاستعراضي، عُقدت مناقشات مواضيعية غير رسمية في 1 آذار/مارس 2024 و27 أيار/مايو و7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 لإثراء الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس وتوفير الزخم اللازم لبلورتها، بما في ذلك خطة عمل سيم ريب – أنغكور، وإعلان سيم ريب – أنغكور بشأن عالم خالٍ من الألغام، واستعراض حالة الاتفاقية وتنفيذها.

8- وقد سبق المداولات الرسمية للمؤتمر الاستعراضي الخامس حفلُ افتتاح نُظم في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 وشارك فيه كل من سامديتش موها بورفور تيبادي هون مانيت، رئيس وزراء كمبوديا، وأرميدا أليسجاهبانا، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP)، التي نقلت رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، ووُرود طالب إكيوش، ممثلة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية التي نقلت رسالة نيابة عن الناجين من الألغام الأرضية، وجيل كاربونييه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وصاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد زيد الحسين، المبعوث الخاص للاتفاقية، والسيدة تمار غابيلنيك، مديرة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية.

باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس

9- افتتح المؤتمرَ الاستعراضي الخامس في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 الدكتور لي توش، كبير الوزراء النائب الأول لرئيس الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، ورئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس.

10- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الخامس جدول أعماله، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2024/1، وبرنامج عمله، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2024/10. وفي المناسبة نفسها، وافق المؤتمر الاستعراضي الخامس على مشاركة المنظمات التي منحتها لجنة التنسيق صفة مراقب في أعماله بصفة مراقب بموجب المادة 1-4 من النظام الداخلي.

11- وفي الجلسة العامة الثانية أيضاً، انتخب المؤتمر الجزائر وجنوب أفريقيا وزامبيا وسلوفينيا والسويد وكولومبيا والنرويج واليابان نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الخامس.

12- وأقر المؤتمر الاستعراضي الخامس بالإجماع ترشيح لي باناريت، الأمين العام للهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا، أميناً عاماً للمؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين س. ميلاني ريجيمبال، رئيسة دائرة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم مؤتمر نزع السلاح التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينة تنفيذية للمؤتمر، وبقيام الرئيس بتعيين خوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الخامس

13- شاركت في المؤتمر الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان (سلطنة-)، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليسوتو (مملكة-)، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة-)، واليابان، واليمن، واليونان.

14- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية: أذربيجان، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وتونغا، وجورجيا، وسنغافورة، وفييت نام، وقطر، ولاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، ولبنان، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

15- وحضرت المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية المؤتمر بصفة مراقب وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرتين 2 و3 من المادة 1 من النظام الداخلي: المركز الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد البرلماني الدولي، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة في كمبوديا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

16- وحضرت المنظمات الأخرى التالية المؤتمر بصفة مراقب وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 1 من النظام الداخلي: مؤسسة APOPO، ومرصد النزاعات والبيئة، ومنظمة هالو ترست، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، وجامعة جيمس ماديسون، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، والمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام.

17- وترد قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الخامس في الوثيقة APLC/CONF/2024/INF.1.

دال- أعمال المؤتمر الاستعراضي الخامس

18- عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس تسع جلسات عامة في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستعرض المؤتمر، خلال جلساته العامة من الثالثة إلى الثامنة، سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، كما استعرض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل أوسلو 2019-2024.

19- وقدمت الدول الأطراف التالية طلبات تمديد وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية: أفغانستان وتشاد وقبرص وإريتريا وغينيا - بيساو والنيجر وبيرو وصربيا، وترد الملخصات التنفيذية لهذه الطلبات في الوثائق APLC/CONF/2024/WP.20، وAPLC/CONF/2024/WP.5، وAPLC/CONF/2024/WP.3، وAPLC/CONF/2024/WP.24، وAPLC/CONF/2024/WP.4، وAPLC/CONF/2024/WP.1، وAPLC/CONF/2024/WP.2، وAPLC/CONF/2024/WP.6، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت كولومبيا، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، تحليل اللجنة للطلبات، بالصيغة التي ورد بها في الوثائق APLC/CONF/2024/WP.5، وAPLC/CONF/2024/WP.14، وAPLC/CONF/2024/WP.15، وAPLC/CONF/2024/WP.18، وAPLC/CONF/2024/WP.17، وAPLC/CONF/2024/WP.16، على التوالي، بالإضافة إلى ملاحظات بشأن طلب واحد، بالصيغة التي وردت بها في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.21.

20- وناقش المؤتمر أيضاً، في سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في تنفيذ الاتفاقية، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/CONF/2024/12 المعنونة "حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي عليها التزامات مستحقة". وقُدِّمت معلومات محدَّثة من الدول الأطراف المعنية وكذلك من الدول والمنظمات الأخرى المهتمة.

21- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، نظر المؤتمر في مشروع إعلان سيم ريب - أنغكور بشأن عالم خالٍ من الألغام لعام 2024 - التزام متجدد من أجل مستقبل أكثر أماناً، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/WP.22، ومشروع خطة عمل سيم ريب - أنغكور للفترة 2025-2029، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/WP.23، ومشروع استعراض سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، بالصيغة التي ورد بها في الوثائق من APLC/CONF/2024/4 إلى APLC/CONF/2024/7.

22- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، وتذكيراً بـ "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي أوعز إلى الوحدة باقتراح خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية وعرضهما على لجنة التنسيق لإقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر المؤتمر في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2025" اللتين قدمهما مدير الوحدة وأقرتهما لجنة التنسيق، بصيغتهما الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2024/9 وفي الوثيقة APLC/CONF/2024/8.

23- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، وتذكيراً بـــ "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلّف الوحدة بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطتها وأدائها وحالتها المالية إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وأن تقدم تقريراً مالياً ســـنوياً مراجَعاً عن السنة السابقة، وتقريراً مالياً سنوياً أولياً عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر المؤتمر في "أنشـــطة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضـــادة للأفراد وأداؤها وحالتها المالية. تقرير مؤقت (1 كانون الثاني/يناير 2024 – 31 تشـرين الأول/أكتوبر 2024)" الذي قدمه مدير وحدة دعم التنفيذ، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/11.

24- وفي ســياق النظر أيضـــاً في ســير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، نظر المؤتمر في "المقترحات المتعلقة ببرنامج اجتماعات الاتفاقية وآليتها للفترة 2025–2029"، المقدمة من الرئيس، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/3.

25- وفي الجلسة العامة السابعة أيضاً، في سياق النظر في خطة العمل الخمسية لوحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2025–2029، وتذكيراً بالقرار المتعلق بـ "تعزيز الحوكمة والشـــفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشـر للدول الأطراف، وكذلك "اسـتعراض منتصـف المدة للفترة 2016–2019 لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ للســنوات الأربع" الذي وافق عليه الاجتماع الســادس عشـــر للدول الأطراف، نظر المؤتمر في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2025–2029"، المقدمة من الرئيس، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/8.

26- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، وتذكيراً بقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشار المؤتمر إلى أنه ينبغي تخصـيص أي فائض في التمويل، بعد إقفال الحسـابات، لاحتياطي الأمان المالي لضـمان بقائه عند مستوى المبلغ المكافئ لسنة واحدة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية لوحدة دعم التنفيذ.

27- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، وتذكيراً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشـر للدول الأطراف بشـأن "تعزيز الحوكمة والشـفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشـاد الاجتماع بالرئاسـة الكمبودية لتنظيمها، في 1 آذار/مارس 2024، المؤتمر التاسـع لإعلان التبرعات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

28- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، نظر المؤتمر في تقرير منسق برنامج الرعاية، أســـتراليا، عن برنامج الرعاية. وأحاط المؤتمر علماً بالنداء الذي وجهه منســـق برنامج الرعاية إلى جميع الدول الأطراف للنظر في دعم البرنامج لضـــمان أوســـع مشـــاركة ممكنة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف. ولاحظ المؤتمر ضـرورة أن يواصـل برنامج الرعاية تمكينه الدول الأطراف المتضـــررة من الألغام من إســماع صـــوتها عالياً فيما يخص التوجُّه المســتقبلي للاتفاقية. ولاحظ المؤتمر كذلك أن برنامج الرعاية يتيح أيضـــاً مشـــاركة الدول غير الأطراف في الاتفاقية كجزء من الجهود المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

هاء- القرارات والتوصيات

29- أكد المؤتمر من جديد عزم الدول الأطراف على وضـــع حد للمعاناة والإصـــابات الناجمة عن الألغام المضـــادة للأفراد وتطلعها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصـــى حد ممكن بحلول عام 2029، واعتمد إعلان سيم ريب – أنغكور بشأن عالم خال من الألغام، الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

30- وأكد المؤتمر من جديد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام اليدوية الصنع، والتزامها بتعزيز جهودها من أجل تحقيق هدفها المشترك المتمثل في بناء عالم خال من الألغام وإدماج ضحايا الألغام إدماجاً تاماً على قدم المساواة مع غيرهم. وبهدف دعم النهوض بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، اعتمد المؤتمر خطة عمل سيم ريب-أنغكور للفترة 2025-2029 بالصيغة التي وردت بها في الجزء الثاني من هذا التقرير. وتماشياً مع خطة عمل سيم ريب-أنغكور للفترة 2025-2029 وإعلان سيم ريب-أنغكور، أدان المؤتمر إقدام أي جهة فاعلة على استخدام الألغام المضادة للأفراد.

31- وقام المؤتمر بتقييم الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع (أوسلو، 2019) في تحقيق الغرض، وكذلك التحديات المتبقية للوصول إلى عالم خالٍ من الألغام، واعتمد "استعراض سير وحالة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019-2024"، الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

32- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، أحاط المؤتمر علماً بالأنشطة التي اضطلع بها الرئيس وفريق التنسيق غير الرسمي المعني بتحقيق العالمية، الذي أنشأه رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف، لتعزيز عالمية الاتفاقية وقواعدها. وشكر الرئيس كذلك بلجيكا لدعمها الرئاسة كمنسق متشارك للفريق في الفترة التي سبقت عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس.

33- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، أحاط المؤتمر علماً بحالة تحقيق عالمية الاتفاقية، وأهاب بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. وأحاط المؤتمر علماً كذلك بعدم تصديق أي طرف جديد على الاتفاقية أو انضمامه إليها منذ عام 2017. وفي هذا السياق، رحب المؤتمر كذلك بالتحديث الذي قدمته مملكة تونغا بشأن جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية. ورحب المؤتمر بالكلمة الرئيسية التي ألقاها صاحب السمو الملكي الأمير مرعد رعد زيد الحسين، من الأردن، بصفته المبعوث الخاص المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

34- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، أعرب المؤتمر عن قلقه بوجه خاص إزاء استمرار تزايد عدد الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وأهمية العمل على تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوقهم في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، رحب المؤتمر بالمعلومات المستجدة المقدمة من الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن جهودها في مجال مساعدة الضحايا.

35- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، أحاط المؤتمر بالمعلومات المحدثة المقدمة من أوكرانيا واليونان عن التقدم المحرز في التزاماتهما بموجب المادة 4 وفي تنفيذهما خطة عمل أوسلو. وناشد المؤتمر الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 4 أن تكثف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بتدمير مخزوناتها.

36- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، رحب المؤتمر بخطط العمل المحدّثة التي قدمتها كمبوديا وكرواتيا وإكوادور وجنوب السودان وتايلند وأوكرانيا واليمن وفقاً لقرارات الدول الأطراف بشأن طلبات التمديد الواردة في الوثائق APLC/CONF/2024/WP.7، وAPLC/CONF/2024/WP.8، وAPLC/CONF/2024/WP.9، وAPLC/CONF/2024/WP.10، وAPLC/CONF/2024/WP.11، وAPLC/CONF/2024/WP.12، وAPLC/CONF/2024/WP.13، على التوالي.

37- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، وبمراعاة التحليلات والملاحظات المعروضة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 للطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

قرار بشأن الطلب المقدم من أفغانستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من أفغانستان لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 1 آذار/مارس 2030.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي للألغام المضادة للأفراد في أفغانستان وأهمية استمرار الدعم المقدم من جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المحلية والدولية، لتحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية.

‘3’ وأشار المؤتمر كذلك إلى أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد ينطوي على إمكانات الإسهام إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة السكان وظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية في أفغانستان.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن نظره في طلب أفغانستان لا ينبغي تفسيره بأنه اعتراف صامت أو ضمني بأي كيان، بل يسعى إلى معالجة مصلحة الدول الأطراف في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية وأهمية تقديم الدعم الإنساني الأساسي للمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أنه إذا تعذر على أفغانستان تنفيذ المادة 5 تنفيذاً كاملاً بحلول 1 آذار/مارس 2030، فسيتعين عليها أن تقدم طلب تمديد في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2029 لينظر فيه المؤتمر الاستعراضي السادس.

قرار بشأن الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من تشاد لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 1 كانون الثاني/يناير 2030.

‘2’ ولاحظ المؤتمر أن تشاد بذلت جهوداً كبيرة من أجل الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بتوضيح نطاق التحدي الفعلي المتبقي أمامها، ومع ذلك لاحظ المؤتمر أن النطاق الكامل للتحدي الذي تواجهه تشاد لا يزال غير معروف. وأشار المؤتمر إلى أهمية قيام تشاد بجهود المسح، في أقرب وقت ممكن، لفهم حجم التحدي فهماً واضحاً وتقدير الوقت اللازم لإكمال تنفيذ المادة 5 بقدر أكبر من اليقين. وعلاوة على ذلك، أشار المؤتمر، عند الموافقة على الطلب، إلى أن تشاد تواجه صعوبات في التنفيذ بسبب مشاكل الوصول والأمن. وأشار المؤتمر إلى أهمية استمرار تشاد في الإبلاغ عن التغيرات التي تطرأ على الحالة الأمنية وكيفية تأثيرها إيجاباً أو سلباً في التنفيذ.

‘3’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أنه يمكن عرض المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز عرضاً أوضح لا لبس فيه وذلك بإبلاغها بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبتقديم معلومات مصنفة حسب المنطقة التي ألغيت من خلال المسح غير التقني، والمنطقة التي قُلصت مساحتها من خلال المسح التقني، والمنطقة التي طُهرت من الألغام. كما أشار المؤتمر إلى أهمية قيام تشاد بالإبلاغ عن التحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام،

بسبل منها تقديم تقارير مصنفة حسب المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أنه يمكن تقديم معلومات أوضح عن نوع التلوث الذي جرت معالجته، ولا سيما تأكيد ما إذا كانت المناطق المعنية ملوثة بألغام مضادة للأفراد أو بنوع آخر من المتفجرات من مخلفات الحرب.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن تشاد أبلغت عن تلوثها بألغام مضادة للأفراد يدوية الصنع. ولاحظ المؤتمر أن من المهم أن تقدم تشاد معلومات عما تبذله من جهود لتطبيق جميع الأحكام وتنفيذ جميع الالتزامات بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالتلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بما في ذلك أثناء عمليتي المسح والتطهير تنفيذاً للمادة 5، وأن تحرص تشاد على تقديم معلومات مصنفة حسب كل نوع من أنواع الألغام لدى تقديم تقاريرها تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن المادة 7.

‘5’ وأشار المؤتمر إلى أن الطلب يتضمن خطة عمل لفترة التمديد المطلوبة، وأن تنفيذ الخطة سيظل مرتبطاً بتطور الحالة الأمنية، وبنتائج أنشطة المسح، ولاحظ أن تقديم تشاد خطة عمل مفصلة ومحدّثة إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل 2025 وبحلول 30 نيسان/أبريل 2027، لما تبقى من فترة التمديد سيكون مفيداً للاتفاقية. وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدّثة تشمل جميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتوقعات سنوية للمناطق والمساحات التي ستشملها أنشطة المعالجة خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب والمنظمة التي ستضطلع بذلك، مقرونة بميزانية مفصلة ومنقحة، وكذلك بخطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، تراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وتأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات الناس في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم.

‘6’ ولاحظ المؤتمر كذلك أن تقديم تشاد تقريراً سنوياً إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل عن المسائل التالية سيكون مفيداً للاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل تشاد، على أن تُعرض المعلومات عن التقدم المحرز في عمليات المسح والتطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام)؛

(ب) تأثير نتائج عمليات المسح والتطهير والكيفية التي يمكن أن تسهم بها زيادة وضوح المعلومات المقدمة في تغيير تقييم تشاد لحجم تحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف المرحلية السنوية المعدَّلة، ومعلومات عن عدد المناطق ومساحة المنطقة الملغومة التي ستُعالج سنوياً وعن سبل تحديد الأولويات؛

(ج) التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتصنيف المناطق بأنها "مناطق مشتبه في خطورتها" و"مناطق مؤكدة الخطورة" وحسب مساحتها النسبية بسبل منها تصنيف نوع التلوث لتحقيق مزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية؛

(د) التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تطبيق جميع أحكام الاتفاقية والتزاماتها على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، وفي تصنيف المعلومات حسب نوع الألغام؛

(هـ) معلومات محدّثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة للإفراج عن الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية؛

(و) الجهود المبذولة لمراعاة مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ومنظوراتهم ومختلف احتياجات الناس في المجتمعات المتضررة وتجاربهم وكذلك الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ز) التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج المحققة، على أن تكون هذه المعلومات مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ح) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التلوث، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ط) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه تشاد والموارد التي توفرها الحكومة لدعم جهود التنفيذ؛

(ي) معلومات محدّثة عن التغيرات التي تطرأ على الحالة الأمنية وكيفية تأثيرها إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(ك) معلومات محدّثة عن هيكل برنامج تشاد للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

‘7’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من المهم أن تقدم تشاد تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تقوم، إضافة إلى ذلك، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذِها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمر الاستعراضي السادس، وكذلك عن طريق تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

قرار بشأن الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من قبرص لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 1 تموز/يوليه 2028.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن قبرص أفادت بأن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت بأنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها هو عدم سيطرتها الفعلية على باقي المناطق المعنية. ولاحظ المؤتمر كذلك أهمية أن تقدم قبرص معلومات عن التغيرات التي تطرأ على حالة سيطرتها على المناطق الملغومة، حيث أشارت قبرص إلى أن مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة 5 أثناء فترات التمديد.

قرار بشـــأن الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على تمديد الموعد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من دواعي القلق أن إريتريا لم تقدم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام 2019 على طلب التمديد الأخير. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن إريتريا لم تمتثل قرار الاجتماع الحادي والعشرين بشأن طلب التمديد الذي قدمته.

‘3’ وفي ســـياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن إريتريا لم تتصـــرف وفقاً "لعملية إعداد وتقديم ودراســـة طلبات تمديد المواعيد النهائية المنصـــوص عليها في المادة 5" المتفق عليها، التي كرسـها الاجتماع السـابع للدول الأطراف، مما حال دون اضـطلاع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بولايتها المتمثلة في "إعداد تحليل لكل طلب بشـأن تمديد الأجل المحدد بموجب المادة 5 وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية".

‘4’ وفي ســـياق الموافقة على الطلب، رحب المؤتمر بما تبذله إريتريا من جهود لإجراء واسـتكمال تقييم أولي يشـمل أصـحاب المصـلحة الرئيسـيين على مسـتوى السـياسـات والعمليات بشـــأن إعادة هيكلة هيئة إزالة الألغام الإريترية وتحويلها. ولاحظ المؤتمر أن التقييم الأولي سـيمكّن إريتريا من إعداد وتقديم خطة عمل مفصـلة بحلول 31 آذار/ مارس 2027، ورحب بتقديم إريتريا معلومات محدّثة إلى الدول الأطراف في هذا الصـدد بحلول الاجتماع الثاني والعشـرين للدول الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، سـتواصـل إريتريا التعاون مع رئيس الاتفاقية ورئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ووحدة دعم التنفيذ؛

‘5’ وفي ســـياق الموافقة على الطلب، رحب المؤتمر بالتزام إريتريا بالتقيد بالعملية التي أقرتها الدول الأطراف وتقديم طلب بحلول 31 آذار/ مارس 2027 لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف الرابع والعشـرون. وأشـار المؤتمر كذلك إلى أن تقديم طلب إريتريا بحلول 31 آذار/مارس 2027 سـيسـمح بإجراء حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، على النحو المتوخى في عملية طلب التمديد؛

‘6’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أيضاً أن إريتريا ستستفيد من التماس المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إعداد طلبها، حسب الاقتضاء، بسبل منها دعوة الوحدة إلى زيارة قطرية، من أجل ضـــمان اســـتفادة إريتريا من الدعم المقدم في إعداد طلب التمديد الخاص بها تماشـياً مع الدروس المسـتفادة وقرارات الدول الأطراف بشأن طلبات التمديد؛

‘7’ وفي ســـياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر كذلك أهمية أن تقوم إريتريا بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على تنفيذ المادة 5 في الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

قرار بشأن الطلب المقدم من غينيا-بيساو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من غينيا – بيساو لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن غينيا – بيساو، على الرغم من أنها لم تمتثل لما تعهدت به في طلب التمديد الأول، المسجل في قرارات الاجتماع العشرين للدول الأطراف، من التزامات باكتساب فهم واضح لمدى التحدي وتستشرف بمزيد من اليقين مقدار الوقت اللازم لاستكمال تنفيذ المادة 5، فمن الإيجابي أنها أحرزت تقدماً جديراً بالثناء وعززت قدرتها وبدأت أنشطة المسح والتطهير والتوعية بخطر الألغام.

‘3’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن غينيا – بيساو تطبق أفضل الممارسات، ولا سيما ما حُدد من "أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم بيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات، ثم تقديم طلب ثان يتضمن خططاً تقوم على فهم أوضح لحجم التحدي وتحدد بمزيد من اليقين المهلة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5" بغية تقديم طلب تمديد لاحقاً بحلول 31 آذار/مارس 2027.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية قيام غينيا – بيساو بالإبلاغ عن التحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بسبل منها تقديم تقارير مصنفة بحسب المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أنه يمكن تقديم معلومات أوضح عن نوع التلوث الذي جرت معالجته، ولا سيما تأكيد ما إذا كانت المناطق المعنية ملوثة بألغام مضادة للأفراد أو بنوع آخر من المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أنه يمكن عرض المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز عرضاً أوضح لا لبس فيه وذلك بإبلاغها بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبتقديم معلومات مصنفة حسب المنطقة التي ألغيت عن طريق المسح غير التقني، والمنطقة التي تُلِّصت مساحتها عن طريق المسح التقني، والمنطقة التي طُهرت من الألغام.

‘5’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن غينيا – بيساو سيتسنى لها إكمال التنفيذ في أقرب وقت ممكن بزيادة التعاون والمساعدة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية وضع غينيا – بيساو خطة لتعبئة الموارد.

‘6’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن الطلب لم يتضمن خطة للتوعية بخطر الألغام، وأشار إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم غينيا – بيساو إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، خطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة، تراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وتأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات الناس في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم.

‘7’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه بالنظر إلى أن غينيا – بيساو ستجري مسحاً وطنياً غير تقني لاكتساب صورة أكثر تفصيلاً عن التحديات المتبقية

أمامها، فإن الاتفاقية ستستفيد من تقديم غينيا – بيساو إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل 2026، خطة عمل مفصلة محدّثة لما تبقى من فترة التمديد، تتضمن أموراً منها: (أ) قائمة محدَّثة بجميع المناطق الملغومة المحددة وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (أي مصنفة حسب "مناطق مشتبه في خطورتها" و"مناطق مؤكدة الخطورة" ومساحتها النسبية، وكذلك حسب نوع التلوث (مثل الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات، والمتفجرات من مخلفات الحرب، وما إلى ذلك)؛ و(ب) توقعات للمناطق التي ستجري فيها جهود المسح والتطهير، وتحديد المنظمات التي ستقوم بذلك والمنهجيات التي ستُستخدم؛ و(ج) خطة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة والمنهجيات التي ستُستخدم؛ و(د) كيفية تحديد الأولويات؛ و(هـ) ميزانية مفصلة للتنفيذ.

‘8’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن تنفيذ غينيا – بيساو مرهون بمستوى الدعم الوطني والدولي وحسن توقيته ونتائج المسح، فضلاً عن التحديات التي تواجهها. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر أن تقديم غينيا – بيساو تقريراً سنوياً إلى الدول الأطراف بحلول 30 نيسان/أبريل عن المسائل التالية سيكون مفيداً للاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل غينيا – بيساو، على أن تُعرض المعلومات عن التقدم المحرز في عمليات المسح والتطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام)؛

(ب) تأثير نتائج عمليات المسح والتطهير والكيفية التي يمكن أن تسهم بها زيادة وضوح المعلومات المقدمة في تغيير تقييم غينيا – بيساو لحجم تحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف المرحلية السنوية المعدَّلة، ومعلومات عن عدد المناطق ومساحة المنطقة الملغومة التي ستُعالج سنوياً وعن سبل تحديد الأولويات؛

(ج) معلومات محدّثة عن الجهود التي تبذلها غينيا – بيساو للموافقة على معاييرها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتصنيف المناطق بأنها "مناطق مشتبه في خطورتها " و"مناطق مؤكدة الخطورة" وحسب مساحتها النسبية بسبل منها تصنيف نوع التلوث لتحقيق مزيد من الوضوح بشأن التحدي المتبقي؛

(هـ) الجهود المبذولة لوضع وتنفيذ خطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بخطر الألغام والحد منه في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج المحققة، على أن تكون هذه المعلومات مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(و) الجهود المبذولة لتأسيس نظام وطني لإدارة المعلومات يتضمن بيانات دقيقة ومحدّثة عن حالة التنفيذ على الصعيد الوطني والحفاظ عليه؛

(ز) الجهود المبذولة لتعزيز قدرتها الوطنية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ومعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما فيها المناطق الملغومة التي اكتُشفت حديثاً بعد إكمال عمليات تدمير الألغام؛

(ح) الجهود المبذولة لمراعاة مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ومنظوراتهم ومختلف احتياجات الناس في المجتمعات المتضررة وتجاربهم وكذلك الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التمديد، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ي) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه غينيا – بيساو والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ.

‘9’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من المهم أن تقدم غينيا – بيساو تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تقوم، إضافة إلى ذلك، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذِها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

قرار بشأن الطلب المقدم من النيجر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من النيجر لتمديد الموعد المحدد له لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن من المؤسف أنه لم تجر أي عمليات تطهير خلال فترة التمديد الأخيرة للنيجر. إلا أن المؤتمر لاحظ إحراز تقدم في مجالات أخرى لدعم التنفيذ، بما في ذلك وضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وصياغة إجراءات تشغيل موحدة، وتدريب اختصاصيين في مجال إزالة الألغام وإعادة تدريبهم، وتدريب ونشر موظفي تواصل مجتمعي، واقتناء معدات لإزالة الألغام. ولاحظ المؤتمر كذلك أن النيجر يخطط للشروع في عمليات إزالة الألغام في عام 2025.

‘3’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أنه يمكن عرض المعلومات المقدمة عن التحدي المتبقي عرضاً أوضح لا لبس فيه وذلك بإبلاغها بطريقة تتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بسبل منها تقديم تقارير مصنفة بحسب المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أنه يمكن تقديم معلومات أوضح عن نوع التلوث الذي جرت معالجته، لتأكيد ما إذا كانت المناطق المعنية ملوثة بألغام مضادة للأفراد أو بنوع آخر من المتفجرات من مخلفات الحرب.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن النيجر أبلغ عن تضرره بألغام مضادة للأفراد في شكل أجهزة متفجرة يدوية الصنع. وفي هذا الصدد، ذكّر المؤتمر بأن من المهم أن يطبق النيجر جميع الأحكام وتنفيذ جميع الالتزامات بمقتضى

الاتفاقية فيما يتعلق بجميع أنواع الألغام المضـــادة للأفراد، بما فيها الألغام اليدوية الصـنع، بما في ذلك أثناء عمليتي المسـح والتطهير تنفيذاً للمادة 5، وأن يقدم النيجر معلومات مصـنفة حسـب كل نوع من أنواع الألغام لدى تقديم تقاريره تنفيذاً لالتزاماته الناشئة عن المادة 7.

‘5’ وفي سـياق الموافقة على الطلب، أشـار المؤتمر إلى التحديات القائمة بسـبب عدة عوامل منها الأمن. وفي هذا الصـدد، أشـار المؤتمر إلى أنه سـيرحب بتقديم النيجر معلومات عن التغيرات التي تطرأ على الحالة الأمنية وكيفية تأثيرها إيجاباً أو سلباً في التنفيذ.

‘6’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن النيجر سيتسنى له إكمال التنفيذ في أقرب وقت ممكن بزيادة التعاون والمسـاعدة على المسـتويين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية وضع النيجر خطة لتعبئة الموارد.

‘7’ وفي سـياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن خطة العمل المقدمة من النيجر لا تتضـمن مراحل إنجاز سـنوية، وطلب إلى النيجر تقديم خطط عمل مفصـلة محدّثة تتضـمن مرحلتي إنجاز سـنويتين بحلول 30 نيسـان/أبريل 2025 وبحلول 30 نيسـان/أبريل 2027، لتغطية الفترة المتبقية المشـمولة بالتمديد. ولاحظ المؤتمر أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضـمن قائمة محدّثة تشـمل جميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضـادة للأفراد أو التي يشـتبه في أنها كذلك باسـتخدام مصـطلحات تتسـق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتوقعات سـنوية للمناطق والمسـاحات التي سـتشـملها أنشـطة المعالجة خلال الفترة المتبقية التي يغطيها طلب التمديد، والمنظمة التي سـتضـطلع بذلك، مقرونة بميزانية مفصـلة ومنقحة. ولاحظ المؤتمر كذلك أن تقديم النيجر تقريراً سـنوياً إلى الدول الأطراف عن المسـائل التالية سيكون مفيداً للاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالتزامات المسـح والتطهير الواردة في خطة عمل النيجر، بما في ذلك جهود المسح والتطهير في المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام مضـادة للأفراد يدوية الصـنع في مناطق ديفا وتيلابيري وتاهوا، وتقديم المعلومات بطريقة تتسـق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المضـادة للأفراد، والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المتبعة في الإفراج عن الأراضـي (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام)، بما في ذلك المعايير الوطنية المطبقة؛

(ب) تأثير نتائج عمليات المسـح والتطهير والكيفية التي يمكن أن تسـهم بها زيادة وضـوح المعلومات المقدمة في تغيير تقييم النيجر لحجم تحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف المرحلية السـنوية المعدَّلة، ومعلومات عن عدد المناطق ومسـاحة المنطقة الملغومة التي سـتُعالج سـنوياً وعن سبل تحديد الأولويات؛

(ج) التحدي المتبقي مبلغاً عنه بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب ”المناطق المشـتبه في خطورتها“ و”المناطق المؤكدة الخطورة“ ومسـاحتها النسـبية، وكذلك حسب نوع التلوث؛

(د) التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تطبيق جميع أحكام الاتفاقية والتزاماتها على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، وفي تصنيف المعلومات حسب نوع الألغام؛

(هـ) معلومات محدّثة عن الجهود التي يبذلها النيجر للموافقة على معاييره الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفقاً لأحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(و) التقدم المحرز بشأن قيود الوصول المتعلقة بالأمن والتأثير المحتمل إيجاباً أو سلباً فيما يتعلق بإعادة مسح المناطق الملغومة وتطهيرها؛

(ز) الجهود المبذولة لمراعاة مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ومنظوراتهم ومختلف احتياجات الناس في المجتمعات المتضررة وتجاربهم وكذلك الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التلوث، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ط) الجهود المبذولة لوضع وتنفيذ خطة عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج المحققة، على أن تكون هذه المعلومات مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ي) التقدم المحرز في الجهود المبذولة لبناء قدرات وطنية مستدامة على معالجة المناطق الملغومة غير المعروفة سابقاً، بما فيها المناطق الملغومة حديثاً المكتشفة بعد إكمال عمليات التدمير؛

(ك) الجهود التي تبذلها حكومة النيجر في سبيل تعبئة الموارد، وما تتلقاه من تمويل خارجي، والموارد التي توفرها دعماً لجهود التنفيذ، بسبل منها الجهود الرامية إلى تيسير عمليات المنظمات الدولية و/أو القدرات المحلية في مجال إزالة الألغام ونتائج هذه الجهود.

‘8’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من المهم أن يقدم النيجر تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأن يقوم، إضافة إلى ذلك، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذِه المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك عن طريق تقاريره المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

قرار بشأن الطلب المقدم من بيرو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من بيرو لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029.

‘2‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بيرو اتخذت خطوات لضمان تحقيق أهداف خطة العمل الواردة في طلب التمديد السابق. وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن بيرو أفادت بأن الظرف الرئيسي الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي أبلغت بأنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها هو عدم كفاية التمويل.

‘3‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تواصل بيرو الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان فهم واضح للتقدم الذي أحرزته بيرو في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام وتصنيفها حسب نوع الذخائر المتفجرة التي تم تحديدها وتدميرها (مثل الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات).

‘4‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية استمرار بيرو في الإبلاغ عن منهجيات المسح والتطهير المستخدمة، بما في ذلك المعايير المطبقة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية قيام بيرو بالإبلاغ عن جهودها الرامية إلى ضمان مراجعة المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام باستمرار لضمان مواءمتها مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية أن تواصل بيرو الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تحسين كفاءة المسح والتطهير وفعاليتهما، بسبل منها تعزيز البحث عن وسائل تكنولوجية مبتكرة وتطبيقها وتبادلها لهذا الغرض.

‘5‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن بيرو أفادت بأن إحدى المناطق الملغومة المتبقية (PV Gutiérrez) تقع داخل حدودها السياسية الدولية؛ غير أن ترسيم هذه المنطقة لا يزال قيد التنفيذ، وتقوم به اللجنة الدائمة للحدود بين بيرو والإكوادور. ورحب المؤتمر بإطلاع بيرو الدول الأطراف على التقدم المحرز في هذا الصدد.

‘6‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تواصل بيرو الإبلاغ عن المستجدات المتعلقة بالجهود المبذولة في تنفيذ خطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة، وأولويات التنفيذ، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والعمر.

‘7‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن بيرو سيتسنى لها إكمال التنفيذ في أقرب وقت ممكن بالتعاون والمساعدة على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية وضع بيرو خطة لتعبئة الموارد.

‘8‘ وأشار المؤتمر، في معرض تذكيره بأن الطلب يتوقف على شراء مواد ومعدات للوقاية الشخصية وعلى التمويل الدولي، إلى أن الدول الأطراف ستستفيد من تقديم بيرو بحلول 30 نيسان/ أبريل 2027 خطة عمل محدّثة ومفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لما تبقى من فترة التمديد، تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، ونتائج جهود المسح، وقائمة محدثة بجميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو التي يشتبه في أنها كذلك باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية

للإجراءات المتعلقة بالألغام ومصنفة حسب نوع الذخائر المتفجرة، وتوقعات سنوية للمناطق والمساحات التي ستشملها أنشطة المعالجة خلال فترة التمديد المطلوبة والمنظمة التي ستضطلع بذلك، مقرونة بميزانية مفصلة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أن من المهم أن تتضمن خطة العمل المحدّثة خططاً مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتضررة.

‘9’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن نجاح الخطة مرهون بنتائج جهود المسح والتمويل المستقر والتحديات التي تطرحها الأحوال الجوية في المناطق الملغومة المتبقية وموقعها الجغرافي. وفي هذا الصدد، لاحظ المؤتمر أن تقديم بيرو تقريراً سنوياً إلى الدول الأطراف عن المسائل التالية سيكون مفيداً للاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل بيرو، على أن تُعرض المعلومات عن التقدم المحرز في عمليات المسح والتطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام)؛

(ب) تأثير نتائج عمليات المسح والتطهير والكيفية التي يمكن أن تسهم بها زيادة وضوح المعلومات المقدمة في تغيير تقييم بيرو لحجم تحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف المرحلية السنوية المعدَّلة، ومعلومات عن عدد المناطق ومساحة المنطقة الملغومة التي ستُعالج سنوياً وعن سبل تحديد الأولويات؛

(ج) التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتصنيف المناطق بأنها "مناطق مشتبه في خطورتها " و"مناطق مؤكدة الخطورة" وحسب مساحتها النسبية بسبل منها تصنيف نوع التلوث لتحقيق مزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية؛

(د) منهجيات المسح والتطهير التي ستُستخدم، بما في ذلك المعايير التي ستُستخدم والجهود المبذولة لمراجعة معاييرها الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان مواءمتها مع أحدث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(هـ) بذل جهود للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة وأولويات التنفيذ والتحديات المطروحة والنتائج المحققة، على أن تكون هذه المعلومات مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(و) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التلوث، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ز) الجهود المبذولة لمراعاة مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ومنظوراتهم ومختلف احتياجات الناس في المجتمعات المتضررة وتجاربهم وكذلك الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) الجهود المبذولة لتوخي ما يلزم لبناء قدرات وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغومة المكتشفة حديثاً بعد إنجاز التزامات بيرو بموجب المادة 5؛

(ط) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه بيرو والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ.

‘10’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من المهم أن تقدم بيرو تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تقوم، إضافة إلى ذلك، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذِها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية. ولاحظ المؤتمر كذلك أهمية أن تقدم بيرو معلومات محدّثة على أساس سنوي ضمن تقرير الشفافية المقدم بموجب المادة 7، وأشار إلى أن دليل الإبلاغ الذي اعتُمد في اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر قد يدعم بيرو في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة ضمن طلب التمديد.

قرار بشأن الطلب المقدم من صربيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

‘1’ قيّم المؤتمر الطلب المقدم من صربيا لتمديد الموعد المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب التمديد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

‘2’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن صربيا قد أحرزت تقدماً هائلاً ولاحظ التزامها المستمر بتنفيذ المادة 5، وإن لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزامات الرئيسية التي تعهدت بها في طلبها السابق باستكمال تنفيذ المسح غير التقني في بلدية بويانوفاتش بحلول الأجل المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

‘3’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن صربيا تطبق أفضل الممارسات، ولا سيما ما حُدد من "أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم بيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات، ثم تقديم طلب ثان يتضمن خططاً تقوم على فهم أوضح لحجم التحدي وتحدد بمزيد من اليقين المهلة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة 5" بغية تقديم طلب تمديد لاحقاً بحلول 31 آذار/مارس 2026.

‘4’ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تستمر صربيا في إعداد معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، سعياً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً خلال فترة التمديد. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أن صربيا قد تتمكن من إكمال التنفيذ في مهلة زمنية أقصر مما هو مطلوب إن هي ظلت تسعى إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضي.

‘5’ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن الطلب يشير إلى أن مسح المناطق المشتبه في خطورتها تأخر بسبب مخاوف أمنية. وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أيضاً أهمية أن تقوم صربيا بإطلاع الدول الأطراف على التغيرات التي تطرأ على الحالة الأمنية وتأثيرها المحتمل إيجاباً أو سلباً في أنشطة المسح والتطهير.

‘6‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان فهم واضح للتقدم الذي أحرزته صربيا في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام وتصنيفها حسب نوع الذخائر المتفجرة التي تم تحديدها وتدميرها (مثل الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات).

‘7‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عن المستجدات المتعلقة بالجهود المبذولة في تنفيذ خطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة، وأولويات التنفيذ، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنَّف المعلومات حسب النوع الاجتماعي والعمر.

‘8‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن صربيا سيتسنى لها إكمال التنفيذ في أقرب وقت ممكن بزيادة التعاون والمساعدة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية وضع صربيا خطة لتعبئة الموارد.

‘9‘ وأشار المؤتمر إلى أن الخطة التي قدمتها صربيا تستند إلى مخصصات من ميزانية الدولة وتتوقف على التمويل الدولي، ولاحظ أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم صربيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل صربيا، على أن تُعرض المعلومات عن التقدم المحرز في عمليات المسح والتطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي إلغاء المساحات من خلال المسح غير التقني، أو تقليص المساحات من خلال المسح التقني، أو تطهير المساحات من الألغام)؛

(ب) تأثير نتائج عمليات المسح والتطهير والكيفية التي يمكن أن تسهم بها زيادة وضوح المعلومات المقدمة في تغيير تقييم صربيا لحجم تحديات التنفيذ المتبقية والإطار الزمني للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف المرحلية السنوية المعدَّلة، ومعلومات عن عدد المناطق ومساحة المنطقة الملغومة التي ستُعالج سنوياً وعن سبل تحديد الأولويات؛

(ج) التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتصنيف المناطق بأنها "مناطق مشتبه في خطورتها " و"مناطق مؤكدة الخطورة" وحسب مساحتها النسبية بسبل منها تصنيف نوع التلوث لتحقيق مزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية؛

(د) التقدم المحرز في وضع معايير وسياسات ومنهجيات ذات صلة بالإفراج عن الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، سعياً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً خلال فترة طلب التمديد؛

(هـ) الجهود المبذولة لمراعاة مختلف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال ومنظوراتهم ومختلف احتياجات الناس في المجتمعات المتضررة وتجاربهم وكذلك الاعتبارات المناخية والبيئية في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) التغيرات في الحالة الأمنية والتأثير المحتمل إيجاباً أو سلباً في أنشطة المسح والتطهير؛

(ز) الجهود المبذولة لتوخي ما يلزم لبناء قدرات وطنية مستدامة لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغومة المكتشفة حديثاً بعد إنجاز التزامات صربيا بموجب المادة 5؛

(ح) التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج المحققة، على أن تكون هذه المعلومات مصنَّفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ط) التداعيات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التلوث، بما في ذلك معلومات عن الضحايا مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر؛

(ي) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه صربيا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ.

‘10‘ وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن من المهم أن تقدم صربيا تقارير على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تقوم، إضافة إلى ذلك، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذِها المادة 5 والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك عن طريق تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.

38- وفي سياق النظر أيضاً في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، دعا المؤتمر الرئيس إلى إنشاء فريق عمل لدعم تنفيذ الإجراء رقم 44[(2)] من خطة عمل سيم ريب - أنغكور 2025-2029.

39- وفي سياق النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام أيضاً، أكد المؤتمر أهمية أن تقدم جميع الدول الأطراف معلومات محدّثة سنوياً وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية. كما شجع الاجتماع الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي استُحدثت لتيسير تقديم التقارير، بما في ذلك دليل الإبلاغ[(3)]، وأداة الإبلاغ الإلكترونية، فضلاً عن التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ في إعداد تقاريرها.

40- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها، أحاط المؤتمر علماً بـ "المقترحات المتعلقة ببرنامج اجتماعات الاتفاقية وآليتها للفترة 2025-2029"، المقدمة من الرئيس والواردة في الوثيقة APLC/CONF/2024/3. وفي سياق النظر في برنامج اجتماعات يلبي على أفضل وجه احتياجات الدول الأطراف خلال الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الخامس، اتخذ المؤتمر القرارات التالية:

اجتماع الدول الأطراف:

(2) APLC/CONF/2024/WP.23.Rev2: ستعزز الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة الجهود الرامية إلى تنسيق دعمها لتنفيذ التزامات الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأطراف المتضررة في مجالات من بينها تدمير المخزونات وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها ومساعدة الضحايا. وفي إطار هذا الجهد، ستستكشف الدول الأطراف جدوى إنشاء صندوق استئماني طوعي لدعم الدول الأطراف المتضررة التي تسعى جاهدة لتأمين المساعدة الدولية لالتزاماتها القانونية والمحددة زمنياً بموجب المادة 5 من الاتفاقية، بغية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف واتخاذ قرار في هذا الشأن في موعد أقصاه الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

(3) APLC/MSP.19/2021/14.

‘1’ مواصلة عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام في الفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي السادس عام 2029؛

‘2’ مواصلة إدراج الحالة المالية للأنصبة المقررة ضمن بنود جدول أعمال اجتماعات الدول الأطراف؛

‘3’ مواصلة إدراج مناقشة مواضيعية تهم الدول الأطراف وذات صلة بتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب – أنغكور (مثل معالجة الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، والشؤون الجنسانية، والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام، والمسائل البيئية، وما إلى ذلك)؛

‘4’ إدراج بند فرعي في جدول الأعمال في إطار المادة 5 بشأن التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.

اجتماعات ما بين الدورات:

‘1’ مواصلة عقد اجتماعات ما بين الدورات سنوياً في جنيف في شكل جلسات عامة لمدة ثلاثة أيام على الأقل؛

‘2’ النظر في إضافة يوم واحد على أساس سنوي يخصَّص للاجتماعات الثنائية أو لمناقشة المسائل المواضيعية المتعلقة بالتنفيذ، من أجل إتاحة متسع من الوقت للمناقشات بين آلية الاتفاقية وممثلي الدول الأطراف والدول غير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب – أنغكور؛

‘3’ ستنظر الرئاسة في هذه الخيارات وتبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق؛

‘4’ إدراج بند فرعي في جدول الأعمال في إطار المادة 5 بشأن التوعية بمخاطر الألغام والحد منها.

الآلية:

‘1’ ينبغي لولاية الرئيس التي تخوله "اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية" أن تسلط الضوء على دعم جهود الرئيس الرامية إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

‘2’ تعيين جهة تنسيق بشأن التوعية بخطر الألغام والحد منه في إطار اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5.

41- وينبغي الاستعاضة عن الإحالات إلى خطة عمل أوسلو في ولايات لجان الاتفاقية بإحالات إلى خطة عمل سيم ريب – أنغكور.

42- وينبغي تعديل ولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 لتشمل ما يلي "النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ التوعية بمخاطر الألغام والحد منها وكذلك الاعتبارات البيئية في تنفيذ المادة 5".

43- وينبغي تعديل ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة لتشمل إشارات إلى دعم اللجنة للدول الأطراف المهتمة في تنظيم اجتماعات النهج الفردي والاستفادة من صندوق التعاون والمساعدة.

44- وينبغي تعديل ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة بحذف الإشارة إلى "برنامج الشراكات" وإدراج إشارة إلى "تشجيع ودعم إنشاء منصات وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تعزيز الشراكات والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة".

45- وينبغي تعديل ولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة لتضمينها إشارة إلى دعم اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في تحليلها لطلبات التمديد المقدمة في المسائل المتصلة بالاحتياجات المعلنة من المساعدة (مثل الميزانيات وخطط تعبئة الموارد).

46- وينبغي أن تواصل اللجان جهودها لزيادة التنسيق بينها وتعزيزه، بسبل منها دراسة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية بطريقة أشمل، وتقديم استنتاجات مشتركة بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية.

47- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، وافق المؤتمر على "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2025-2029"، بالصيغة التي وردت بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/8. ودعا المؤتمر الدول الأطراف القادرة إلى النظر في تقديم تبرعات لتشغيل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال، مشفوعة بتقديم التزامات متعددة السنوات، حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الخمسية.

48- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، وتذكيراً بـ "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلّف الوحدة بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطتها وأدائها وحالتها المالية إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وأن تقدم تقريراً مالياً سنوياً مراجَعاً عن السنة السابقة، وبالقرار ذي الصلة الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، وافق المؤتمر على "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها لعام 2025"، بالصيغة التي أقرتها لجنة التنسيق وتضمنتها الوثيقة APLC/CONF/2024/9. وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، وافق المؤتمر أيضاً على "أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وحالتها المالية - التقرير المؤقت (1كانون الثاني/يناير 2024 - 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024)"، بالصيغة التي وردت بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/11، والتقرير المالي المراجَع لوحدة دعم التنفيذ لعام 2023، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/2.

49- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها بوجه عام أيضاً، وتذكيراً بقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشار المؤتمر إلى أنه ينبغي تخصيص أي فائض في التمويل، بعد إقفال الحسابات، لاحتياطي الأمان المالي لضمان بقائه عند مستوى المبلغ المكافئ لسنة واحدة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية لوحدة دعم التنفيذ.

50- وفي سياق النظر في سير عمل الاتفاقية وحالة تنفيذها أيضاً، وافق المؤتمر على تمديد تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ حتى 30 نيسان/أبريل 2027.

51- وفي سياق النظر في الحالة المالية، شدد المؤتمر على أهمية ضمان امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 14، ودعا الدول الأطراف والدول المراقبة المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية إلى الشروع في تسديد أنصبتها من التكاليف المقدرة في الوقت المناسب حالما ترد قوائم حساب الأنصبة المقررة.

52- وطلب المؤتمر إلى الأمم المتحدة ووحدة دعم التنفيذ مواصلة جهودهما في مجالي التوعية وضمان الشفافية فيما يتصل بحالة الاشتراكات، على أساس شهري، وذلك بإتاحة المعلومات وتوجيه رسائل تذكير دورية.

53- ورحّب المؤتمر بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالعمل كأعضاء جدد في اللجان المنبثقة عن الاتفاقية وبتّ في عضوية اللجان التالية:

(أ) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: بوركينا فاسو وهولندا حتى نهاية الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، وسري لانكا والنمسا من المؤتمر الاستعراضي الخامس حتى نهاية الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف؛

(ب) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: تايلند والمملكة المتحدة حتى نهاية الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، والجزائر والنرويج من المؤتمر الاستعراضي الخامس حتى نهاية الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: تركيا والدانمرك حتى نهاية الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، وسويسرا والكاميرون من المؤتمر الاستعراضي الخامس حتى نهاية الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: ألمانيا وبيرو حتى نهاية الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، وبلجيكا وكمبوديا من المؤتمر الاستعراضي الخامس حتى نهاية الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

54- واتفق المؤتمر على عقد اجتماعات ما بين الدورات في الأسبوع الذي يبدأ في 16 حزيران/يونيه 2025[4].

55- واتفق المؤتمر على عقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الأسبوع الممتد من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025 في جنيف، سويسرا.

56- وقرر المؤتمر كذلك عقد الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الفترة من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر إلى بداية كانون الأول/ديسمبر/ 2026[5]. واعتمد المؤتمر التكاليف المقدرة للاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة APLC/CONF/2024/14.

الوثائق

57- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية بواسطة نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

واو- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الخامس

58- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الختامية، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقته الختامية التي ستصدر بوصفها الوثيقة APLC/CONF/2024/15. وأعرب المؤتمر عن خالص شكره لكمبوديا حكومةً وشعباً على كرم الضيافة والجهود المتميزة التي بذلتها في تنظيم المؤتمر الاستعراضي الخامس. وتخلل الحفل الختامي كلمة رئيسية ألقتها الراهبة دينيس كوغلان، مديرة الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في كمبوديا، وبيان للشباب ألقي باسم 45 زميلاً من زملاء الإجراءات المتعلقة بالألغام في المنظمة الكندية لمكافحة الألغام. وأدلى الرئيس بملاحظات ختامية.

(4) رهناً بتوافر حيز لذلك في المؤتمر.

(5) رهناً بتوافر حيز لذلك في المؤتمر.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2024/1	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2024/2	التقرير المالي السنوي المُراجَع لوحدة دعم التنفيذ لعام 2023
APLC/CONF/2024/3	مقترحات بشأن برنامج اجتماع الاتفاقية وآليته للفترة 2025–2029
APLC/CONF/2024/4	مشروع استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019–2024 – مقدمة وتحقيق عالمية الاتفاقية وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها
APLC/CONF/2024/5	مشروع استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019–2024 – مسح المناطق الملغومة وتطهيرها
APLC/CONF/2024/6	مشروع استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019–2024 – التوعية بخطر الألغام والحد منه، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليان
APLC/CONF/2024/7	مشروع استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019–2024 – تدابير ضمان الامتثال، وأفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية
APLC/CONF/2024/8	خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة 2025–2029
APLC/CONF/2024/9	ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2025
APLC/CONF/2024/10	برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الخامس. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2024/11	أنشطة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وأداؤها وحالتها المالية. تقرير مؤقت (1 كانون الثاني/يناير 2024 – 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024)
APLC/CONF/2024/12	Status of implementation of the Convention by States Parties with outstanding obligations [*English only*]
APLC/CONF/2024/13	Oslo Action Plan – Status of Implementation [*English only*]
APLC/CONF/2024/14	التكاليف المقدرة للاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام
APLC/CONF/2024/15	الوثيقة الختامية

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2024/15/Add.1	التقرير الختامي. إضافة
APLC/CONF/2024/WP.1	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من النيجر
APLC/CONF/2024/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من بيرو
APLC/CONF/2024/WP.3	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من قبرص
APLC/CONF/2024/WP.4	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من غينيا – بيساو
APLC/CONF/2024/WP.5	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من تشاد
APLC/CONF/2024/WP.6	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من صربيا
APLC/CONF/2024/WP.7 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by Cambodia
APLC/CONF/2024/WP.8 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by Croatia
APLC/CONF/2024/WP.9 [*Spanish only*]	Updated workplan. Submitted by Ecuador
APLC/CONF/2024/WP.10 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by South Sudan
APLC/CONF/2024/WP.11 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by Thailand
APLC/CONF/2024/WP.12 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by Ukraine
APLC/CONF/2024/WP.13 [*English only*]	Updated workplan. Submitted by Yemen
APLC/CONF/2024/WP.14	تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضـادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.15	تحليل الطلب المقدم من غينيا – بيســـاو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2024/WP.16	تحليل الطلب المقدم من صربيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.17	تحليل الطلب المقدم من بيرو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.18	تحليل الطلب المقدم من النيجر لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.19	تحليل الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.20	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من أفغانستان
APLC/CONF/2024/WP.21	ملاحظات على طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في أفغانستان وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2024/WP.22 APLC/CONF/2024/WP.22/Rev.1 APLC/CONF/2024/WP.22/Rev.2	مشروع إعلان سيم ريب – أنغكور بشأن عالم خالٍ من الألغام 2024. التزام متجدد من أجل مستقبل أكثر أماناً
APLC/CONF/2024/WP.23 APLC/CONF/2024/WP.23/Rev.1 APLC/CONF/2024/WP.23/Rev.2	خطة عمل سيم ريب – أنغكور 2025–2029
APLC/CONF/2024/WP.24	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. مقدم من إريتريا
APLC/CONF/2024/WP.25 [*English only*]	Gender & Diversity Mainstreaming Progress Under the Oslo Action Plan and Looking Ahead to the Siem Reap - Angkor Action Plan
APLC/CONF/2024/MISC.1 [*English only*]	Interpretative Declaration of the Holy See upon adoption of the Final Report of the Fifth Review Conference of the Anti-Personnel Landmines Convention
APLC/CONF/2024/INF.1 [*English, French, Spanish only*]	List of Participants

5 February 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقيــة حظـر استعمــال وتخزين وإنتــاج ونقــل الألغـام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

سيم ريب، 25–29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 15 من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية*

إضافة

الجزء الثاني: النصوص التي اعتمدها المؤتمر

إعلان سيم ريب – أنكور

خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029

اســتعراض ســير عمل وحالة اتفاقية حظر اســتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019–2024

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

إعلان سيم ريب – أنكور

إعلان سيم ريب – أنكور بشأن عالم خالٍ من الألغام 2024. التزام متجدد من أجل مستقبل أكثر أماناً

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

1- نحن الدول الأطراف الـ 164 في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، نؤكد مجدداً، من قلب سيم ريب بكمبوديا، التزامنا الراسخ بإنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل، أو تشوه، كل أسبوع مئات الأشخاص، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعوق مسيرة التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والنازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها. لذا، فإننا ندعو جميع الجهات الفاعلة إلى تعزيز المعايير التي استند إليها عملنا خلال العقود الثلاثة الماضية، من أجل الحد من الأثر الإنساني ومن الضرر.

2- ونحن نستند إلى أساس قوامه التقدم الهائل الذي أحرزناه منذ بدء الاتفاقية ونشكر جميع أصحاب المصلحة على التزامهم الراسخ. وندرك الدور الحيوي الذي يؤديه موظفو إزالة الألغام الشجعان المشاركون في عمليات إزالة الألغام، الذين كثيراً ما يؤدون عملهم الحاسم في بيئات خطرة وصعبة للإفراج عن الأراضي واستعادة أمن المجتمعات المتضررة.

3- ونذكِّر بأن كل دولة طرف قد تعهدت بموجب المادة 1 من الاتفاقية بألا تقوم أبداً باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت أي ظرف من الظروف.

4- ولا يزال يساورنا قلق عميق من استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد واستخدامها، ومن بينها الألغام اليدوية الصنع، في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة. وإننا ندرك التحديات المستمرة التي تنتظرنا ونشعر بالقلق إزاء أي تطور من شأنه أن *يزيد من احتمالات استخدام الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك تخزينها وإنتاجها واستحداثها ونقلها وحيازتها. ويمثل العدد المتزايد* من الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد تذكيراً صارخاً بأهمية مهمتنا المستمرة وبالحاجة الملحة إليها. وإذ تحركنا رؤية عالم خالٍ من الألغام، فإننا ندين استخدام أي جهة فاعلة للألغام المضادة للأفراد، وندعو بإلحاح جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وندعو جميع الدول الأطراف إلى الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

5- وإننا نتعهد أيضاً بأن نتمسك بالمعايير التي أرستها الاتفاقية وبتعزيزها وتقويتها، وأن نظل مصممين على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع.

6- ومع أننا نقر بأن الاتفاقية قد حققت انضماماً شبه عالمي فبلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة، فإن عملنا لم يكتمل بعد. ونحن ندرك الدور الحاسم الذي يمثله الانضمام العالمي إلى الاتفاقية في تحقيق عالم خالٍ من الألغام ونلتزم بتكثيف جهودنا الدبلوماسية المنسقة للتوعية، تحقيقاً لهذا الهدف. وندعو جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام فوراً إلى الاتفاقية.

7- ونحن ندرك أهمية اتقاء وقوع إصابات جديدة، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها حيث تكون فرص أنشطة المسح والتطهير محدودة. وفي هذا الصدد، نلتزم بتقديم توعية فعالة

ومحددة السياق بمخاطر الألغام وغيرها من تدابير الحد من المخاطر لجميع الفئات المعرضة للمخاطر لتزويدها بالأدوات اللازمة لحماية نفسها إلى أن يتم التصدي لتهديد الألغام المضادة للأفراد.

8- وإذ نذكِّر بأن حقوق الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم واحتياجاتهم تظل في صميم جهودنا، فإننا نلتزم بتقديم الدعم الشامل باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعزيز آليات التنسيق الوطنية وتوطيد جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها. وستكون برامجنا لمساعدة الضحايا شاملة وغير تمييزية ومدمجة في السياسات الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالصحة والإعاقة والتعليم والتوظيف والتنمية. ونحن ملتزمون بمشاركة الناجين من الألغام وضحاياها في المجتمع مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة تقوم على احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والاحتياجات المتنوعة وعدم التمييز.

9- ونحن ملتزمون بتكثيف جهودنا التنفيذية للوفاء بالتزاماتنا المستحقة، بسبل من بينها الإسراع بخطى المسح والتطهير وجعلهما أكثر كفاءة وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد. إن عزمنا ثابت لا يتزحزح: سنضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ولن نترك أي مجال للتهاون. ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالامتثال الصارم والمساءلة.

10- ونحن ندرك أن نجاح الاتفاقية يعتمد على تولي المسؤولية الوطنية بصورة متينة والتعاون والمساعدة الدوليين، فضلاً عن الشراكة الفريدة بين الدول الأطراف المتضررة والدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، ويشمل ذلك الناجين والمنظمات التي تمثلهم. ونحن ملتزمون بتعزيز الشراكات وتوطيد عراها والاستفادة من مواطن القوة والموارد لدى بعضنا البعض لتحقيق أهدافنا المشتركة. ونحن إذ نفعل ذلك، سنبذل قصارى جهدنا للالتزام بتخصيص الموارد الوطنية والدولية اللازمة واستكشاف آليات جديدة لتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك الآليات القائمة على التمويل المبتكر، ونتكفل معاً بألاَّ نترك أي دولة تتخلف عن الركب في جهود التنفيذ.

11- ونحن ندرك أهمية أوجه التآزر مع الأطر الدولية الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعمل منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة التأهيل والتكنولوجيا المعينة وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، بشأن المرأة والسلام والأمن، من بين أمور أخرى، وسنستفيد من أوجه التآزر هذه لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

12- ونحن ندرك أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً يسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونلتزم بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة تعزيزاً يحقق أكبر قدر من الفوائد للمجتمعات المتضررة.

13- ونحن ندرك أهمية أن تراعي جهود التنفيذ التي نبذلها الاحتياجات المختلفة ومواطن الضعف لدى الفتيات والنساء والفتيان والرجال، ومن بينهم ضحايا الألغام، في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، فضلاً عن عوامل أخرى مثل الإعاقة والأصل الإثني والفئات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. وباتباع نهج شامل يتضمن إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الجنسين مشاركة كاملة ومتساوية ومتوازنة في الأعمال المتعلقة بالألغام واجتماعات الاتفاقية، نهدف إلى حماية جميع الناس من العواقب السلبية الناشئة عن الألغام المضادة للأفراد.

14- ونحن ندرك أن تغير المناخ والتدهور البيئي يمكن أن يؤديا إلى تفاقم التحديات في المجتمعات المتضررة ونلتزم بتبني ممارسات سليمة بيئياً وبمراعاة الاعتبارات المناخية في تحديد أولويات الاتفاقية وفي تنفيذها.

15- ونحن إذ نتطلع إلى مستقبل خالٍ من تهديد الألغام المضادة للأفراد، نسترشد في ذلك بمبادئ الإنسانية والأمن البشري التي أدت إلى وضع الاتفاقية. ونؤكد مجدداً التزامنا بتنفيذ الاتفاقية بروح الشفافية والتعاون المألوفة التي تتسم بها الاتفاقية وبالطابع الملح الذي يمليه عملنا.

16- ولن ندخر جهداً في سبيل إيجاد عالم خالٍ من الألغام ونناشد جميع الدول وأصحاب المصلحة الانضمام إلينا في هذا المسعى. ونطمح إلى تحقيق هذه الأهداف على أكمل وجه ممكن بحلول المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2029. وستكون خطة عمل سيم - ريب أنكور للفترة 2025-2029 أداة أساسية لتحقيق هذا الطموح ونشجع جميع الدول والأطراف المعنية على الالتزام بتنفيذها تنفيذاً تاماً.

خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029

(بالصيغة المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

أولاً– مقدمة

1– تدرك الدول الأطراف التقدم المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999. وإذ تلاحظ الدول الأطراف هذا التقدم، فإنها تقر بأهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها، بصفتها الإطار الشامل لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، والإسراع بخطى هذا السعي.

2– ولا تزال الدول الأطراف تشعر بالقلق العميق حيال استمرار وجود الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام اليدوية الصنع، واستعمالها الجديد في النزاعات المسلحة الجديدة والممتدة التي تقتل وتجرح سنوياً آلاف النساء والفتيات والفتيان والرجال في جميع أنحاء العالم وتذكِّر بأن الدول الأطراف تعهدت بألا تستعمل أبداً، تحت أي ظرف من الظروف، الألغام المضادة للأفراد. وتؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها الثابت بإنهاء معاناة جميع الناس والخسائر التي تلحقها بهم الألغام المضادة للأفراد في جميع الأوقات. وإذ تفعل الدول الأطراف ذلك، فإنها لن تدخر أي جهد لدعم وتقوية المعيار التي أرسته الاتفاقية وإدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة. وستكثف الدول الأطراف جهودها التعاونية في مضمار التنفيذ وستعمل متكاتفة لتخفيض عدد الدول الأطراف المتضررة من الألغام تخفيضاً كبيراً طوال مدة *خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029*.

3– وتدرك الدول الأطراف ما تحدثه الاتفاقية من تأثير ملموس في رفاه المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام بإعادة الأراضي إلى الاستخدام المنتج وإدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً والمساهمة في إحلال السلام والأمن. ويساهم تنفيذ الاتفاقية إسهاماً كبيراً في اتقاء المعاناة الإنسانية وفي تخفيف حدتها وتهيئة الظروف لحياة كريمة ودعم استخدام الأراضي وسبل العيش القادرة على التكيف مع المناخ والمسؤولية البيئية في استخدام الأراضي وسبل العيش والمضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (مجلس الأمن الدولي 1325) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الأطر الدولية الأخرى، والالتزام بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب. وعلاوة على ذلك، يتيح تنفيذ *خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029* تنفيذاً فعالاً إطاراً للتأكيد على التزام الدول الأطراف بالتمسك بالقانون الدولي وتعزيز تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد.

4– وتتيح *خطة عمل سيم ريب – أنكور* للدول الأطراف خارطة طريق لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، وصولاً إلى المؤتمر الاستعراضي السادس الذي سيُعقد في عام 2029. وتعتمد *الخطة* والمؤشرات المصاحبة لها على إنجازات خطط عمل نيروبي وكارتاخينا ومابوتو وأوسلو. وتستند خارطة الطريق المقدمة إلى أفضل الممارسات وتتضمن تجارب وخبرات ودروساً ثرة مستخلصة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل 25 عاماً في سياقات وطنية مختلفة، بما في ذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

5– وتُعد المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة 7 بمثابة مصدر البيانات الرئيسي لتقييم التقدم المحرز. ويتولى رئيس لجنة التنسيق وأعضاؤها مسؤولية قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستُحدَّد قيمة خط الأساس لجميع المؤشرات، استناداً إلى البيانات الواردة في تقارير المادة 7 المقرر تقديمها بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، وستجري مقارنة

التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بخط الأساس هذا. وتُشجَّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ تتيح إجراء تقييم دقيق قدر الإمكان لتنفيذ *خطة عمل سيم ريب – أنكور 2025–2029*.

ثانياً- أفضل الممارسات في التنفيذ

6- تتعهد الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية بروح سمتها التعاون والشفافية، مع الاعتراف بشراكات الاتفاقية الخاصة المبرمة مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني، دعماً للاتفاقية وتحقيقاً لعالميتها.

7- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تُعد أساسية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً، ومن بينها ما يلي:

- تولي المسؤولية الوطنية بصورة قوية[(1)]؛
- الإدماج والمشاركة الهادفة للناجين من الألغام في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية؛
- القدرات الوطنية المستدامة؛
- استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛
- استخدام الموارد المتاحة استخداماً فعالاً، بسبل من بينها ضمان تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تحديثاً يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- إدماج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛
- تضمين الاعتبارات المناخية والبيئية؛
- الشراكة والتنسيق والتعاون بشكل فعال والحوار المنتظم بين أصحاب المصلحة لإرساء أسس بيئة مواتية للتنفيذ، بسبل من بينها إزالة الحواجز اللوجستية والإدارية التي تعيق التنفيذ وتوطيد عرى التعاون وتعزيز المساعدة؛
- تعزيز جهود التوطين، دعماً لاستدامة التدخلات؛
- تقديم تقارير الشفافية سنوياً لضمان الشفافية وتبادل معلومات عالية الجودة بشأن التنفيذ؛
- أنظمة إدارة المعلومات الوطنية الدقيقة والمحدثة والمدارة وطنياً؛
- الأداء الفعال لآلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عمل الرئيس واللجان والدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ وعقد اجتماعات الدول الأطراف؛

(1) عرّفت الدول الأطراف تولي المسؤولية الوطنية بأنه يستلزم ما يلي: "إبقاء الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية والتصدي للتحديات على مستوى عالٍ"؛ وتمكين الكيانات الحكومية المعنية وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي تتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة وخطط للتغلب على أي تحديات تحتاج إلى معالجة؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير ومنتظم لبرامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية".

- تضمين التطورات التكنولوجية لتعزيز كفاءة تنفيذ الاتفاقية وسلامته وسرعته.

8- واعترافاً بأفضل الممارسات هذه، ستتابع الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية:

الإجراء 1: إظهار مستويات عالية من تولي المسؤولية الوطنية والشراكة والتنسيق، من خلال إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر، والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و/أو الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في ما يلي: الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالحد من الفقر والاستجابة الإنسانية، والصحة والصحة العقلية، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وبناء السلام، وحقوق الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وحماية البيئة وتحسينها و/أو الحد من مخاطر الكوارث؛

(2) النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تعزيز الشراكات وتنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية مع القطاعات المعنية في مجالات العمل الإنساني وبناء السلام والمناخ والبيئة والتنمية والصحة والإعاقة وحقوق الإنسان.

الإجراء 2: إنشاء قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته وتشمل المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، ومن بينها المناطق الملغمة حديثاً.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرات وطنية مستدامة قادرة على تنسيق البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وإدارته ويشمل ذلك المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا والاضطلاع بأنشطة ما بعد الإكمال، بما في ذلك إدارة ما تبقى من مخاطر.

الإجراء 3: وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف والحرص على استعراضها وتحديثها دورياً، استناداً إلى الأدلة الجديدة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للبلدان الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أنها استعرضت استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية وحدثتها استناداً إلى أدلة جديدة.

الإجراء 4: تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتحقيق كفاءة العمليات وفعاليتها وأمانها.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها معايير وطنية محدثة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء 5: الحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والاسترشاد بها في جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عن الجهود المبذولة لتقديم نهج شامل، ومن بينها السعي لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الجنسانية الكاملة والمتساوية والهادفة والمتوازنة، بما في ذلك أثناء اجتماعات الاتفاقية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية تدمج الاعتبارات الجنسانية والعمرية واعتبارات الإعاقة، واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام وتجارهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن خطط عمل واستراتيجيات وطنية وُضعت من خلال مشاورات شاملة أُجريت مع أصحاب المصلحة بمن فيهم الناجون وممثلو المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام؛

(3) عدد ضحايا الألغام ومنظمات الناجين المشاركين في اجتماعات الاتفاقية؛

(4) النسبة المئوية للنساء المشاركات في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء 6: التأكد من أن جميع مجالات تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة تسترشد بالاعتبارات المناخية والبيئية لمعالجة المخاطر المناخية والبيئية على النحو المناسب.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدماج الاعتبارات المناخية والبيئية في أنشطة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.

الإجراء 7: ستقدم الدول الأطراف القادرة على ذلك المساعدة إلى جميع الدول الأطراف التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في أقرب وقت ممكن، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات والتمويل المتعددة السنوات وتقديم مساهمات إلى المنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة لدول أطراف متضررة في تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، بوسائل من بينها الشراكات المتعددة السنوات والتمويل المتعدد السنوات؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن تقديم مساهمات للمنظمات المحلية، حسب الاقتضاء.

الإجراء 8: تقديم معلومات عالية الجودة عن تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل سيم ريب – أنكور بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع المادة 7، باستخدام دليل تقديم التقارير.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم التقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تُعد تقاريرها بموجب المادة 7 باستخدام دليل تقديم التقارير.

الإجراء 9: إنشاء نظام وطني لإدارة المعلومات يُدار مركزياً ويتضمن بيانات دقيقة ومحدثة عن حالة التنفيذ والحفاظ عليه.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها نظاماً وطنياً لإدارة المعلومات يدار مركزياً ويتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ على الصعيد الوطني.

الإجراء 10: تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية في أبكر وقت ممكن من السنة وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي وتسوية أي متأخرات على وجه السرعة. وستنظر الدول الأطراف القادرة على ذلك في تقديم مساهمات طوعية لتشغيل وحدة دعم التنفيذ على نحو فعال، مشفوعة بتقديم التزامات متعددة السنوات، حيثما أمكن ذلك، وفقاً لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الخمسية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تسدد اشتراكاتها المقررة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم تبرعات مالية طوعية لوحدة دعم التنفيذ.

ثالثاً- تحقيق عالمية الاتفاقية

9- إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تفعل ذلك على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية والوفاء بمقاصدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وقد أرست الدول الأطراف معياراً متيناً ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها. وعلى الرغم من التقيُّد الواسع النطاق بالمعايير التي أرستها الاتفاقية، حتى من قِبل معظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فإن استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد وازدياده وتأثيره الإنساني الشديد يشكلان مصدر قلق بالغ، وهو أمر يسلط الضوء أيضاً على الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع اتباع نهج جماعي ومنسق لتحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز معاييرها. ويشمل ذلك إدانة استخدام الألغام المضادة للأفراد من

قبل أي جهة فاعلة. وقد أنشأت الاتفاقية أيضاً آليات رئيسية للتعاون والمساعدة الدوليين لدعم جهود تحقيق عالمية الاتفاقية. وستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 11: استخدام جميع السبل المتاحة، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، التي تشمل المشاركة والتعاون والمساعدة على مستوى رفيع، لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها، بما في ذلك تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق/الانضمام؛

(2) عدد حالات التصديق/الانضمام الجديدة إلى الاتفاقية؛

(3) عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقارير طوعية بموجب المادة 7؛

(4) عدد الدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية غير الرسمية والرسمية.

الإجراء 12: تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التقيد العالمي بمعايير الاتفاقية وأهدافها على نحو متضافر ومتواصل، بسبل منها الحوار السياسي والعسكري مع الدول غير الأطراف، وإدانة انتهاكات المعايير، واتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من جانب أي جهة فاعلة، ومن بينها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، تحت أي ظرف من الظروف.

المؤشرات:

(1) عدد الدول غير الأطراف التي أبلغت عن فرض وقف اختياري على الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية؛

(2) عدد الأصوات المؤيدة للقرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

رابعاً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

10- أُحرِز تقدم كبير في تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. وتقر الدول الأطراف بأهمية ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية. وحتى يتسنى تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة على وجه السرعة تمشياً مع المادة 4 من الاتفاقية واستمرار الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 وتعزيزهما، على ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري تماماً للأغراض المسموح بها، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 13: بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وضع خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن وفي غضون المهلة المحددة، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بالتقدم المحرز في التنفيذ وبالتحديات المتبقية بشأنه، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والحرص على أن تتوافق أساليب التدمير مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ للمادة 4 وتبلغ عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً تتضمن مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المنفذة للمادة 4 التي تبلغ عن مواءمة أساليب التدمير لديها مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف التي عليها التزامات بتدمير المخزون والتي تقدم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.

الإجراء 14: ستقدم الدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها، ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال للمادة 4، بحلول الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً وذات مراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7، والمضي قدماً في التنفيذ على وجه السرعة بطريقة شفافة ومسؤولة بيئياً، وإبلاغ الدول الأطراف بانتظام بما أُحرز من تقدم وبما تبقى من تحديات.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تلتزم بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن أن لديها خطة واقعية ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً، مشفوعة بمراحل واضحة للوفاء بمقتضيات المادة 4 في أقرب وقت ممكن؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزوناتها وأبلغت عن التقدم المحرز في التنفيذ وبما تبقى من تحديات في هذا الصدد؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف التي لم تفِ بالموعد النهائي لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت تقارير عن حالة هذه الألغام وفقاً للمادة 7.

الإجراء 15: ستقوم الدول الأطراف التي تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك مخزونات الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بإبلاغ الرئيس باكتشافها وبخطط تدمير هذه المخزونات من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن والحرص على تدميرها على سبيل الأولوية العاجلة، بطريقة مسؤولة بيئياً وفقاً للاتفاقية وتمشياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل؛

(2) النسبة المئوية لهذه الدول الأطراف التي تدمر هذه الألغام المضادة للأفراد في غضون ستة أشهر من اكتشافها.

الإجراء 16: إجراء استعراض سنوي لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة 3 حتى لا تتجاوز العدد الأدنى الضروري تماماً وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد في أقرب وقت ممكن وتقديم تقرير سنوي عن استخدامها والاستخدام المزمع لها وعن تدميرها. واستكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد وتقديم تقرير سنوي عن جميع هذه الجهود.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتقدم تقارير عن الاستعراضات السنوية لعدد هذه الألغام؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وتبلغ عن الاستخدام الحالي والمعتزم لهذه الألغام وتدميرها؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وأبلغت عن استكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد.

خامساً- مسح المناطق الملغمة وتطهيرها

11- في حين أُحرز تقدم كبير في تحديد المناطق الملغمة ومعالجتها، أقرت الدول الأطراف بأن التعجيل بتنفيذ المادة 5، بما في ذلك من خلال تطبيق منهجيات الإفراج عن الأراضي القائمة على الأدلة وتحسين التخطيط وتحديد الأولويات وتعبئة الموارد، يمثل أكبر مساهمة في الحد من المعاناة البشرية وحماية الناس من المخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة. وتُعد الجهود المبذولة لإنشاء خط أساس ووضع خطط قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً لأنشطة المسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام والحد من مخاطرها أمراً ضرورياً وينبغي الإبلاغ عنها حتى في الحالات التي قد يتعذر فيها المسح والتطهير الكاملين، بما في ذلك حالات النزاع المسلح. ويشمل ذلك تعزيز التعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية الإنسانية، على نحو يشمل المناطق المتنازع عليها. وستتخذ الدول الأطراف المتضررة، في إطار جهودها الرامية إلى معالجة جميع ما تبقى من التلوث بالألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك التلوث بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، الإجراءات التالية:

الإجراء 17: تحديد المناطق المشتبه في خطورتها والمؤكدة خطورتها قدر الإمكان ووضع خطوط أساس دقيقة للتلوث في أقرب وقت ممكن، باستخدام معلومات قائمة على البيانات والأدلة التي تُجمع بطريقة شاملة تتضمن المناطق المتضررة من الألغام المضادة اليدوية الصنع، على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خط أساس للتلوث يتسم بالدقة ويستند إلى الأدلة، بما في ذلك في المناطق المتضررة من الألغام المضادة للأفراد، تتسقً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن وضع خط أساس بإجراء مشاورات شاملة.

الإجراء 18: وضع خطط عمل وطنية للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام في أقرب وقت ممكن وبطريقة شاملة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً. وينبغي أن تشمل هذه الخطط التوقعات عن عدد المناطق الملغمة وحجمها والكمية التي ستعالج سنوياً، مع الحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة من الألغام وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة لإكمال عملية التطهير في أقرب وقت ممكن. وستُحدَّث خطط العمل الوطنية سنوياً بناءً على الأدلة الجديدة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للمسح والتطهير قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطط عمل وطنية للتوعية بمخاطر الألغام قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 عن عمليات تحديث خطط عملها الوطنية، بما في ذلك المراحل المعدلة استناداً إلى أدلة جديدة، ويشمل ذلك ميزانيات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة.

الإجراء 19: الحرص على تحديد أولويات المسح والتطهير، استناداً إلى معايير إنسانية ومعايير تنمية مستدامة واضحة على الصعيد الوطني، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والبيئة.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إدراج المعايير الإنسانية ومعايير التنمية المستدامة في المسح والتطهير والتخطيط وتحديد الأولويات؛

(2) عدد الدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن مراعاة إدماج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة، في تخطيط المسح والتطهير وتحديد الأولويات.

الإجراء 20: تطبق الدول الأطراف المتضررة من الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع (الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف اللغم المضاد للأفراد) جميع الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على هذا التلوث، بما في ذلك أثناء المسح والتطهير، إعمالاً للمادة 5، وعند الإبلاغ إعمالاً للمادة 7.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، بما في ذلك في عمليات المسح والإزالة بموجب المادة 5؛

(2) عدد الدول الأطراف المتضررة التي تطبق أحكام الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع على التزامات الإبلاغ بموجب المادة 7.

الإجراء 21: إنشاء قدرة وطنية مستدامة لتنفيذ الاتفاقية ومعالجة المناطق الملغمة التي لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك المناطق الملغمة حديثاً التي اكتشفت بعد الإكمال. والنظر في الالتزامات المتعهد بها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف على النحو الوارد في الورقة المعنونة "إجراءات عقلانية مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغمة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال"[(2)].

(2) APLC/MSP.12/2012/7.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرة وطنية لتنفيذ الاتفاقية ومعالجة أي مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة جديدة اكتُشفت بعد الإكمال؛

(2) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً بعد الإكمال.

الإجراء 22: الإبلاغ بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقديم معلومات عن التحدي المتبقي، مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي ونوع التلوث، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي أي الإلغاء بواسطة المسح غير التقني، أو التقليص بواسطة المسح التقني، أو المطهرة بواسطة التطهير).

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التحدي المتبقي لديها بطريقة مصنفة حسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة الخطورة" وحجمها النسبي؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغمة وفقاً للمنهجية المستخدمة في الإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء من خلال المسح غير التقني، أو التقليص من خلال المسح التقني، أو المطهرة من خلال التطهير)؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ بطريقة مصنفة حسب نوع التلوث.

الإجراء 23: الحرص على أن تتضمن طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة 5 خطط عمل مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير والتوعية بمخاطر الألغام لفترة التمديد بما يتماشى مع قرارات الدول الأطراف المتعلقة بعملية طلب التمديد والحرص على مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة وقائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات للمسح والتطهير؛

(2) النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة التي تتضمن خططاً مفصلة لأنشطة التوعية بالمخاطر قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومتعددة السنوات؛

(3) النسبة المئوية لطلبات التمديد المقدمة المراعية للنوع الاجتماعي والعمر والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام، والمناخ والبيئة.

الإجراء 24: ستقدم الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام إعلانات طوعية عن الإكمال، مع مراعاة التوصيات التي قدمها الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، تمشياً مع الورقة

المعنونة "أفكار وتفاهمات بشـــأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصـــوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها"[3].

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف المتضررة التي أعلنت إكمال التزاماتها بموجب المادة 5؛

(2) النسبة المئوية من هذه الدول الأطراف التي تقدم إعلانات طوعية عن الإكمال.

الإجراء 25: تحســين فعالية المســح والتطهير وزيادة كفاءتها، بوســائل من بينها تطبيق أحدث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يتســق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز البحث والتحليل واعتماد نُهج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لهذا الغرض.

المؤشرات:

(1) النســبة المئوية للدول الأطراف المتضــررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتحســين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن البحث والتحليل واعتماد نُهُج وأساليب ووسائل تكنولوجية مبتكرة لتحسين فعالية المسح والتطهير وزيادة كفاءتهما.

سادساً- التوعية بمخاطر الألغام والحد منها

12- بالإضافة إلى عمليات إزالة الألغام، تمثل إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للســكان المعرضــين للمخاطر في الوقت الحالي أو المتوقع أن يكونوا فيه معرضــين للمخاطر، وسيلة أساسية لدرء الإصابات والوفيات. وقد تكون برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها من بين التدخلات القليلة الممكنة في حالات الطوارئ والنزاعات المسـلحة وغيرها من السـيناريوهات التي يكون الوصـــول فيها مقيداً، مما يجعل هذه البرامج عنصـــراً حيوياً في الاســـتجابات الأمامية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وبالنظر إلى هذا السياق، من الضروري تقديم برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون فعالة ومحددة الســـياق وتراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وتلبي احتياجات المجتمعات المتضررة وتجاربها المتنوعة، بمن فيها الناجون من الألغام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان أيضـاً المخاطر الإضـافية التي تشـكلها الألغام في سـياق النزاعات وتغير المناخ والتدهور البيئي والتنقلات السكانية. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف المتضررة الإجراءات التالية:

الإجراء 26: تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في إطار أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا وغيرها من الجهود الرامية إلى زيادة الوعي والحد من المخاطر التي يتعرض لها الســـكان المتضـــررون والعمل على تهيئة الظروف الملائمة لسلوك أكثر أماناً حتى يتم التصدي للتهديد.

(3) APLC/MSP.17/2018/10.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في خطط أوسع نطاقاً للاستجابة الإنسانية والحماية والتنمية والصحة والصحة العقلية والمناخ والبيئة والتعليم و/أو الحد من مخاطر الكوارث أو غيرها من الخطط ذات الصلة؛ وكذلك في أنشطة المسح والتطهير ومساعدة الضحايا؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة للحد من سلوك السكان المتضررين المتسم بالمخاطرة وزيادة المعرفة والوعي.

الإجراء 27: إتاحة برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون محددة السياق ومصممة خصيصاً لتتناسب مع التهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأكثر الأشخاص عرضة للمخاطر بالحرص على وضع هذه البرامج على أساس تحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث والمخاطر المناخية والبيئية وفهم سلوك السكان المتضررين ونمط المخاطر وآليات التكيف، وحيثما أمكن ذلك، التنقلات السكانية المتوقعة. وضمان أن تراعي هذه البرامج النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تفيد بأنها أنشأت آلية قائمة على الأدلة لتحديد أولويات برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها المصممة خصيصاً للتهديد الذي يواجهه السكان وتعطي الأولوية لأشد الأشخاص عرضة للمخاطر.

الإجراء 28: إنشاء قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ برامج مستدامة للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تكون قادرة على التكيف مع الاحتياجات والسياقات المتغيرة، بما في ذلك في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً، و/أو في حالات الطوارئ.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها قدرات وطنية مستدامة لتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في حالة اكتشاف مناطق ملغمة لم تكن معروفة من قبل، أو مناطق ملغمة حديثاً، و/أو في حالات الطوارئ.

الإجراء 29: الإبلاغ عن تنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تنفيذ برامج للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها تتضمن معلومات عن كيفية تحديد الأولويات والمنهجيات المستخدمة (مثل وسائل الإعلام بين الأفراد أو الجماهيرية أو الرقمية) والتحديات التي واجهتها والنتائج المحققة وتتضمن معلومات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.

سابعاً- مساعدة الضحايا

13- تظل الدول الأطراف ملتزمة بمشاركة ضحايا الألغام مشاركة تامة وفعالة ومتساوية في المجتمع على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإنصاف والاحتياجات المتنوعة والإدماج وعدم التمييز. ولكي تكون مساعدة الضحايا فعالة ومستدامة، يجب إدماجها في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وستسعى الدول الأطراف التي لديها ضحايا في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات مناسبة وميسورة التكلفة وشاملة ويسهل الحصول عليها لضحايا الألغام وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين واستشارة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في إعداد هذه الخدمات وتنفيذها. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 30: تعيين كيان حكومي معني ليكون جهة تنسيق في الدول الأطراف المتضررة، تتولى تنسيق مساعدة الضحايا والإشراف على دمج أنشطة مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً وتعزيزه، حرصاً على استدامة هذه الأنشطة، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5. وستعمل جهة التنسيق مع الكيانات الوطنية المعنية ومع الناجين والمنظمات التي تمثلهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، لوضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة تكون محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً. وينبغي أن تكون هذه الخطة شاملة لاحتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم وأن تراعي النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، في ما تراعيه. وستتولى جهة التنسيق رصد تنفيذ الخطة تنفيذاً شاملاً والإبلاغ عنه.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الكيان الحكومي المعني المعين ليكون جهة تنسيق للإشراف على تضمين مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً وتعزيزها، حرصاً على استدامتها، بما في ذلك بعد إكمال تنفيذ مقتضيات المادة 5؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة عمل وطنية شاملة تراعي ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة والاعتبارات الأخرى وتتضمن أهدافاً محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، أو المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط مساعدة الضحايا وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(4) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط عملها الوطنية وعن التحديات التي تواجهها في هذا الصدد.

الإجراء 31: بذل جهود مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم بشكل فعال بالاستعانة بالأطر السياساتية والقانونية والميزانيات الوطنية ذات الصلة المتعلقة بالإعاقة والصحة والصحة العقلية والتعليم والعمالة وتغير المناخ والبيئة والتنمية والحد من الفقر على نحو يتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لتلبية احتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى وحقوقهم؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وحقوقهم في السياسات الوطنية والأطر القانونية والميزانيات ذات الصلة.

الإجراء 32: بذل جهود ترمي إلى تحديد جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وجمع معلومات دقيقة وشاملة عن احتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها ومواقعهم الجغرافية بطريقة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من الاعتبارات وإتاحة البيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة لأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها تضمين هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، حتى تكون الاستجابة شاملة ومستدامة وتتسق مع اللوائح/التدابير الوطنية ذات الصلة لحماية البيانات.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة لتحديد ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وتصنيف بيانات الضحايا حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والاعتبارات الأخرى؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين بيانات عن ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل نظم بيانات الإعاقة، وإتاحة البيانات لأصحاب المصلحة المعنيين وفقاً للوائح/تدابير حماية البيانات.

الإجراء 33: توفير الرعاية الطبية الطارئة الفعالة والكفؤة الخاصة بسياق معين للمصابين الجدد في حالات الطوارئ وتحسين القدرات الوطنية من خلال التدريب، بما في ذلك التدريب على الرعاية النفسية والاجتماعية الأولية، والتدريب المتخصص للعاملين في مجال الصحة، وتدريب المستجيبين الأوائل من الأشخاص العاديين في المجتمعات المحلية المتضررة، والحرص على حصول الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات الصحية على نحو يشمل المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية للاستجابة الكفؤة والفعالة لحالات الطوارئ في حالات الإصابات الجديدة؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

الإجراء 34: إنشاء آلية إحالة على الصعيد الوطني/دون الإقليمي لتيسير حصول ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات، بسبل من بينها وضع دليل شامل للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة ونشره.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها آلية إحالة وطنية/دون إدارية متاحة ويمكن الوصول إليها وشاملة لجميع ضحايا الألغام؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها دليلاً شاملاً للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام.

الإجراء 35: اتخاذ الخطوات اللازمة التي تمكِّن جميع ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، من الحصول على خدمات إعادة التأهيل الشاملة والتكنولوجيا المعينة، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية؛ ويشمل ذلك، عند الضرورة، توفير خدمات التوعية وخدمات إعادة التأهيل المبتكرة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة لزيادة إتاحة خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الحصول عليها؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إتاحة التكنولوجيا المعينة؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تبلغ عن الجهود المبذولة لزيادة الموارد والقدرات الوطنية لجعل التكنولوجيا المعينة ميسورة التكلفة ومتاحة.

الإجراء 36: حصول ضحايا الألغام على خدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، والدعم من الأقران والدعم المجتمعي وغير ذلك من الخدمات المتاحة. وزيادة القدرات الوطنية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي ودعم الأقران لتلبية جميع الاحتياجات، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن حصول الناجين من الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى والأسر المتضررة على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إتاحة الدعم من الأقران وتضمينه في نظم الرعاية الصحية العامة وغيرها من النظم ذات الصلة.

الإجراء 37: تعزيز الجهود المبذولة لتلبية احتياجات إدماج ضحايا الألغام اجتماعياً واقتصادياً بحصولهم على التعليم وبناء القدرات وخدمات الإحالة إلى العمل ومؤسسات/خدمات التمويل وخدمات تنمية الأعمال التجارية والتنمية الريفية وبرامج التدريب المهني والحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لإزالة الحواجز التي تحول دون إدماج الناجين من الألغام والأسر المتضررة اجتماعياً واقتصادياً؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن برامج العمالة الشاملة وسبل العيش وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن عدد الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضررة التي تحصل على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة. والعوامل الأخرى ذات الصلة.

الإجراء 38: الحرص على أن تُدمج في الخطط الوطنية ذات الصلة الخاصة بالاستجابة لحالات الطوارئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها سلامةُ الناجين من الألغام والسكان في المجتمعات المحلية المتضررة وحمايتهم في حالات الخطر. ويشمل ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من القوانين الإنسانية الدولية وقانون حقوق الإنسان الدولي ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الدولية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تضمين سلامة الناجين من الألغام وحمايتهم في خططها للاستجابة لحالات الطوارئ/المساعدة الإنسانية والتأهب لها؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن إدماج ضحايا الألغام وإمكانية وصولهم إلى برامج المساعدة الإنسانية والحد من المخاطر والتأهب للنزاعات والحماية منها.

الإجراء 39: تحسين إمكانية الوصول والسعي إلى إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والاتصالات حتى يتسنى إدماج ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم ومشاركتهم بشكل تام وفعال في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن التقدم المحرز في إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذات الصلة بالمواقف والتواصلية؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن إشراك الناجين و/أو المنظمات التي تمثلهم في المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في التخطيط والتنفيذ على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

ثامناً- التعاون والمساعدة الدوليان

14- يشكل التعاون والمساعدة عنصرين حاسمين في تنفيذ الاتفاقية. وفي حين تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإنها تشدد على أن التعاون والمساعدة المعززين والمنسقين يمكن أن يدعما تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة ما بعد الإكمال، في أقرب وقت ممكن. وتدرك الدول الأطراف أيضاً أن التعاون والمساعدة ينبغي أن يستجيبا للاعتبارات الجنسانية والعمرية وذات الصلة بالإعاقة، فضلاً عن الاعتبارات المناخية والبيئية وغيرها. وبالنظر إلى متطلبات الدعم التي أعربت عنها الدول الأطراف المتضررة وبهدف عدم *ترك أي دولة طرف متخلفة عن الركب*، يُعد توطيد عرى التعاون بتعزيز التنسيق بين الجهات المانحة والشراكات الفعالة من أجل الإكمال أمراً أساسياً. ولذلك، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 40: بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن واستكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، بما في ذلك مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة من قبيل نماذج بداية الفترة.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ المسح والتطهير؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ مساعدة الضحايا؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزام مالي وطني للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛

(4) النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن استكشاف جميع مصادر التمويل الممكنة، ومن بينها مصادر وآليات التمويل التقليدية والبديلة/المبتكرة أو التي أبلغت عن وجود مشاريع مالية مبتكرة لديها.

الإجراء 41: وضع خطط لتعبئة الموارد واستخدام جميع الآليات لنشر المعلومات عن التحديات ومتطلبات المساعدة، بوسائل من بينها التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وطلبات التمديد بموجب المادة 5 وخطط العمل المحدثة حيثما أمكن ذلك، وبالاستفادة من أداة النهج الإفرادي.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطلبات المساعدة؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن أن لديها خطة لتعبئة الموارد؛

(3) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي استفادت من النهج الفردي.

الإجراء 42: تعزيز التنسيق على المستوى الوطني، بوسائل من بينها إجراء حوار منتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ ومتطلبات المساعدة، بسبل من بينها إنشاء منهاج عمل وطني مناسب للإجراءات المتعلقة بالألغام، حيثما أمكن ذلك.

المؤشرات:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق الوطني مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والدول الأطراف المتضررة التي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة؛

(2) النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن وضع منهاج عمل وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء 43: ستقوم الدول الأطراف القادرة على المساعدة بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ودعم تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والسياق ومحددة زمنياً ومبنية على تحليل سليم لاحتياجات المجتمعات المحلية المتضررة

وأولوياتها، مع مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغيرها من الاعتبارات بما فيها اعتبارات المناخ والبيئة. وتوفير الدعم لمساعدة الضحايا من خلال التمويل المخصص في ميزانية الإجراءات المتعلقة بالألغام و/أو بدمج مساعدة الضحايا في الجهود الإنمائية والإنسانية الأوسع نطاقاً وتوخي أن يكون هذا التمويل الأوسع نطاقاً ذا صلة باحتياجات الضحايا ومصالحهم، بمن فيهم الناجون من الألغام والأشخاص ذوو الإعاقة.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ المسح والتطهير؛

(2) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ مساعدة الضحايا؛

(3) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف متضررة في تنفيذ التوعية بمخاطر الألغام؛

(4) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تقديم المساعدة إلى دول أطراف في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتدمير المخزونات؛

(5) عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن مراعاة النوع الاجتماعي والسن والإعاقة واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة وتجاربهم المتنوعة، ومن بينهم الناجون من الألغام؛

(6) عدد الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في الإبلاغ عن الاعتبارات المتعلقة بالمناخ والبيئة.

الإجراء 44: ستعزز الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة الجهود الرامية إلى تنسيق دعمها لتنفيذ التزامات الاتفاقية تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأطراف المتضررة في مجالات من بينها تدمير المخزونات وإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والحد منها ومساعدة الضحايا. وفي إطار هذا الجهد، ستستكشف الدول الأطراف جدوى إنشاء صندوق استئماني طوعي لدعم الدول الأطراف المتضررة التي تسعى جاهدة لتأمين المساعدة الدولية لالتزاماتها القانونية والمحددة زمنياً بموجب المادة 5 من الاتفاقية، وذلك بهدف تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف واتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف.

المؤشر:

(1) عدد الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة التي تبلغ عن تنسيق دعمها مع الدول الأطراف الأخرى القادرة على تقديم المساعدة.

الإجراء 45: استكشاف فرص التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك بين الدول الأطراف المتضررة أو التعاون الثلاثي من أجل تقاسم الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة طوعاً. ويشمل ذلك الدعم المتبادل لالتزامات إزالة الألغام في المناطق الحدودية وتبادل الخبرات في مجال دمج الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأشخاص في المجتمعات المتضررة وتجاربهم المتنوعة واعتبارات المناخ والبيئة والخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية في البرمجة، تعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من خلال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي؛

(2) عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تبادل الخبرات العلمية والمنهجية والتكنولوجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

تاسعاً- تدابير ضمان الامتثال

15- إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، تظل ملتزمة بأن تفي بمقاصدها وأهدافها في أقرب وقت ممكن. وتأكيداً للالتزام الثابت بتعزيز الامتثال للاتفاقية، وفقاً لأحكامها ومبادئها، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء 46: في حالة عدم الامتثال المدعى أو المعروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1، تتخذ الدولة الطرف المعنية جميع التدابير اللازمة للتحقيق في عدم الامتثال المدعى أو المعروف للمادة 1 ومعالجته، فضلاً عن التدابير المتخذة لمنع أي حالات أخرى من عدم الامتثال، حيثما كان ذلك مناسباً، ولتقديم المعلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن وبشكل شامل وشفاف. وستعمل الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل المسألة على نحو سريع وفعال، وفقاً للمادة 8-1.

المؤشرات:

(1) عدد الدول الأطراف التي يُدعى و/أو يُعرف عنها عدم الامتثال للمادة 1؛

(2) النسبة المئوية من هذه الدول التي تقدم تقارير مستكملة إلى جميع الدول الأطراف بشأن الجهود المبذولة لتسوية المسألة في أقرب وقت ممكن.

الإجراء 47: ستقدم الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد أو تنقلها وفقاً للمادة 3 ولم تقدم تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تقارير شفافية في أقرب وقت ممكن تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ. وإن لم تُقدَّم أي معلومات عن التنفيذ لمدة سنتين متتاليتين، سيساعد الرئيس الدولة الطرف المعنية ويتواصل معها بالتعاون مع اللجنة المعنية.

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة 4، أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بموجب المادة 3، وتقدم تقارير بموجب المادة 7 تتضمن معلومات محدثة عن التنفيذ.

الإجراء 48: تتخذ الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ تلك الالتزامات على سبيل الاستعجال وتقدم تقريراً عن التدابير المتخذة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرين (2025).

المؤشر:

(1) النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن وفائها بالتزاماتها بموجب المادة 9.

مشروع استعراض سير عمل وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2019-2024

مقدمة وتحقيق عالمية الاتفاقية وتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

أولاً- مقدمة

1- توفر الاتفاقية إطاراً "لإنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد" من خلال ضمان الالتزام العالمي بمجموعة شاملة من أشكال الحظر على استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، بكفالة استبعاد المدنيين من المناطق الملغمة، وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن بعض الأمور أساسية لتحقيق التقدم في هذه المجالات، منها التعاون والمساعدة والشفافية وتبادل المعلومات وتدابير التنفيذ الوطنية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة، وتيسير الامتثال ودعم التنفيذ.

2- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية الذي عقد في أوسلو عام 2019، أحرز تقدم كبير في تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها وبلوغ الهدف الطموح الذي حددته الدول الأطراف لعام 2025. وفي الوقت الذي يتواصل فيه إحراز تقدم منتظم، تظل التحديات قائمة أمام الوصول إلى عالم خالٍ من الألغام وضمان تقديم الرعاية الصحية وخدمات الدعم الأوسع نطاقاً والمستدامة إلى ضحايا الألغام. وتدهورت الأوضاع أيضاً في عدة دول أطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، ولا تزال النزاعات التي طال أمدها تؤثر في قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، سُجل استعمال الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع، بما فيها الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد.

3- والغرض من هذا الاستعراض هو جرد التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع جرداً كاملاً. ويهدف الاستعراض إلى تقييم حالة التنفيذ، وتوثيق المقررات والتوصيات والتفاهمات التي اعتمدتها الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وتقديم تحليل للوضع الراهن. وبناء على هذا التحليل، سيسلط الاستعراض الضوء على التحديات التي لا تزال قائمة أمام الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

ثانياً- تحقيق عالمية الاتفاقية

4- أقرت الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الرابع، بأن الاتفاقية أرست معياراً صارماً ضد أي استعمال وإنتاج وتخزين ونقل للألغام المضادة للأفراد، وبأن هذا المعيار يحظى بالاحترام على نطاق واسع، بل تحترمه أيضاً دول غير أطراف في الاتفاقية، ومع ذلك يجب مواصلة بذل الجهود الرامية إلى الترويج لعالمية الاتفاقية وتعزيز معاييرها.

5- وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لـ 164 دولة طرفاً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، لم تصدق أي دولة إضافية على الاتفاقية أو تنظم إليها. وفي هذا الصدد، سيكون من الضروري في المستقبل بذل جهود متزايدة ومنتظمة لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها.

6- وهناك اليوم 33 دولة ليست طرفاً بعد في الاتفاقية، منها دولة واحدة موقعة على الاتفاقية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وتونغا وجزر مارشال (دولة موقعة) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وسنغافورة والصين وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

7- واتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع، على استخدام جميع السبل المتاحة لتشجيع الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها، بما يشمل تشجيع مشاركتها في أعمال الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وتمشياً مع تقليد الانفتاح الذي درجت عليه الدول الأطراف، دُعيت جميع الدول غير الأطراف إلى كل من مؤتمرات التبرعات الخاصة بالاتفاقية، واجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمر الاستعراضي الخامس والاجتماعات التحضيرية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت الدول غير الأطراف بانتظام إلى اجتماعات غير رسمية يعقدها الرئيس ولجان الاتفاقية. وشاركت الدول غير الأطراف الـ 20 التالية (60 في المائة من الدول غير الأطراف) في اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات الاتفاقية منذ عام 2019: أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وباكستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفييت نام وكازاخستان ولبنان وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب العديد من هذه الدول عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية وأشارت إلى الكيفية التي تقدم بها الدعم إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

8- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، قام رئيس الاتفاقية، ورؤساء مكاتب الاتفاقية، والدول الأطراف الأخرى بالترويج لتصديق الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو انضمامها إليها خلال اجتماعات رسمية وغير رسمية للاتفاقية وكذلك في محافل أخرى مثل اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وكذلك اجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية. وسيكون الاستمرار في الاستفادة من المحافل الأخرى للترويج للاتفاقية جهداً مهماً.

9- وبالنظر إلى ركود معدلات الانضمام/التصديق، فقد دأب رؤساء الاتفاقية كل عام منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع على التواصل كتابةً مع الدول الـ 33 غير الأطراف، طالبين منها معلومات محدثة بشأن مواقفها من الاتفاقية. وقد استُخدمت المعلومات المقدمة لوضع ملاحظات واستنتاجات بشأن حالة تحقيق عالمية الاتفاقية عُرضت في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف. وقد عقد رؤساء الاتفاقية (السودان (2020) وهولندا (2021) وكولومبيا (2022) وألمانيا (2023) وكمبوديا (2024)) اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول غير الأطراف في جنيف ونيويورك وفي عواصم لتشجيعهم على المشاركة في أعمال الاتفاقية. وعقدت اجتماعات مع ممثلي أذربيجان وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وتونغا وجزر مارشال وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وفييت نام ولبنان وليبيا ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية. وشُجعت هذه الدول غير الأطراف على مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية/التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى تقديم التزامات رسمية بالتقيد بأحكام الاتفاقية.

10- ويتمثل أحد مقاييس قبول الدول لمعايير الاتفاقية في مدى تأييد القرار السنوي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. فمنذ عام 2019، صوتت الدول الـ 17 التالية غير الأطراف لصالح القرار: أذربيجان وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونغا وجزر مارشال

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا والصين وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان وليبيا والمغرب ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة). ومن المؤسف أنه في عام 2023، ولأول مرة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، صوتت دولة واحدة غير طرف، وهي الاتحاد الروسي، ضد القرار. وفي أحدث تصويت على هذا القرار أجري في عام 2024، صوتت الدول الـ 17 التالية غير الأطراف في الاتفاقية لصالحه: أرمينيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونغا وجزر مارشال وجورجيا وسنغافورة والصين وقيرغيزستان وكازاخستان ولبنان وليبيا والمغرب ومنغوليا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

11- وفي التصويت لصالح القرار، أقرت عدة دول غير أطراف بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وأيدتها بدرجات متفاوتة، وسلطت الضوء على العواقب الوخيمة لاستعمال الألغام المضادة للأفراد. وقدمت دول غير أطراف أسباباً مختلفة لعدم انضمامها إلى الاتفاقية. وفي بعض الحالات، أعربت دول غير أطراف عن أن المضي قدماً في الانضمام مرهون بانضمام دولة أخرى، وهي عموماً دولة مجاورة. وأشارت دول أخرى غير أطراف إلى أن الانضمام مرتبط بقضايا السيادة. وأشارت غيرها من الدول إلى أن الأولويات الكثيرة المتنافسة على الموارد الداخلية المحدودة المتاحة تشكل عقبة أمام الانضمام. وأخيراً، رأت دول أخرى أن المنفعة العسكرية الهامشية المستمدة من الألغام المضادة للأفراد لا تفوقها العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استعمالها.

12- وبالإضافة إلى ذلك، حظيت معايير الاتفاقية بقبول واسع النطاق من جانب دول غير أطراف في الاتفاقية، حيث أفادت 9 دول غير أطراف (27 في المائة من الدول غير الأطراف) – إسرائيل وجمهورية كوريا وجورجيا وسنغافورة وكازاخستان ومصر والمغرب والهند والولايات المتحدة الأمريكية – بأنها قررت الوقف الطوعي لاستعمال وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد.

13- وفي عام 2023، أنشأ رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف فريق تنسيق غير رسمي معنياً بتحقيق عالمية الاتفاقية (فريق التنسيق) لوضع نهج استراتيجي لجهود تحقيق عالمية الاتفاقية. وقد اجتمع فريق التنسيق، الذي تشارك بلجيكا في تيسير أعماله، 9 مرات منذ إنشائه في عام 2023 لتبادل المعلومات حول جهود تحقيق عالمية الاتفاقية وتنسيق المساعي المشتركة ومناقشة فرص تحقيق العالمية على نطاق أوسع. وفي الوقت الحاضر، يعمل فريق التنسيق على مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع دول مستهدفة غير أطراف على الانضمام إلى الاتفاقية نظراً لما أبدته هذه الدول من ميل تجاه الاتفاقية، بما في ذلك أذربيجان وأرمينيا والبحرين وتونغا وجزر مارشال (دولة موقعة) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وفييت نام ولبنان ومنغوليا وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيبال.

14- وقد أدركت الدول الأطراف أن ضمان نجاح جهود تحقيق عالمية الاتفاقية يستلزم تعاون الدول الأطراف إلى جانب أصحاب مصلحة آخرين مع الدول غير الأطراف على نحو مستمر. ولما كان الانضمام هو الهدف النهائي، فقد شُجعت الدول غير الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام، مثل إجراء استعراضات لسياسات الألغام الأرضية، وإقرار وقف اختياري لاستعمال وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وكذلك تدمير الألغام المخزونة، وتطهير المناطق الملغمة، والتوعية بخطر الألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وتقديم تقارير الشفافية الطوعية، والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية، والمشاركة في أعمال الاتفاقية.

15- ولا تزال تحديات قائمة رغم التقدم الكبير الذي أحرز في السعي لتحقيق قبول عالمي للاتفاقية ولمعاييرها. وعلى الرغم من أن عمليات زرع الدول غير الأطراف ألغاماً جديدة مضادة للأفراد تظل نادرة نسبياً، فقد أعربت عدة دول أطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع عن قلقها إزاء تآكل المعايير المتعددة الأطراف، لا سيما احتمال عودة الموقف الذي يعتبر الألغام المضادة للأفراد وسيلة مشروعة من وسائل الحرب ذات قيمة عسكرية. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أُبلغ عن تجدد استعمال الألغام

المضـادة للأفراد في دولتين غير طرفين في الاتفاقية: الاتحاد الروسـي وميانمار[4]. وفي حالة اسـتعمال الاتحاد الروسـي للألغام المضـادة للأفراد، هذه هي المرة الأولى التي تسـتخدم فيها دولة غير طرف ألغاماً مضـادة للأفراد في أراضـي دولة طرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وسيكون التمسك بمعايير الاتفاقية في المسـتقبل مهمة هامة للدول الأطراف. وفي هذا الصـدد، ينبغي للدول الأطراف أن تغتنم كل فرصـة سـانحة لكي تبرهن علناً على التزامها الثابت بتنفيذ الاتفاقية وتواصـل إعادة تأكيد وتعزيز المعيار الإنسـاني للاتفاقية، بسبل منها إدانة استعمال الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة.

16- وقد شـاركت جميع الدول غير الأطراف باسـتثناء ثلاث دول – إيران وجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية وأوزبكسـتان – مرة واحدة على الأقل في أحد الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. وتقدم عدة دول غير أطراف بيانات بانتظام تتضـمن معلومات عن موقفها من الانضـمام و/أو عن أنشـطتها لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية ومساهماتها في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد اعترفت جميع الدول غير الأطراف تقريباً، التي قدمت معلومات عن موقفها، بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وأيدت هذه الأهداف، وأقرت بالأثر السلبي الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

17- ولا يزال إنتاج الألغام المضـادة للأفراد نادراً. ففي وقت من الأوقات، أنتجت أكثر من خمسـين (50) دولة ألغاماً مضـادة للأفراد. وأصـبحت سـت وثلاثون (36) دولة من هذه الدول الآن أطرافاً في الاتفاقية وأوقفت وحظرت جميع عمليات الإنتاج، بما يتماشـى مع الاتفاقية. واليوم، وُثق إنتاج بضـع دول غير أطراف فقط ألغاماً مضـادة للأفراد في السـنوات الأخيرة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع في عام 2019، أدرج مراقب الألغام الأرضـية 12 دولة غير طرف في قائمة الدول المنتجة للألغام الأرضـية، حيث لم تعرب هذه الدول بعد عن تخليها عن الإنتاج في المسـتقبل، ولم يطرأ أي تغيير عما ورد في التقرير السـابق: أرمينيا وإيران وباكسـتان وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية وروسـيا وسـنغافورة والصـين وفييت نام وكوبا وميانمار والهند. ومن بين هذه الدول، يقال إن من المرجح أن تكون إيران وباكستان وروسيا وميانمار والهند بصدد إنتاج الألغام الأرضية بالفعل.

18- وفي 21 حزيران/يونيه 2022، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن تغييرات هامة في سياستها المتعلقة بالألغام الأرضـية من أجل "مواءمة سـياسـة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالألغام المضـادة للأفراد خارج شـبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الرئيسـية لاتفاقية أوتاوا"، بما في ذلك الالتزام بعدم استعمال أو تطوير أو إنتاج أو حيازة أو تصدير الألغام المضادة للأفراد أو مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي شـخص على الانخراط في أي نشـاط تحظره اتفاقية أوتاوا، وكذلك تدمير جميع مخزونات الألغام المضـادة للأفراد غير المطلوبة للدفاع عن جمهورية كوريا. وأشـارت الولايات المتحدة إلى أنه إلى جانب السـياسـة الجديدة، "سـتبذل الولايات المتحدة جهوداً دؤوبة لإيجاد حلول مادية وتشـغيلية للمسـاعدة في الامتثال لاتفاقية أوتاوا والانضمام إليها في نهاية المطاف"[5].

19- ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، سُجلت أيضـاً زيادة في استعمال ألغام يدوية الصـنع مضـادة للأفراد من جانب جهات مسلحة غير تابعة للدول وتأثيرها على مجتمعات محلية متضررة من الألغام. وقد رأى البعض أن العمل مع هذه الجهات يمكن أن يسـاعد في كفالة توقفها في أقرب وقت ممكن عن تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. غير أن البعض الآخر أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه عند النظر في تعاون منظمات غير حكومية مع جهات فاعلة مسـلحة من غير الدول، يلزم توخي اليقظة لمنع المنظمات

(4) Landmine Monitor Report 2023.

(5) https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2022/06/21/fact-sheet-changes-to-u-s-anti-personnel-landmine-policy/.

التي ترتكب أعمالاً إرهابية من اســتغلال الاتفاقية لتحقيق أهدافها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أنه لدى التفكير في التعاون مع جهات فاعلة مســلحة من غير الدول، ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك وقد يكون من الضروري الحصول على موافقتها من أجل ذلك التعاون.

20- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغ مراقب الألغام الأرضية عن استعمال "جهات فاعلة من غير الدول" ألغاماً مضــادة للأفراد في الدول التالية: أفغانســتان وباكســتان وتايلند وتونس وجمهورية أفريقيا الوســطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا وليبيا وميانمار ونيجيريا والهند. وفي المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصــلة تعزيز التقيد العالمي بمعايير الاتفاقية وأهدافها، وإدانة انتهاك تلك المعايير، واتخاذ الخطوات المناســبة لإنهاء اســتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضــادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة المســلحة من غير الدول. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصــلة الجهود الرامية إلى إدانة اســتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما يكفل استمرار صرامة المعيار المناهض لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضـادة للأفراد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، أعرب الرؤسـاء المتعاقبون للاتفاقية والعديد من الدول الأطراف عن قلقهم العميق إزاء زرع ألغام جديدة مضــادة للأفراد، بما فيها الألغام اليدوية الصــنع المضــادة للأفراد، ودعوا الجهات الفاعلة المعنية إلى وقف اســتعمال هذه الألغام المضـادة للأفراد. ومنذ المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، أدانت الدول الأطراف، في اجتماعاتها غير الرسـمية والسـنوية للدول الأطراف وكذلك في محافل أخرى متعددة الأطراف، اسـتعمال الألغام المضـادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة. وعلاوة على ذلك، أدان الرؤسـاء المتعاقبون منذ المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع علناً اســتعمال الألغام المضــادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، بما في ذلك من خلال نشــرات صــحفية. وينبغي للدول الأطراف أن تلتزم بشـجب وإدانة أي انتهاك لمعيار المعاهدة ومسـاءلة الدول التي تسـتخدم الألغام المضادة للأفراد لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.

21- ومنذ المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، ســلطت منظمة هيومن رايتس ووتش الضــوء على مزاعم اســتعمال القوات المســلحة الأوكرانية للألغام المضــادة للأفراد في تقريرها المؤرخ 31 كـانون الثاني/يناير 2023. ومنذ ظهور هذه الادعاءات، انخرط الرؤســاء المتعاقبون واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في حوار تعاوني مع أوكرانيا لمعالجة هذه الادعاءات ولضـمان صـرامة آليات الامتثال للاتفاقية باســتمرار. ورحبت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون بالحوار التعاوني المســتمر مع أوكرانيا، كما رحبت بالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا بشأن جهودها لإجراء تحقيقات.

22- وبينما انضـمت الغالبية العظمى من الدول التي لديها مخزونات من الألغام المضـادة للأفراد – 91 دولة – إلى الاتفاقية، أشــار مراقب الألغام الأرضــية إلى أن الدول الثلاثين التالية من بين الدول الثلاث والثلاثين غير الأطراف في الاتفاقية يحتمل أن تكون لديها مخزونات من الألغام المضــادة للأفراد: أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران وباكستان والبحرين والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشــعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشــعبية وجورجيا وروســيا وسنغافورة والصين وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

23- ويجوز للدول غير الأطراف أن تقدم تقارير شــفافية طوعية بموجب المادة 7 لإبلاغ معلومات عن المجالات الرئيســية لتنفيذ الاتفاقية. وقد شُــجعت بشــدة الدول غير الأطراف التي أعربت عن دعمها لهدف الاتفاقية وغرضــها على تقديم تقارير الشـفافية الطوعية. ومنذ المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، لم يقدم هذا التقرير على أساس سنوي سوى المغرب من أصل 33 دولة غير أطراف.

24- وفي 18 شباط/فبراير 2021، اعتمد الاتحاد الأوروبي قرار المجلس 2021/257 (CFSP) دعماً لخطة عمل أوسلو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997. ويركز جزء من القرار على دعم الرئاسة في تنفيذ ولاية تحقيق عالمية الاتفاقية ودعم أنشطة المبعوثين الخاصين للاتفاقية في هذا المسعى. وقد اعترفت الدول الأطراف بالمساهمات الهامة لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي في تنفيذ الاتفاقية وخطط العمل التي اعتمدتها الدول الأطراف.

25- وواصل المبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد الحسين، وصاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، بلجيكا، بالتنسيق مع الرئيس، إبداء استعدادهما لإجراء اتصالات رفيعة المستوى مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

(أ) في نيسان/أبريل 2022، سافرت الرئيسة، في إطار دعم ولايتها المتمثلة في تحقيق عالمية الاتفاقية، مع المبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد بن زيد الحسين، الأردن، إلى نيويورك والتقيا بعدة وفود من دول غير أطراف، بما فيها أذربيجان وأرمينيا وجزر مارشال وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام، لمناقشة العوائق التي تحول دون انضمام تلك الدول للاتفاقية وبحث فرص زيارة تلك البلدان للمشاركة في مناقشات مماثلة في العاصمة؛

(ب) خلال زيارتهما لنيويورك، شاركت الرئيسة والمبعوث الخاص في مؤتمر صحفي للأمم المتحدة لإدانة استعمال الاتحاد الروسي للألغام في الآونة الأخيرة ولإبراز أهمية تعزيز معيار الاتفاقية وتنفيذها. ولمواصلة تعزيز معيار الاتفاقية، اجتمع المبعوث الخاص أيضاً مع ممثل إريتريا، مشجعاً الدولة الطرف على العودة إلى الامتثال للاتفاقية. وعُقدت اجتماعات أخرى رفيعة المستوى لمناقشة تحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز معيارها مع وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ووكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية؛

(ج) اغتنم المبعوث الخاص، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد بن زيد الحسين، الأردن، فرصة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمساعدة الضحايا في تشرين الأول/أكتوبر 2023، لينضم إلى رئاسة الاتفاقية، ألمانيا، والرئاسة القادمة، كمبوديا، في اجتماع مع الدول غير الأطراف وأصحاب مصلحة آخرين. وعُقد اجتماع تقني في مقر وفد الاتحاد الأوروبي في بنوم بنه مع ممثلين من ألمانيا وبلجيكا واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمناقشة الفرصة التي يتيحها المؤتمر الاستعراضي الخامس لتعزيز الاتفاقية في المنطقة. وعُقد اجتماع مع الرئاسات الثلاث (الترويكا): ألمانيا وكمبوديا واليابان، والمبعوث الخاص لمناقشة إمكانية متابعة الإجراءات المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية بطريقة أكثر تماسكاً. وناقشت الترويكا أيضاً أفضل السبل لدعم كمبوديا في الفترة التي تسبق المؤتمر الاستعراضي الخامس في سيم ريب والجهود التي يبذلها هذا البلد لتحقيق عالمية الاتفاقية. ونتيجة لذلك، اجتمعت الترويكا مع أصدقاء الاتفاقية لمناقشة عالمية الاتفاقية وضرورة دعم كمبوديا في رئاستها وجهودها لتحقيق العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، دعم المبعوث الخاص رئيس الاتفاقية، ألمانيا، في جهوده الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، حيث انضم إلى الرئيس في اجتماعات مع سفراء و/أو ممثلين آخرين رفيعي المستوى من إندونيسيا (بصفتها رئيسة رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام والولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) على هامش منتدى المحيطين الهندي والهادئ الذي عقد في 2 شباط/فبراير 2024 في بروكسل، التقت صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد بممثلين رفيعي المستوى من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجزر مارشال وفييت نام لمناقشة موقفهم من الاتفاقية وتشجيعهم على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام إليها.

ثالثاً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد والاحتفاظ بها

26- لاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن خطوات كبيرة قد قُطعت في تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأن كل لغم يدمَّر يمكن أن يسهم في إنقاذ حياة أو تفادي بتر طرف من الأطراف. وفي هذا الصدد، هدفت الدول الأطراف إلى ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة على وجه السرعة تمشياً مع المادة 4 من الاتفاقية، وألا تتجاوز الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3 العدد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها.

27- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع، كانت هناك ثلاث دول أطراف لا يزال التزامها بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد قائماً - أوكرانيا وسري لانكا واليونان. وبالإضافة إلى تلك الدول، كان على دولة طرف واحدة - توفالو - أن تؤكد ما إذا كانت تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وكان من المقرر أن تقدم توفالو تقريرها الأولي في 28 آب/أغسطس 2012.

28- وفي 8 أيلول/سبتمبر 2021، أبلغت سري لانكا في رسالة إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) أنها أكملت، في 24 آب/أغسطس 2021، التزاماتها بموجب المادة 4 قبل الموعد النهائي المحدد لها بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2022، بتدمير آخر مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد في كيلينوتشي بسري لانكا، البالغ عددها 840 11 لغماً.

29- وهناك الآن دولتان من الدول الأطراف لا يزال التزامهما بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد قائماً - اليونان وأوكرانيا - حيث إن الدولتين غير ممتثلتين منذ 1 آذار/مارس 2008 (اليونان) و1 حزيران/يونيه 2010 (أوكرانيا). وهناك دولة طرف واحدة، هي توفالو، لم تقدم بعد معلومات الشفافية الأولية المطلوبة، وبالتالي لم تؤكد بعد وجود مخزون الألغام المضادة للأفراد من عدمه. ومع ذلك، يُفترض ألا تحوز توفالو مخزونات. ولذلك، هناك الآن 161 دولة طرفاً لا تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد لأنها إما أكملت برامج تدميرها أو لم تكن لديها قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وقد أبلغت الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير أكثر من 53,1 مليون لغم مضاد للأفراد من مخزوناتها.

30- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اتفقت الدول الأطراف أيضاً على أن "تقدم الدولتان الطرفان اللتان لم تفيا بالأجل المحدد لتدمير المخزونات وأصبحتا بالتالي في حالة عدم امتثال للمادة 4 من الاتفاقية، خطة محددة زمنياً لإكمال عملية التدمير، وأن تشرعا في التنفيذ على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن وبطريقة شفافة، وأن تبلغا الدول الأطراف بصورة منتظمة بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، استجابت جميع الدول الأطراف التي لم تلتزم بالمواعيد النهائية المحددة لها بموجب المادة 4 لهذه الدعوة بإبلاغ الدول الأطراف بانتظام عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية. وأقرت الدول الأطراف بأهمية أن تقدم الدول الأطراف توضيحات بشأن حالة تدمير المخزونات وأهمية أن تقدم الدول الأطراف جداول زمنية محددة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 4.

31- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، كان أحد التحديات الرئيسية في إطار تدمير المخزونات هو انتظار إكمال اليونان وأوكرانيا تدمير مخزوناتهما. وقد دأبت الدولتان الطرفان على الإبلاغ عن الوضع المتعلق بمخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد. وقد أبلغت إحداهما - اليونان - عن تاريخ إكمال التدمير، ولكن حتى 15 أيلول/سبتمبر 2024، لم تقدم كلتا الدولتين الطرفين خطة محددة زمنياً لإكمال التدمير. وقد أقرت الدول الأطراف بأنه يجب على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة 4، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد لكل منها، وأن تفعل ذلك بطريقة شفافة من خلال الإبلاغ بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية بصورة منتظمة. وقد سلط الضوء على أهمية تدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية

حيز النفاذ بسبب الوضع الحالي غير المسبوق الذي تواجهه أوكرانيا، حيث لم يعد جزء من مخزون أوكرانيا من الألغام المضادة للأفراد تحت سيطرتها الفعلية وهو الآن في الأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتاً.

32- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اتفق على أن تقوم أي دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء المواعيد النهائية لتدمير المخزونات بإبلاغ الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن وتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد على سبيل الأولوية العاجلة وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشافها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت دولتان من الدول الأطراف – غامبيا (2019) والجبل الأسود (2020) – عن اكتشاف مخزونات ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة من قبل وفقاً للالتزامات التي تعهدتا بها في إطار خطة عمل أوسلو. وفي حين أبلغ الجبل الأسود عن تدمير 195 لغماً من الألغام المخزونة غير المعروفة التي اكتشفت فيما بعد، فإن غامبيا، رغم إبلاغها بالتزامها بعدم استخدام هذه الألغام وتدميرها في إطار الامتثال الكامل للاتفاقية، لم تقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تدمير 000 3 لغم من الألغام المخزونة التي لم تكن معروفة من قبل.

33- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، سلط الرؤساء المتعاقبون الضوء على أهمية مواصلة الإبلاغ عن المخزونات المكتشفة التي لم تكن معروفة من قبل وضمان تدميرها في أقرب وقت ممكن بعد اكتشافها، وأدرجوا معلومات في هذا الصدد في ملاحظاتهم واستنتاجاتهم بشأن تدمير المخزونات.

34- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اتفق على أن تجري "كل دولة طرف تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للأسباب المسموح بها بموجب المادة 3 من الاتفاقية استعراضاً سنوياً لعدد الألغام المحتفظ بها للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها، وأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد التي تتجاوز هذا العدد. وتقدم الدول الأطراف تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل بشأن استخدام الألغام المحتفظ بها وتدميرها".

35- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، سُجل أن 70 دولة طرفاً أبلغت عن ألغام مضادة للأفراد، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 1(د) من المادة 7، من أجل تطوير التدريب على تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

36- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، استجدّ ما يلي:

(أ) أشارت تسع دول أطراف هي البرازيل وبنن وبوتسوانا وسلوفاكيا والسودان وشيلي وغينيا – بيساو ونيجيريا ونيكاراغوا إلى أنها لم تعد تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب؛

(ب) أشارت إحدى الدول الأطراف، وهي طاجيكستان، إلى أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة 3 هي ألغام خاملة، ومن ثم، لا تندرج ضمن تعريف الاتفاقية؛

(ج) أبلغت دولتان طرفان – بلغاريا وكمبوديا – عن زيادة في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة 3. وأبلغت بلغاريا كذلك أنها تمكنت في عام 2020 من نقل 059 9 لغماً مضاداً للأفراد (من طراز M2A4 8927 وM3 132) كانت تملكها سابقاً شركة " EXPAL BULGARIA" البلغارية الخاصة EXPAL BULGARIA JSC"، إلى إيطاليا، وهي دولة طرف في الاتفاقية، لتدميرها؛

(د) أبلغت إحدى الدول الأطراف – هولندا – عن نقل 606 ألغام مضادة للأفراد (DM31) كانت وزارة الدفاع الهولندية تحتفظ بها سابقاً لأغراض التدريب إلى إيطاليا في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بغرض تدميرها. وتوجد الألغام المنقولة في مخزن آمن إلى حين إعادة تنشيط المصنع عقب وقوع حادث أدى إلى إغلاقه التام.

(هـ) أبلغت إيطاليا في تقريرها المقدم بموجب المادة 7 لعام 2020 أنها اســتوردت 059 9 لغماً مضــاداً للأفراد قصــد تدميرها وأن 119 6 لغماً قد دُمر. وأبلغت إيطاليا كذلك أنها اســتوردت 606 ألغام مضادة للأفراد من دولة طرف أخرى قصد تدميرها، غير أن أنشطة التدمير لم تبدأ بعد؛

(و) أشـــارت إحدى الدول الأطراف – غيانا – في تقريرها المقدم بموجب المادة 7 عام 2021 إلى أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب.

37- وفي الوقت الحاضر، هناك إحدى وستون دولة طرفاً – الأردن وإريتريا وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرســـك وبيرو وبيلاروس وتركيا وتنزانيا وتوغو وتونس والجمهورية التشـــيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وســري لانكا وســلوفينيا والســنغال والســويد وصــربيا والعراق وعمان وغامبيا وغيانا وفرنســـا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيــا وكمبوديــا وكنــدا وكوت ديفوار والكونغو وكينيــا ومــالي وموريتــانيــا وموزامبيق ونــاميبيــا وهندوراس وهولندا واليابان واليمن واليونان – تحتفظ بألغام مضـــادة للأفراد لأغراض مســـموح بها. وحتى 1 أيلول/سبتمبر 2024، بلغ عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها 719 118 لغماً. ويقل هذا العدد بنحو 077 44 لغماً عما كان محتفظاً به وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع.

38- ومنذ انعقاد المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، قدمت معظم الدول الأطراف معلومات ســنوية محدثة عن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض مسموح بها على النحو المطلوب بموجب المادة 7، وقدمت 54 دولة طرفاً منها مستوى معيناً من المعلومات الطوعية عن الاستعمال (الحالي والمقبل) للألغام المضـــادة للأفراد المحتفظ بها. غير أن الدول الأطراف التالية التي أبلغت عن احتفاظها بألغام مضـــادة للأفراد وفقاً للمادة 3 لم تقدم معلومات سنوية محدثة عن الألغام التي تحتفظ بها منذ سنوات عديدة: إريتريا (2014) وإندونيســـيا (2020) وبوروندي (2021) وتنزانيا (2009) وتوغو (2003) وجيبوتي (2005) ورواندا (2008) وعمان (2021) وغامبيا (2020) وغيانا (2021) وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (2012) وكابو فيردي (2009) والكاميرون (2009) وكوت ديفوار (2014) والكونغو (2009) وكينيا (2008) وناميبيا (2010) وهندوراس (2007). وفي المستقبل، سيكون من المهم تحسين معدلات الإبلاغ من جانب الدول الأطراف التي تحتفظ بألغام.

39- وعلاوة على ذلك، ومنذ المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، أبلغت الدول الأطراف التالية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 عن العدد نفســـه من الألغام المحتفظ بها: الأردن وإكوادور وبنغلاديش وزامبيا وزمبابوي والسنغال وصربيا والعراق وموريتانيا. وقد يشير الإبلاغ عن العدد نفسه من الألغام المحتفظ بها على مدى عدة ســـنوات، إلى أن هذه الألغام لم تســـتخدم للأغراض المســـموح بها وإلى أن عدد الألغام المحتفظ بها قد لا يشكل "الحد الأدنى الضروري" للأغراض المسموح بها ما لم يبلغ بخلاف ذلك.

40- وبالإضــافة إلى ما ســبق، اتفق في المؤتمر الاســتعراضــي الرابع على أن تقوم الدول الأطراف المحتفظة بالألغام المضــادة للأفراد "باســتكشــاف البدائل المتاحة لاســتخدام الألغام الحية المضــادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث، حيثما أمكن ذلك". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت زمبابوي وسلوفينيا والسودان والعراق واليابان عن جهود لاستكشاف بدائل لاستخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والبحث.

41- ومنذ المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، أدرج الرؤســاء المتعاقبون معلومات عن حالة المادة 3 في ملاحظاتهم الســـنوية المقدمة إلى اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، وأبلغوا الدول

الأطراف، كتابة، بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. وبالمثل، نظمت أنشطة للترويج لاستعمال بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد، بما في ذلك:

(أ) خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة ما بين 30 حزيران/يونيه و2 تموز/يوليه 2020، ناقش الرئيس "بدائل استخدام الألغام الحية المضادة للأفراد لأغراض التدريب". وخلال المناقشة، قدم الرئيس تحديثاً عن حالة المادة 3 ودعا مبادرة التنمية لتقديم عرض عن استخدام المعينات التدريبية المطبوعة بطباعة ثلاثية الأبعاد. وقدمت مبادرة التنمية في عرضها لمحة عامة عن كيفية توظيفها للألغام المطبوعة بطباعة ثلاثية الأبعاد في التدريب ومعايرة أجهزة الكشف والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة. وناقشت مبادرة التنمية أيضاً التحدي المتمثل في استعمال الألغام الحقيقية للتدريب، بما يشمل 1) خطر انفجار الألغام، 2) عدم أمان المشغل، 3) الحاجة إلى إذن خاص لنقل الألغام، 4) فقدان الألغام لجزء من تركيبتها بحيث تصبح غير فعالة للتدريب. وقدمت مبادرة التنمية أيضاً في عرضها أمثلة على حالات حقيقية تستخدم فيها ألغام التدريب؛

(ب) في سياق مقرر المجلس الأوروبي 257/2021، نظم رئيس الاتفاقية في 21 حزيران/يونيه 2024، بالتعاون مع وحدة دعم التنفيذ، حدثاً لمواصلة بحث بدائل الألغام المضادة للأفراد. واستعرضت الحلقة الدراسية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل إجراء استعراض سنوي لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها واستكشاف بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد. وناقش المشاركون مجموعة من القضايا وتبادلوا الخبرات بشأنها، ومنها السياسات المتعلقة بالاحتفاظ بالألغام، والإبلاغ، وسلامة تخزين الذخائر، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي حددتها الدول الأطراف التي توفر التدريب على الألغام الخاملة.

مسح المناطق الملغومة وتطهيرها

مقدمة

1- في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بإحراز تقدم كبير في معالجة المناطق الملغومة، وأعادت تأكيد الحاجة إلى زيادة وتيرة أنشطة المسح والتطهير للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 في أقرب وقت ممكن. ومن أجل كفالة إحراز أقصى ما يمكن من تقدم صوب تحقيق طموحها في الوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً بحلول عام 2025، اتفقت الدول الأطراف على أن التعجيل بأنشطة المسح والتطهير من شأنه أن يتيح الإسهام الأهم في الحد من معاناة الناس وحمايتهم من المخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد.

2- وعند اختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع، كانت 32 دولة طرفاً بصدد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 5. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وردت المعلومات التالية:

(أ) أبلغت دولتان من الدول الأطراف – شيلي والمملكة المتحدة [6] – عن انتهائهما من تنفيذ المادة 5؛

(ب) أبلغت ثلاث دول أطراف – غينيا – بيساو، وموريتانيا، ونيجيريا – الدول الأطراف بأنها اكتشفت مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل أو، في حالة نيجيريا، مناطق ملغومة جديدة في أراض خاضعة لولايتها أو سيطرتها؛

(ج) أبلغت دولتان من الدول الأطراف – بوركينا فاسو ومالي – عن وجود مناطق ملغومة جديدة في أراض خاضعة لولايتها أو سيطرتها.

3- وإجمالاً، فمنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت 65 دولة طرفاً عن التزامات بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول الأطراف، هناك الآن 35 دولة طرفاً لا تزال التزاماتها بموجب المادة 5 قائمة، وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان[7]، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

4- وفي حين أُحرز تقدم كبير وقابل للقياس في تنفيذ المادة 5، لا تزال وتيرة التقدم تختلف من دولة طرف إلى أخرى، ولا تزال هناك تحديات في التنفيذ. وتشمل بعض التحديات المستمرة التي أبلغت عنها الدول الأطراف نقص الموارد المالية الوطنية والدولية، والشواغل الأمنية، والتحديات الحدودية، والتضاريس، والمسائل المتعلقة بالوصول إلى المناطق الملوثة، والتوقفات المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وفي حالات أخرى، ذُكر أن استمرار وتزايد استخدام الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد يشكل تحدياً كبيراً في تنفيذ المادة 5. وظل استخدام هذه الألغام يشكل تحدياً مستمراً منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع. وبالمثل، من الضروري الإشارة إلى أن الألغام المضادة للأفراد لا تمثل في كثير من الحالات سوى فئة من فئات

(6) أشارت جمهورية الأرجنتين إلى حالة "التنفيذ" التي أبلغت عنها المملكة المتحدة في الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الخامس، في المذكرة الشفوية EOIRS IV/721 رقم 24/189 الموجهة إلى أمانة الاتفاقية في 28 حزيران/يونيه 2024 والوثيقة APLC/MSP.19/2021/MISC.3 المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(7) الإشارة إلى أفغانستان في هذه الوثيقة تحيل إلى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى آب/أغسطس 2021.

الذخائر المتفجرة التي تواجهها هذه الدول الأطراف. وأدت هذه التحديات إلى إبطاء التقدم في تنفيذ المادة 5. وعلاوة على ذلك، ففي حين أُحرز تقدم كبير في بعض الدول الأطراف، أدى بطء وتيرة المسح والتطهير في حالات أخرى إلى طلبات تمديد متكررة.

5- وفي خطة عمل أوسلو، التزمت الدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد بضمان تطبيق جميع أحكام والتزامات الاتفاقية على هذا النوع من التلوث على غرار ما تطبقه على غيرها من أنواع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك في عمليات المسح والتطهير، تنفيذاً للمادة 5، وتصنيف هذه الألغام حسب نوعها عند الإبلاغ، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة 7. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، طبقت 12 دولة طرفاً أحكام الاتفاقية على الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، وهذه الدول هي أوكرانيا، وتركيا، وسري لانكا، والصومال، والعراق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد من جانب جهات مسلحة من غير الدول كان عاملاً أساسياً في ارتفاع عدد الضحايا في عدد من الدول الأطراف.

6- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، بذلت الدول الأطراف جهوداً من أجل زيادة الوعي بتأثير الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، وشمل ذلك ما يلي:

(أ) خلال اجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة ما بين 30 حزيران/يونيه و2 تموز/يوليه 2020، نظمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 حلقة نقاش بشأن "التصدي للألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية". وأدارت حلقة النقاش هولندا، وشارك فيها ممثلون عن العراق، وكندا، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومشروع استعراض الإجراءات المتعلقة بالألغام (Mine Action Review)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية (Norwegian People's Aid). وأيد المشاركون في حلقة النقاش الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 للتوعية بأهمية تصدي الدول الأطراف للألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية وبالتوجيهات المتاحة للدول التي تواجه تلوثاً بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وأبرز المشاركون أيضاً أن استخدام الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد سيظل على الأرجح يشكل تحدياً للدول الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، وأنه سيكون من الضروري تقديم الدعم للدول الأطراف في سياق الإبلاغ الدقيق عن التحديات التي تواجهها، بما يشمل تقديم بيانات مصنفة؛

(ب) خلال اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023، نظم الرئيس حلقة نقاش بعنوان "الاتفاقية وخطر الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد". وأدارت السويد الحلقة بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وشارك فيها المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام في كولومبيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفريق الاستشاري المعني بالألغام. وناقشت الحلقة الالتزامات القانونية للدول المتأثرة بالألغام المضادة للأفراد، وما هو معروف عن تأثيرها، وتحديات معالجتها والدروس المستفادة في هذا الشأن. وسلط الفريق الضوء على أن الوصول إلى المجتمعات المحلية المتأثرة يمثل تحدياً بالغ الأهمية، وأشار مع ذلك إلى وجود سبل مبتكرة وخلاقة لمواجهة الصعوبات، بما يشمل جهود التوطين وتعزيز التوعية بمخاطر الألغام والحد منها قبل التدخل في أماكن وجودها لأغراض المسح والتطهير؛

(ج) في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2024، عقدت غانا، بدعم من الاتحاد الأوروبي ووحدة دعم التنفيذ، مؤتمراً إقليمياً بشأن الحاجة إلى معالجة التأثير الإنساني للألغام المضادة للأفراد في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل في إطار الاتفاقية. وعُقد هذا النشاط في أكرا، غانا، حيث اجتمع ممثلون من جميع الدول الأطراف في غرب أفريقيا لمناقشة كيفية معالجة التأثير الإنساني للألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية. وسُلط الضوء بوضوح على الحاجة إلى معالجة التأثير الإنساني للألغام اليدوية

الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك أحكام الاتفاقية ذات الصلة بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، والحد من هذه المخاطر، والإبلاغ، ووضع تدابير التنفيذ الوطنية، والحاجة إلى تطوير القدرات الوطنية.

7- وفي الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، قدم رئيس الاتفاقية آنذاك ورقة بعنوان "الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"[(8)]. وقُدّمت هذه الورقة في أعقاب حلقة نقاش نظمها الرئيس خلال اجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023. وأشارت الورقة إلى أنه بالنظر إلى تأثير الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد والتهديد المتزايد الذي تشكله، فإن معالجة التأثير الإنساني لهذا السلاح في إطار الاتفاقية سيظل يشكل تحدياً كبيراً في المستقبل. وتناولت الورقة كذلك التحديات التي تواجهها الدول الأطراف الملوثة بالألغام المصنعة يدوياً المضادة للأفراد، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الوصول والقدرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، خلصت الورقة إلى التوصيات التالية:

(أ) **التوصية 1**: ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع أن تكفل التصدي لهذا التلوث في إطار الاتفاقية على النحو المبين في الإجراء 21 من خطة عمل أوسلو وأن تتقيد بقرارات الدول الأطراف؛

(ب) **التوصية 2**: ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع أن تكفل تطبيق التوجيهات الواردة في الورقة المعنونة "الاستجابة الرشيدة المقترحة على الدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء الآجال المحددة"، التي رحب بها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، والتي تتناول الحالات التي تُكتشف فيها مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، بما في ذلك مناطق ملغومة حديثاً، بعد انقضاء الأجل الأصلي أو الأجل الممدد لتنفيذ المادة 5؛

(ج) **التوصية 3**: ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع أن تعزز تعاونها للاستفادة من الدروس التي استخلصتها الدول الأطراف التي تواجه ظروفاً مماثلة والممارسات الفضلى المتبعة فيها، وذلك وفقاً للإجراء 47 من خطة عمل أوسلو، من خلال استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة تبادلاً طوعياً؛

(د) **التوصية 4**: من شأن تجميع أحدث الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال معالجة تأثير الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الوصول إلى المناطق المزروعة بتلك الألغام محدوداً أو مقيداً، أن يسهم إسهاماً أساسياً في أعمال الاتفاقية؛

(هـ) **التوصية 5**: ينبغي بذل الجهود من أجل تعميم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مجال معالجة تأثير الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية على الدول الأطراف المتأثرة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في معالجة التأثير الناجم عن تلك الألغام في إطار الاتفاقية، وذلك من خلال الحوارات الإقليمية والوطنية، فضلاً عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية؛

(و) **التوصية 6**: ينبغي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد، على النحو المبين في الإجراء 43 من خطة عمل أوسلو، أن تنشر معلومات عن التحديات والاحتياجات

(8) APLC/MSP.21/2023/5.

في مجال المساعدة، بما في ذلك من خلال تقاريرها السنوية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7، وأن تستفيد من الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية لدعم جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية والرسمية للاتفاقية والاستفادة من النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية؛

(ز) **التوصية 7:** ينبغي للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تماشياً مع الإجراء 47 من خطة عمل أوسلو أن تفعل ذلك، بما في ذلك في بناء قدرتها على التصدي لتأثير الألغام اليدوية الصنع في إطار الاتفاقية؛

(ح) **التوصية 8:** ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدراج أنشطة التنفيذ في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الشراكات بين الأوساط المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والأوساط المعنية بالمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

8- وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تتولى الدول الأطراف المتأثرة بالألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد الإبلاغ عن هذا التلوث وتطبيق توصية الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الواردة في الورقة المعنونة "الاستجابة الرشيدة المقترحة على الدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء الآجال المحددة". ومن الأهمية بمكان الاضطلاع في الوقت المناسب بتقييم تأثير التلوث الجديد ودعم الدول المعنية في تعزيز قدرتها الوطنية على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وبالمثل، أبرز الاستخدامُ المتزايد للألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد الحاجة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات. وإلى جانب ذلك، يتعين مراعاة المبادئ الإنسانية لكفالة تحقيق أهداف الاتفاقية في هذا الصدد.

9- وأعربت الدول الأطراف في خطة عمل أوسلو عن عزمها على "تحديد محيط المناطق الملغومة على وجه الدقة، قدر الإمكان، ووضع خط أساس دقيق وقائم على الأدلة لمستوى التلوث استناداً إلى المعلومات التي جُمعت من جميع المصادر ذات الصلة". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أكملت 30 دولة من الدول الأطراف الـ 35 التي تنفذ المادة 5، المسح اللازم لاكتساب المزيد من الوضوح بشأن التحدي المتبقي أو أفادت بأنها بصدد إجراء هذا المسح، بما في ذلك: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وفي حين سُجِّل تقدم في هذا الصدد، لا تزال عدة دول أطراف تُبلّغ عن مساحات شاسعة من الأراضي المشتبه في أنها ملغومة، والتي تتطلب إنجاز مسح، إذ لم تحرز سوى تقدم محدود في توضيح نطاق المناطق الملوثة. وإضافة إلى ذلك، لا تزال العديد من الدول الأطراف التي تنفذ المادة 5 تواجه بعض التحديات التي سُلط الضوء عليها في الفقرات أعلاه. ومع ذلك، يظل تحقيق قدر أكبر من الوضوح بشأن نطاق التلوث من خلال نهج قائم على الأدلة هدفاً حاسماً تسعى الدول الأطراف إلى تحقيقه من أجل وضع خطوط أساس واضحة وإعداد خطط عمل شاملة لإنجاز عمليات إزالة الألغام وتحديد الأولويات المناسبة.

10- ونصت خطة عمل أوسلو كذلك على أهمية قيام الدول الأطراف بوضع خط أساس من خلال التشاور الشامل مع النساء والفتيات والفتيان والرجال. وفي هذا الصدد، أبلغت الدول الأطراف الـ 14 التالية (43 في المائة) عن اتخاذها لهذه الخطوة، وهي أفغانستان، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، وصربيا، والصومال، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن. ومن المتفق عليه بصفة عامة أن زيادة التشاور من شأنها أن تؤدي إلى

تنفيذ أفضل للاتفاقية، بما في ذلك على صعيد جمع المعلومات وتحديد الأولويات. وينبغي تشجيع الدول الأطراف على مواصلة تعزيز جهودها لكفالة أن تكون جهود التنفيذ التي تبذلها شاملة للجميع.

11- وأعربت الدول الأطراف في خطة عمل أوسلو عن عزمها على "وضع خطط عمل وطنية تستند إلى الأدلة ومحددة التكاليف، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بعدد المناطق والمساحة الملغومة التي يتعين معالجتها سنوياً من أجل إنجاز المهمة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بموجب المادة 5"، و"تحديث خطط عملها الوطنية بوتيرة سنوية استناداً إلى الأدلة الجديدة، وتقديم معلومات عن المراحل الرئيسية المعدلة في تقاريرها بموجب المادة 7، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، بما في ذلك تقديم معلومات عن عدد المناطق ومساحة المناطق الملغومة التي يجب معالجتها سنوياً وعن كيفية تحديد الأولويات". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت الدول الأطراف الـ 29 التالية (88 في المائة) عن وضعها خطط عمل من هذا القبيل: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. ومن بين الدول الأطراف المذكورة أعلاه، أبلغت 26 دولة طرفاً (79 في المائة) عن مراحل معدلة في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وأبرزت الدول الأطراف أهمية وجود خطط عمل قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف لضمان تنفيذ المادة 5 بفعالية وكفاءة ودعم جهود تعبئة الموارد.

12- وفي خطة عمل أوسلو، التزمت الدول الأطراف بالإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيف المناطق إلى 'مناطق مشتبه في أنها خطرة' أو 'مناطق مؤكدة الخطورة' وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن نوع التلوث. والتزمت بالإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (مثل، الإلغاء باستخدام المسح غير التقني، أو التقليص باستخدام المسح التقني، أو الإفراج عن طريق إزالة الألغام). ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، طرأت تحسينات ملحوظة في الإبلاغ من جانب الدول الأطراف في هذا الصدد. ومن بين الدول الأطراف التي أبلغت عن المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، واصلت 27 دولة طرفاً (81 في المائة) الإبلاغ عن التحديات المتبقية والتقدم المحرز وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، واليمن. ومن بين الدول الأطراف المذكورة أعلاه، قدمت 24 دولة (73 في المائة) معلومات مصنفة حسب نوع التلوث، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، واليمن. ولا يزال الإبلاغ عن التحديات المتبقية والتقدم المحرز وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتصنيف نوع التلوث وتأثير هذا التلوث من العوامل الحاسمة في ضمان وضوح تحديات التنفيذ المتبقية التي تواجهها الدول الأطراف.

13- وتلتزم الدول الأطراف في خطة عمل أوسلو بكفالة أن تتضمن طلبات التمديد "خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد، وأن يتم إعدادها من خلال عملية شاملة للجميع". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 23 دولة طرفاً طلبات لتمديد الأجل المحدد لها لإزالة الألغام بموجب المادة 5، وهذه الدول هي: الأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا (2)، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2)، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وصربيا (2)، والصومال، وغينيا - بيساو (2)، وقبرص (2)، وكولومبيا، وموريتانيا (2)، والنيجر (2)، ونيجيريا، واليمن. ومن بين هذه الدول الأطراف، أدرجت 16 دولة طرفاً (69 في المائة) خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات، وهذه الدول هي: إكوادور، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وتشكل خطط العمل المفصلة والمحددة التكاليف والمتعددة السنوات عنصراً أساسياً في طلبات التمديد والإطار التعاوني للاتفاقية. وفي بعض الحالات يمكن تحسين خطط العمل المقدمة لضمان زيادة الوضوح وقياس التنفيذ على نحو أفضل خلال فترة التمديد. وبالمثل، يشكل تعاون الدول الأطراف التي تطلب التمديد مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 وغيرها من أصحاب المصلحة داخل البلد عنصراً حيوياً في عملية طلب التمديد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في بعض الحالات، وردت الطلبات في وقت متأخر، الأمر الذي مثل تحدياً للحوار التعاوني المتوخى في العملية.

14- وإلى جانب ما ورد أعلاه، ألزمت خطة عمل أوسلو الدول الأطراف بكفالة أن تتضمن الطلبات المقدمة بموجب المادة 5 "خططاً مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات من أجل التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتأثرة". ومن بين الطلبات المقدمة منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 10 دول أطراف (40 في المائة) معلومات في هذا الصدد، وهذه الدول هي: البوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وصربيا، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن. وبالنظر إلى أهمية ضمان الإبعاد الفعال للمدنيين عن المناطق الملغومة ودور جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل استمرار إيلاء الأولوية لخطط التوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة.

15- وأقرت الدول الأطراف كذلك بالفرصة الحيوية التي تتيحها عملية طلب التمديد، وشددت على أهمية أن تتقيد الدول الأطراف التي تطلب التمديد بالعملية التي وضعها الاجتماع السابع للدول الأطراف بشأن تقديم طلبات التمديد والنظر فيها وكذلك بالتوصيات المتعلقة بعملية التمديد بموجب المادة 5 التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطبق الدول الأطراف توصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، التي أبرزت "أهمية ألا تطلب الدول الأطراف سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات عن التلوث بالألغام الأرضية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لوضع خطة تطلعية مجدية بالاستناد إلى هذه المعلومات"، وذلك قبل تقديم طلب ثانٍ يتضمن الخطط استناداً إلى فهم أوضح لنطاق التحديات ويتوقع بقدر أكبر من اليقين الفترة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة 5. ومن شأن تطبيق توصيات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف كفالة تقديم الدول الأطراف طلبات عالية الجودة وأكثر واقعية.

16- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، صاغت عدة دول أطراف، في سياق سعيها للالتزام بالأجل النهائي التطلعي لتنفيذ الالتزامات المحددة زمنياً في الاتفاقية في عام 2025، طلبات تمديد وخططاً ذات آجال نهائية تطلعية بنفس القدر، حُدّدت في بعض الحالات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وعلى الرغم من توافق هذه الخطط مع الهدف التطلعي للدول الأطراف لعام 2025، يحول الواقع على

الأرض في معظم الحالات دون التزام الدول الأطراف بالآجال النهائية المحددة لها. وقد أسيء فهم الأجل النهائي التطلعي الذي حدده المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام 2025 واعتُبر بأنه موعد نهائي للإنجاز. وكان توجه المؤتمر الاستعراضي الثالث هو أن تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المحددة زمنياً "إلى أقصى حد ممكن" بحلول عام 2025. وترتب على ذلك أيضاً نتيجة مؤسفة تمثلت في اعتبار انتهاء التنفيذ مؤشر النجاح الوحيد لعام 2025، وفي بعض الحالات لم تحظ الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأطراف بالاعتراف الذي تستحقه.

17- وفي الاجتماع العشرين للدول الأطراف، قدمت بلجيكا، استناداً إلى خبرتها كرئيسة للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، ورقة بعنوان "أفكار تأملية في تنفيذ التزامات الدول الأطراف في مجال إزالة الألغام وعملية التمديد بموجب المادة "[(9)]. وسلطت هذه الورقة الضوء على الصلة الحيوية بين تنفيذ المادة 5 وتوافر الموارد.

18- ومتابعةً للورقة التي قدمتها بلجيكا، دعا الاجتماع العشرون للدول الأطراف كذلك اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 إلى "تقييم عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 والتحديات التي تواجهها، استناداً إلى القرارات التي سبق أن اعتمدتها الدول الأطراف، مع مراعاة الوثائق الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة، وتحديد ما إذا كانت هناك أرضية مشتركة لتعزيز العملية، بما يشمل الأخذ باعتبارات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة، لا سيما الدول المتأثرة بالألغام، وتقديم تقرير عن استنتاجاتها وتوصياتها في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف"[(10)].

19- وفي الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، قدمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 إلى الدول الأطراف وثيقة بعنوان "اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد – عملية طلب التمديد"[(11)] التي خلصت إلى الاستنتاجات التالية المرتبطة بالعملية:

(أ) عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 ليست غاية في حد ذاتها ولكنها أنشئت لدعم الدول الأطراف في تنفيذ المادة 5. وعلى الرغم من أن العملية ليست مثالية، فإنها تحتاج إلى أن تظل مرنة لمعالجة عدة ظروف مختلفة تعوق قدرة الدولة الأطراف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. وتكتسي مواصلة النظر في السياق الوطني الخاص بكل دولة طرف أهمية قصوى؛

(ب) تشكل العملية جزءاً من الحوار التعاوني الجاري بين الدول الأطراف لتلبية رغبتها في "إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد". ويمكن التصدي للعديد من التحديات التي تواجه عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 من خلال تقيد الدول الأطراف التي تطلب التمديد والدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات على نحو متواصل بالتوصيات الواردة في ورقة عام 2012 المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5"؛

(ج) من الأساسي أن تظل العملية مدفوعة من الدول وأن تكون أي تعديلات لها متوافقة مع الروح التعاونية للاتفاقية وأن تصب في دعم الدول الأطراف المتأثرة في تنفيذها لالتزاماتها بموجب المادة 5. وينبغي لأي تغيير في العملية تفادي أن تتخذ العملية نهجاً تخاصمياً وتجنب ممارسة ضغط لا مبرر له على الدول الأطراف؛

(9) APLC/MSP.20/2022/6.

(10) *المرجع نفسه*.

(11) APLC/MSP.21/2023/15.

(د) من المهم تجنب إضافة طبقة أخرى إلى العملية كما هي. ولما كانت أساليب العمل المعتمدة في تحليل الطلبات تتيح للدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد فرصة الاتصال بالخبراء حسب تقديرها، ينبغي التركيز على تعزيز تنفيذ أساليب العمل المعتمدة بدلاً من إيجاد طبقات إضافية لعملية شاملة أصلاً؛

(هـ) توفر عملية طلب التمديد بموجب المادة 5 وأساليب العمل المعتمدة في تحليل الطلبات في عام 2008 المرونة اللازمة للجنة لإنجاز ولايتها المتمثلة في تحليل طلبات التمديد، بما في ذلك الاستمرار في كفالة مشاركة الخبراء ومواصلة الحوار التعاوني بين الدول الأطراف المتوخى في إطار العملية؛

(و) وفي حين توجد في بعض الحالات تحديات مرتبطة بالتعاون والمساعدة وبتنفيذ المادة 5 بوجه عام، تتجاوز العديد من هذه التحديات وحلولها عملية طلب التمديد بموجب المادة 5. وعلى الرغم من ذلك، قد تكون هناك مجالات يمكن فيها لعملية طلب التمديد بموجب المادة 5 أن تدعم التصدي لهذه التحديات، لا سيما من خلال التحقق من أن عملية طلب التمديد تعزز باستمرار الحوار التعاوني بين أصحاب المصلحة وتدعم الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون الدول الأطراف التي تطلب التمديد في وضع أفضل للتعبير على نحو دقيق عن احتياجاتها من المساعدة وتعبئة الموارد للوفاء بالتزاماتها بأسرع ما يمكن.

20- وبناءً على الاستنتاجات المذكورة أعلاه، قدمت اللجنة التوصيات التالية:

(أ) **التوصية 1**: تنفيذ التوصيات والقرارات السابقة بشأن الطلبات المقدمة لتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 5. ودعماً للدول الأطراف التي تطلب التمديد في التأكد من أن طلباتها تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 5، بما في ذلك الميزانية المفصلة والاحتياجات من المساعدة التقنية/المالية، توصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بأن تواصل اللجنة ووحدة دعم التنفيذ جهودهما لكي تظل الدول الأطراف التي تقدم طلبات تمديد الأجل النهائي المحدد لها بموجب المادة 5 واعية بتوصيات الدول الأطراف وقراراتها، بما في ذلك التوصيات الـ 14 الواردة في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5" والإجراءان التاليان لخطة عمل أوسلو المتعلقان بطلبات التمديد ووضع خطط العمل:

'1' الإجراء 23: تتحقق الدول الأطراف التي تقدم طلبات للتمديد من أن هذه الطلبات تحتوي على خطط عمل مفصلة ومحددة التكاليف ومتعددة السنوات لفترة التمديد وأنها نتاج عملية شاملة للجميع، بما يتماشى مع قرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف والتوصيات التي أقرها الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة 5"؛

'2' الإجراء 24: تتحقق الدول الأطراف التي تقدم طلبات للتمديد أيضاً من أن الطلبات تحتوي على خطط مفصّلة ومحددة التكلفة ومتعددة السنوات في مجال التوعية بخطر الألغام في سياقات محددة والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة.

(ب) **التوصية 2**: التأكد من أن الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف مكتملة. وتوصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بأن تستفيد الدول الأطراف من كل أشكال الدعم والأدوات المتاحة لإعداد طلباتها للتمديد وأن تستخدم هذه الأدوات (مثل التصور المقترح، والمشورة العامة بشأن وضع خطة عمل

لتنفيذ المادة 5) باعتبارها نقاط انطلاق جيدة، مع إدخال تعديلات إذا لزم الأمر، وفقاً للظروف الوطنية. وبما أن الموقع الشبكي للاتفاقية لا يزال في طور إعادة التصميم، ستعمل اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 مع وحدة دعم التنفيذ من أجل إنشاء صفحة ضمن الموقع تتيح للدول الأطراف التي تطلب تمديد مواعيدها النهائية بموجب المادة 5 الاطلاع على جميع القرارات والأدوات ذات الصلة؛

(ج) **التوصية 3**: تعزيز الحوار مع المنظمات المتخصصة والدول الأطراف. وتماشياً مع أساليب العمل التي وضعتها الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد بموجب المادة 5، دُعيت المنظمات المتخصصة والدول الأطراف باستمرار إلى الإسهام في إعداد طلبات التمديد، واستخدمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 الإسهامات الواردة لدعم حوارها التعاوني مع الدول الأطراف التي تطلب التمديد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بمواصلة وتعزيز التعاون مع المنظمات المتخصصة والدول الأطراف المعنية بالبت في الطلبات، وبخاصة تلك التي تنشط في البلدان المتأثرة، بالتعاون مع الدولة الطرف التي تطلب التمديد، لا سيما من خلال الحوار الشخصي، حيثما أمكن، طوال عملية طلب التمديد، بما في ذلك، عند الاقتضاء، قبل استلام طلب التمديد، وبعد تلقي الطلب، وفي الحالات التي تقدّم فيها طلبات منقحة أو معلومات إضافية؛

(د) **التوصية 4**: الاستفادة الكاملة من الفرصة التي تتيحها الطلبات. ونظراً إلى أن موضوع الافتقار إلى الموارد الوطنية والدولية قد برز بوصفه ظرفاً حاسماً يحول دون الوفاء بالالتزامات بحلول الآجال النهائية المطلوبة، توصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بأن تستخدم الدول الأطراف عملية طلب التمديد لتسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت، والتي بدورها يمكن أن تعيد تنشيط الاهتمام ببرنامجها الوطني وترسي أساساً سليماً لتعبئة الموارد الوطنية والدولية، حتى وإن كان هذا الأمر لا يندرج في نطاق عملية طلب التمديد بموجب المادة 5. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف التي تقدم طلبات التمديد أن تدرج ميزانية واضحة ومفصلة تبين احتياجاتها من المساعدة. وبالمثل، ينبغي أن تواصل الدول الأطراف النظر في الممارسات الجيدة في مجال تعبئة الموارد؛

(هـ) **التوصية 5**: دعم الدول الأطراف في تقديم بيان تفصيلي عن احتياجاتها من المساعدة من خلال تعزيز أوجه التآزر بين اللجان المعنية. وقد أسهمت الأهمية التي اكتساها التعاون والمساعدة في سياق تنفيذ خطط العمل التي قدمتها الدول الأطراف في طلبات التمديد في إبراز عدة مجالات يمكن أن تُعزَّز فيها أوجه التآزر بين اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. وتوصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بمواصلة استكشاف إمكانية إقامة حوار متكرر أكثر اتساماً بالطابع الرسمي بين اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة فيما يتعلق بكل طلب تمديد، وذلك في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، الذي ستنظر الدول الأطراف خلاله في إدخال أي تعديلات ضرورية على آلية الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يمكن تكليف اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة بالمساهمة في الحوار مع الدولة الطرف التي تقدم طلب التمديد وفي تحليل طلب التمديد؛

(و) **التوصية 6**: دعم الدول الأطراف في التعريف باحتياجاتها من المساعدة. ونظراً إلى أهمية الدعم المالي والتقني في تنفيذ خطط العمل المقدمة في طلبات التمديد، توصي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بأن تستفيد الدول الأطراف، التي ترغب في تقديم طلبات تمديد، من الفرص المتاحة لنشر خططها التنفيذية والتعريف باحتياجاتها من المساعدة على أوسع نطاق ممكن. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاجتماعات غير الرسمية والرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية وكذلك من خلال المشاركة في آليات الاتفاقية مثل النهج المصمم حسب الاحتياجات الفردية؛

(ز) **التوصية 7**: معالجة العدد المتزايد من الطلبات. وبالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد طلبات التمديد المقدمة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام في عامي 2024 و2025، تعتقد اللجنة أن العامل الرئيسي في تيسير عملية التحليل هو التأكد من أن الطلبات تقدم في وقتها وتتضمن جميع المعلومات اللازمة لإجراء تحليل. بيد أنه إذا احتاجت الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد في غضون الإطار الزمني القصير المتاح إلى مزيد من الدعم، توصي اللجنة الدول الأطراف، تماشياً مع القرارات التي اعتمدتها الدول الأطراف في الاجتماع السابع للدول الأطراف لدى إرساء عملية طلب التمديد بموجب المادة 5، "بتقديم أموال إضافية مخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ من أجل تغطية التكاليف المتصلة بدعم عملية التمديد بموجب المادة 5". وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم وحدة دعم التنفيذ مشروع مقترح إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم.

21- وفي خطة عمل أوسلو، التزمت الدول الأطراف التي تنتهي من تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإزالة الألغام بأن "تواصل الممارسة الفضلى المتمثلة في تقديم إعلانات طوعية عن انتهاء التنفيذ وتولي الاعتبار الواجب في هذا الصدد للورقة المعنونة "أفكار وتفاهمات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة 5 والانتهاء من تنفيذها" المقدمة إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف والتي تضمنت التوصيات التالية:

(أ) تُشجَّع الدول الأطراف على مواصلة الممارسة الطوعية المتمثلة في تقديم إعلان عن انتهاء التنفيذ إلى اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي يتضمن الصيغة التي اعتمدها الاجتماع السابع للدول الأطراف والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وعند الإعلان الرسمي عن انتهاء التنفيذ، تُشجَّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة المنفذة طوال مدة برنامج العمل المتعلق بالألغام مع مراعاة العناصر الواردة في مشروع جدول محتويات الإعلان الطوعي عن انتهاء التنفيذ؛

(ب) تماشياً مع روح التعاون التقليدية للاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالإعلان عن انتهاء التنفيذ على الاستعانة بخدمات وحدة دعم التنفيذ في إعداد إعلان انتهاء التنفيذ، والنظر في مواصلة الحوار التعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بشأن مضمون الإعلان، مما قد يتيح تحسين إعلان انتهاء التنفيذ.

22- وقدمت دولتان طرفان (100 في المائة) منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع – شيلي والمملكة المتحدة – إعلانين طوعيين عن انتهاء التنفيذ وطلبتا المشورة من وحدة دعم التنفيذ في هذا الصدد. واتفقت الدول الأطراف على أن تقديم إعلانات انتهاء التنفيذ الطوعية لا يزال يشكل جزءاً أساسياً من عملية التنفيذ. ولاحظت الدول الأطراف كذلك الجهود التعاونية الحاسمة التي بذلتها الدول الأطراف المعنية، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، ووحدة دعم التنفيذ في سياق دعم الدول الأطراف في إعلان انتهاء التنفيذ بصورة لا لبس فيها.

23- وأكّدت الدول الأطراف مجدداً كذلك أن المناطق المعروف أنها تضم ألغاماً مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على هذه الألغام لا يمكن اعتبارها مناطق تحوي "تلوثاً متبقياً" ويجب معالجتها وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[12].

24- وأقرت خطة عمل أوسلو بأن الدول الأطراف التي تعلن انتهاء التنفيذ يمكن أن تكتشف، بعد الانتهاء، مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل أو مناطق ملغومة جديدة، وألزمتها بأن تكفل تضمين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بانتهاء التنفيذ أحكاماً بشأن استدامة القدرات الوطنية. ومنذ

(12) *المرجع نفسه*.

انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أدرجت 25 دولة طرفاً (76 في المائة) أحكاماً لمعالجة المناطق الملغومة التي لم تكن معروفة من قبل في استراتيجياتها الوطنية و/أو خططها الوطنية المتعلقة بانتهاء التنفيذ أو أبلغت عن بذل جهود لضمان وجود استدامة القدرة الوطنية، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليمن.

25- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، حددت دولتان طرفان – غينيا – بيساو وموريتانيا – مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل، وأبلغت دولة طرف واحدة – نيجيريا – عن مناطق ملغومة جديدة. وتسلم الدول الأطراف بالخطوات اللازمة التي اتخذتها هذه الدول الأطراف وفقاً لمقرر الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الوارد في الورقة المعنونة "الاستجابة الرشيدة المقترحة على الدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء الآجال المحددة". وأبرز الوضع التي تواجهه هذه الدول الأطراف، لا سيما الحاجة إلى إعادة بناء القدرات الوطنية، أهمية أن تكفل الدول الأطراف وجود قدرة وطنية مستدامة لمعالجة مثل هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تواجه الدول الأطراف المتأثرة بالألغام المضادة للأفراد، تحديات تتعلق بذخائر متفجرة أخرى باقية بعد الانتهاء من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وقد تحتاج إلى دعم مستمر. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، اكتسبت الدول الأطراف فهماً أفضل لأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء قدرات وطنية مستدامة في بداية برنامج العمل المتعلق بالألغام وليس بعد الانتهاء من تنفيذ المادة 5. وفي هذا الصدد، من شأن زيادة تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجال إنشاء قدرات مستدامة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام أن يدعم الدول الأطراف في الاستعداد لانتهاء التنفيذ.

26- وخلال اجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، نظمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 حلقة نقاش بشأن "انتهاء التنفيذ واستدامة القدرات الوطنية". وترأست حلقة النقاش زامبيا، التي كانت تضطلع برئاسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وشارك فيها كل من الأردن، والنرويج، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة الدول الأمريكية، واليونيسيف. وكان الهدف من الحلقة هو مناقشة التحديات وأفضل الممارسات ذات الصلة بالبرامج الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وأفضل الممارسات المتبعة في إنشاء قدرة وطنية مستدامة. وسلطت الحلقة الضوء على أهمية كفالة استدامة جهود التوعية بمخاطر الألغام، ودمج هذه الجهود في أطر أوسع، وكفالة وجود قدرة مستدامة على إزالة الألغام لمعالجة أي تلوث متبقٍ، بما في ذلك كفالة قدرة المجتمع على الإبلاغ عن أي تهديد محدد. وبالمثل، ناقشت الحلقة أهمية النظر، قبل وقت كافٍ من انتهاء التنفيذ، في السحب النهائي لموظفي إزالة الألغام ومعالجة تأثير فقدان الموظفين الوطنيين العاملين في البرنامج لوظائفهم، على سبيل المثال.

27- وعلاوة على ذلك، نظمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 خلال اجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023، حلقة نقاش تحت عنوان "الانتهاء بقوة – الاستعداد لانتهاء التنفيذ في أبكر وقت ممكن". وأدارت فرنسا حلقة النقاش بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وشارك في الحلقة المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام في سري لانكا، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة هالو ترست (HALO Trust). وسلط الفريق الضوء على الجهود التي بذلتها سري لانكا للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5. وذكّر بأهمية اتخاذ التدابير المناسبة في أبكر وقت ممكن للتحضير لانتهاء التنفيذ، وما تستلزمه هذه الخطوات، وتجربة الدول في معالجة التلوث المتبقي، ونهج التخفيف من التأثير السلبي المحتمل

لانتهاء التنفيذ، لا سيما الحاجة إلى ضمان التسريح المناسب للعاملين في إزالة الألغام. وسلطت الحلقة الضوء أيضاً على أهمية إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في ضمان عدم بقاء أي مناطق ملغومة بعد الانتهاء من التنفيذ، وهو أمر بالغ الأهمية. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في سري لانكا بسبب النزوح الداخلي للسكان نتيجة للنزاع.

28- وفي خطة عمل أوسلو، التزمت الدول الأطراف كذلك "باتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق تشجيع البحث والتطبيق وتبادل الوسائل التكنولوجية المبتكرة لهذا الغرض". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 27 دولة طرفاً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليمن. وشملت هذه الجهود تحديث المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام واعتماد تقنيات آلية لإزالة الألغام أو تقنيات باستخدام الكلاب، من بين أمور أخرى. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، ازداد أيضاً تطبيق التكنولوجيات الناشئة في الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي مواصلة الاستكشاف المستمر للأبحاث التي تتناول تطبيق التكنولوجيات المبتكرة.

29- وخلال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الذي عُقد في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، نظم الرئيس حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن "تعزيز التوطين من خلال بناء القدرات والإدماج: من الخطابة إلى العمل المتضافر". وأدارت الحلقة صاحبة السعادة كيتي فان دير هايدن، نائبة وزير التعاون الدولي في هولندا، وتضمنت مشاركة كل من كولومبيا، ومنظمة الصحة والرعاية الاجتماعية في العراق، ومبادرة التوجيه العالمية (Global Mentoring Initiative)، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والفريق السويدي للطوارئ المدنية (Swedish Civil Contingency). وأقرّت حلقة النقاش بأهمية زيادة التركيز على التوطين، الذي عرّفه البعض بأنه "عملية تقوم فيها الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية بتحويل سلطة ومسؤولية جهود التنمية والمساعدات الإنسانية إلى الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، لضمان تقديم دعم فعال وكفؤ إلى المجتمعات المتأثرة بالألغام". وتناولت الحلقة مفهوم التوطين في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك فيما يتصل بالجهات المانحة وشركاء التنفيذ، وكيف يمكن للتحول في النهج أن يدعم جهود التوطين على نحو أفضل. وسلطت الحلقة الضوء على الصعوبات التي تواجهها المنظمات المحلية في الحصول على التمويل الدولي المباشر.

30- ونظمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ولجنة تعزيز التعاون والمساعدة خلال اجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2022، حلقة نقاش مشتركة تحت عنوان "الاستفادة من كل الجهود: نحو النجاح في عام 2025". وأدارت حلقة النقاش كل من بلجيكا واليابان بصفتهما رئيسي اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، على التوالي، وشارك فيها المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام في طاجيكستان، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي. وذكّر المشاركون في حلقة النقاش بالمعنى القانوني لمفهوم "انتهاء التنفيذ"، وتناولوا مفهوم "كل الجهود المعقولة" في سياق الاتفاقية وبعض الأمثلة على تطبيق السلطات الوطنية لكل الجهود المعقولة. وسلطت الحلقة الضوء كذلك على أهمية التعاون والمساعدة في مجال بناء القدرات، لا سيما فيما بين بلدان الجنوب.

التوعية بخطر الألغام والحد منه، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليان

أولاً- التوعية بخطر الألغام والحد منه

1- في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بأن التوعية بخطر الألغام والحد منه يمكن أن يساعدا على منع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام وإنقاذ الأرواح، وبأن توفير التوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر للسكان المتأثرين، إضافة إلى إزالة الألغام، يُعد وسيلة أساسية لمنع الإصابات والحوادث المميتة. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أنه خلال السنوات الأخيرة، أصبحت مجموعات كبيرة جديدة من اللاجئين والنازحين ضمن المجموعات العديدة المعرَّضة لخطر الألغام المضادة للأفراد، وتزايد عدد الضحايا. ولاحظت الدول الأطراف كذلك أن تقديم برامج فعالة للتوعية بالمخاطر وغيرها من برامج الحد من المخاطر التي تراعي النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وتضع في الاعتبار مختلف احتياجات وتجارب السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة، يتطلب تركيزاً مستمراً لمنع وقوع حوادث جديدة بسبب الألغام.

2- وتُلزِم خطة عمل أوسلو الدول الأطراف بدمج أنشطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود الحماية والتثقيف الأوسع نطاقاً، وكذلك في الأنشطة المستمرة في مجالات المسح والإزالة ومساعدة الضحايا بغية تقليل المخاطر الماثلة أمام السكان المتأثرين وتقليل اضطرارهم إلى المجازفة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 23 دولة طرفاً (70 في المائة) عن إدماج أنشطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في أطر أخرى، بما فيها: أفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وعلاوة على ذلك، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، زادت الجهود المبذولة لدمج التوعية بمخاطر الألغام في الجهود الأوسع نطاقاً في مجالات العمل الإنساني والتنمية والحماية والصحة والتثقيف الديني، وينبغي زيادة تشجيعها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياقات الانتقال والأزمات التي طال أمدها حيث توفر المقاربات الأكثر شمولية والتكامل مع القطاعات الأخرى حلولاً بديلة يمكن أن تقلل من خطر اضطرار المجتمعات المحلية إلى القيام بممارسات غير آمنة لأسباب اجتماعية واقتصادية.

3- وتُلزِم خطة عمل أوسلو الدول الأطراف بتقديم برامج محددة السياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه لفائدة جميع السكان المتضررين والفئات المعرضة للخطر وضمان وضع هذه البرامج بناءً على تقييم للاحتياجات، وتصميمها بما يتلاءم مع الخطر الذي يواجهه السكان، ومراعاتها النوع الاجتماعي والسن والإعاقة، ومراعاتها تنوع احتياجات وخبرات السكان في المجتمعات المحلية المتضررة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 19 دولة طرفاً (58 في المائة) عن وجود برامج للتوعية بخطر الألغام والحد منه لجميع السكان المتضررين، بما فيها: أفغانستان، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن. وبالمثل، أبلغت 18 دولة طرفاً (55 في المائة) عن تنفيذ أنشطة للتوعية بخطر الألغام والحد منه يجري بموجبها جمع بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من مختلف الاحتياجات وتحليلها وإتاحتها، بما فيها: أفغانستان، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان،

وصـربيا، والصـومال، وطاجيكسـتان، والعراق، وغينيا – بيسـاو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن. وسيكون لتحسين تنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام والحد منه والإبلاغ عنها أهميتهما في المستقبل.

4- وعلاوة على ذلك، تُلزِم خطة عمل أوسـلو الدول الأطراف بإعطاء الأولوية للأشـخاص الأكثر عرضـة للخطر بربط الرسـائل والبرامج المتعلقة بالتوعية بخطر الألغام والحد منه ربطاً مباشـراً بتحليل البيانات المتاحة عن الإصابات والتلوث، وفهم سلوك السكان المتضررين، ونمط المخاطر وآليات التكيف، والتكهن، حيثما أمكن ذلك، بالتحركات السكانية. ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، أبلغت 18 دولة طرفاً (58 في المائة) عن وجود برامج للتوعية بخطر الألغام والحد منه لجميع السـكان المتضـررين، بما فيها: أفغانستان، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسـري لانكا، والسـودان، وصـربيا، والصـومال، وطاجيكسـتان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، واليمن.

5- ومنذ انعقاد المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، على الرغم من زيادة الجهود المبذولة لضـمان توفير برامج محددة السياق للتوعية بخطر الألغام والحد منه استناداً إلى تقييمات الاحتياجات، وتحليلات سلوك السكان، ونمط المخاطر، وآليات التكيف المتعلقة بالتلوث بالألغام، فإن هناك إمكانية لتحسين الإبلاغ عن هذه الجهود وكيفية استرشاد الجهود الوطنية للتوعية بخطر الألغام والحد منه بهذه المعلومات. ومن شأن تحسين الإبلاغ في هذا الصـدد أن يدعم الدول الأطراف في تبادل أفضـل الممارسـات بشـأن المنهجيات المسـتخدمة في تصـميم برامج التوعية بخطر الألغام والحد منه. وعلاوة على ذلك، سيكون لتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد أهميته في المستقبل.

6- وتُلزِم خطة عمل أوسـلو الدول الأطراف ببناء قدرة وطنية لتنفيذ برامج التوعية بخطر الألغام والحد منه، مع إمكانية التكيف مع الاحتياجات والسـياقات المتغيرة، بما في ذلك تقديم تلك البرامج إلى المجتمعات المحلية المتضررة إذا اكتُشفت مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 21 دولة طرفاً عن تقديم برامج للتوعية بخطر الألغام والحد منه لفائدة المجتمعات المحلية المتأثرة في حال اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق، بما فيها: أفغانستان، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السـودان، وزمبابوي، وسـري لانكا، والسـنغال، والسـودان، وصـربيا، والصـومال، وطاجيكسـتان، والعراق، وغينيا – بيسـاو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن.

7- وتُلزِم خطة عمل أوسـلو الدول الأطراف بالإبلاغ عن برامج التوعية بخطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر في المادة 7، بما في ذلك المنهجيات والتحديات والنتائج المحققة، مع معلومات مصـنفة حسـب النوع الاجتماعي والسـن. ومنذ انعقاد المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، أبلغت 29 دولة عن برامجها ونتائجها المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام وغيرها من برامج الحد من المخاطر، بما فيها: إثيوبيا، وأفغانسـتان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسـنة والهرسـك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشـاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السـودان، ودولة فلسـطين، وزمبابوي، وسـري لانكا، والسـنغال، والسـودان، وصـربيا، والصـومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

8- وأشـير كذلك إلى أهمية التوعية بخطر الألغام في إنقاذ الأرواح، لا سـيما في الأماكن التي لا تتوفر فيها حالياً إمكانية الوصول إلى أنشطة المسح والتطهير، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي اعتُمد في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/RES/78/70).

9- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، استُحدث العديد من النُّهج المبتكرة لتعزيز الجهود المبذولة للتوعية بخطر الألغام والحد منه. ويشمل ذلك استعراض المعيار الدولي للإجراءات المتعلقة بالألغام 12-10 بشأن التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، والملاحظة الفنية بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام 12-01/10 بشأن التوعية بمخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتشمل الأمثلة الأخرى تطوير مشاريع رقمية للتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وزيادة استخدام منهجيات التغيير الاجتماعي والسلوكي، وإطلاق دورة تعليمية إلكترونية للتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة. وفي هذا الصدد، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ضمان توافق المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام مع أفضل الممارسات التي تبرزها المعايير الدولية المذكورة وتطبيقها بانتظام من قبل أصحاب المصلحة.

ثانياً- مساعدة الضحايا

10- أعادت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع تأكيد التزامها بضمان المشاركة الكاملة والفعالة لضحايا الألغام في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين بالاستناد إلى احترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والإدماج، وعدم التمييز. وجددت الدول الأطراف إقرارها بأن فعالية مساعدة الضحايا واستدامتها تستلزمان دمجها في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر، دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

11- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، يشمل عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا الدول الأطراف الـ 38 التالية: إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

12- ومما يؤسف له أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، زاد عدد ضحايا الذخائر المتفجرة الجدد على الصعيد العالمي، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى تجدد استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في الدول التي تمر بحالات نزاع. وفي الفترة من عام 2020 إلى عام 2023، أبلغ مراقب الألغام الأرضية عن وقوع ما مجموعه 084 23 ضحية في الدول الأطراف، حيث قُتل 318 8 شخصاً، وأصيب 594 14 شخصاً، ولم يُعرف مصير 172 شخصاً. وفي هذا الصدد، يجب أن تستمر الجهود المبذولة لضمان توفير الرعاية الطبية المنقذة للحياة والرعاية الطبية المستمرة للمصابين وكذلك الدعم الطويل الأمد لإدماجهم في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعاتهم.

13- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت معظم هذه الدول الأطراف عن إحراز تقدم في تنفيذ جميع إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل أوسلو أو بعضها. ولاحظت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا أهمية استمرار الدول الأطراف في تقديم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز والتحديات في التنفيذ. وأبلغت الدول الأطراف بأن من أكبر التحديات المؤثرة على تقدم جهودها في مجال مساعدة الضحايا نقص التنسيق والتخطيط المنتظمين فيما بين الوكالات، ونقص البيانات الموثوقة، ونقص الخدمات والخبرات التقنية في المناطق النائية، ونقص الموارد المالية والتقنية، وفي بعض الحالات نقص الوعي العام بالحقوق الأوسع نطاقاً لضحايا الألغام، من بين أمور أخرى.

14- ويُنظر لأهداف التنمية المستدامة باعتبارها مكملة بدرجة كبيرة للنهج القائم على الحقوق إزاء مساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية، حيث تتيح فرصاً لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والأطر الأخرى ذات الصلة التي تدعم ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سلمت الدول الأطراف بالأهمية المستمرة لزيادة وتعزيز أوجه التضافر بين الاتفاقية والصكوك الأخرى المرتبطة بمجالات الصحة والتنمية والإعاقة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

15- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، واصلت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا جهودها الرامية إلى التواصل مع الأطر الأوسع نطاقاً وتعزيز أوجه التآزر معها من خلال المشاركة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وجمعية الصحة العالمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وواصلت اللجنة تعزيز الربط بين مساعدة الضحايا والأطر الأوسع نطاقاً من خلال دعم التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية بشأن مسائل مثل التكنولوجيا المساعِدة، وإعادة التأهيل، والسلامة والحماية، ورعاية المصابين بالصدمات في حالات الطوارئ، وكذلك، على سبيل المثال، التوصية بوضع تعليق عام على المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، ودعم هذا التعليق.

16- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، التزمت الدول الأطراف بضمان تعيين كيان حكومي ذي صلة للإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية على نطاق أوسع، ووضع خطة عمل، ومراقبة التنفيذ وإعداد تقارير بشأنه استناداً إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً لدعم ضحايا الألغام. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، عينت 30 دولة طرفاً كياناً حكومياً من هذا القبيل لتنسيق أنشطة مساعدة الضحايا، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وبالمثل، أبلغت 25 دولة طرفاً عن وجود خطط عمل وطنية لديها، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. ويُعتبر ضمان وجود جهة تنسيق ذات صلة ووضع خطة عمل أمريْن بالغيْ الأهمية من أجل استدامة مساعدة الضحايا وضروريين لضمان استجابة الأطر الأوسع نطاقاً لاحتياجات ضحايا الألغام.

17- ولا تزال مساعدة الضحايا تمثل جهداً متعدد القطاعات، ولا تزال أوجه التآزر مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توفر فرصاً للتقدم نحو تحقيق أهداف الاتفاقية في مساعدة الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 27 دولة طرفاً عن إدراج ضحايا الألغام في السياسات الوطنية وأطر الدعم ذات الصلة، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وتركيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. ورحبت اللجنة بوضع المعيار الدولي للإجراءات المتعلقة بالألغام 13-10، وهو أداة لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز المسؤولية المشتركة وتعزيز تولي المسؤولية الوطنية في تنفيذ مساعدة الضحايا.

18- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بأهمية تبادل المعلومات لضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام. واعتُبر أن إنشاء قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات عن القتلى بسبب الألغام وكذلك عن الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات ناجمة عن الألغام واحتياجاتهم

والتحديات التي تواجههم، على أن تكون البيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة، أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أشارت 20 دولة طرفاً إلى إدراج ضحايا الألغام المضادة للأفراد في نظم بيانات الإعاقة، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وإضافة إلى ذلك، أقرت الدول الأطراف بأهمية قيام الدول الأطراف بتصنيف بيانات الضحايا حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 25 دولة طرفاً بيانات في هذا الصدد في تقاريرها: الأردن، وأفغانستان، وأنغولا، أوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن. ومع ذلك، يجب أن تتواصل الجهود لضمان أن يكون جمع البيانات شاملاً ويتضمن تفاصيل كافية لتحديد احتياجات الناجين من الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات المحددة التي تواجههم. كما يمكن أن يكون بمثابة دليل لتوفير استجابة و/أو خدمات شاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تهدف قواعد البيانات المركزية (مثل تلك المتعلقة بالإعاقات ومراقبة الإصابات) إلى تضمين معلومات عن القتلى أو المصابين بسبب الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، واحتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة، وكذلك عن الضحايا غير المباشرين (الأسر المتضررة والمجتمعات المحلية المتضررة).

19- وخلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، نظمت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة نقاش حول "إنشاء قاعدة بيانات مركزية وتعزيزها". وأدارت تايلند حلقة النقاش، وشارك فيها ممثلون عن العراق، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسة آسيا – أفغانستان. وكان الهدف من حلقة النقاش هو دعم الدول الأطراف التي تتحمل مسؤوليات مساعدة الضحايا من خلال لفت الانتباه إلى تحديات جمع البيانات وإنشاء/تعزيز قاعدة بيانات مركزية وطنية دعماً لتنفيذ الإجراء 35 من خطة عمل أوسلو. وهدفت حلقة النقاش أيضاً إلى تعزيز فهم دلالة وأهمية جمع البيانات ووجود قاعدة بيانات وطنية موحدة ومستدامة لمساعدة الضحايا وتوفير المعلومات للدول بشأن الممارسات الجيدة والمساعدة المتاحة. وشددت حلقة النقاش على أهمية أن تكفل الدول الأطراف إدماج البيانات المتعلقة بضحايا الألغام في قواعد بيانات وطنية مركزية لضمان تحسين التنسيق لتلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعالجة التحديات التي تواجههم.

20- وأثيرت مسألة معدل وفيات الناجين من الألغام كمسألة مهمة يجب معالجتها من خلال تقديم الإسعافات الأولية الفعالة والكفؤة للمصابين الجدد في المجتمعات المتضررة من الألغام، إضافة إلى توفير أشكال الرعاية الأخرى قبل دخول المستشفى والرعاية الطبية المستمرة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 26 دولة طرفاً تقارير عن الجهود المبذولة لضمان الاستجابة بكفاءة وفعالية لحوادث الألغام في حالات الطوارئ، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، نيكاراغوا، واليمن. وفي حين أن العديد من الدول الأطراف قد أبلغت عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فمن الواضح أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لتعزيز معدل قدرة ضحايا الألغام على البقاء.

21- ومن أجل توفير استجابة شاملة لضحايا الألغام وتيسير الحصول على الخدمات، أقرت الدول الأطراف بأهمية تبادل المعلومات عن الخدمات المناسبة من خلال آليات الإحالة، بما في ذلك إنشاء

ونشر دليل شامل للخدمات. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 22 دولة طرفاً عن وجود آلية إحالة وطنية لديها، بما فيها: إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، أفادت 15 دولة طرفاً بأن لديها دليلاً للخدمات، بما فيها: إثيوبيا، أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا. وستكون زيادة الإبلاغ في هذا الصدد موضع ترحيب لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تطوير تلك المعلومات ونشرها.

22- ويشكل توفير إمكانية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الشاملة، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، تحدياً مهماً في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا. ويشمل هذا الجهد التكنولوجيا المساعِدة والدعم النفسي والنفسي – الاجتماعي، اللذين يُعتبران على نحو متزايد ضروريين لمساعدة الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 29 دولة طرفاً عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها، حيث شيد بعضها مراكز جديدة لإعادة التأهيل البدني، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا. ولتعزيز الاستدامة في توفير تكنولوجيا إعادة التأهيل والمساعدة وتقديمها، شُجعت الدول الأطراف على إدماجهما في النظم الصحية الوطنية. وأبلغت 22 دولة طرفاً عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات الدعم النفسي والنفسي – الاجتماعي، بما فيها: الأردن، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. ومن بين هذه الدول الأطراف، أبلغت 9 دول أطراف عن بذل جهود بشأن استخدام دعم الأقران على نحو غير منتظم، بما فيها: الأردن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، الجزائر، وجنوب السودان، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا. وينبغي استثمار المزيد من الجهود في الاستفادة من دعم الأقران كجهد فعال ومكمِّل لرعاية الصحة العقلية لضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم العقلية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

23- ومع ذلك، على الرغم من التقدم المبلغ عنه، فإن العديد من الدول الأطراف التي لديها ناجون من الألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، والعديد من مقدمي الخدمات يفتقرون إلى القدرة (مثل الموارد والمعرفة التقنية) على إحراز تقدم ملموس باستمرار لإتاحة خدمات شاملة وميسَّرة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأطراف أن تكثف جهودها لضمان إتاحة الخدمات في أشكال ميسرة وبتكلفة معقولة لجميع ضحايا الألغام على قدم المساواة مع أفراد المجتمع الآخرين. وكجزء من هذه الجهود، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تعزيز أو إنشاء خدمات مجتمعية (مثل برامج التوعية المجتمعية، وإدارة الحالات، وشبكات دعم الأقران) التي يمكن أن تضمن لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والنائية الحصول الكامل على الخدمات التي يحتاجون إليها.

24- وخلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2022، نظمت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة نقاش حول "تعزيز التعاون من أجل إعادة التأهيل". وأدارت حلقة النقاش كل من الجزائر واليابان بصفتهما رئيسة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا ورئيسة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، على التوالي، وضمت ممثلين عن شبكة المساعدة الذاتية لمبتوري

الأطراف، ومنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة العامة في غينيا – بيساو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووحدة جون هوبكنز الدولية لبحوث الإصابات، ومنظمة الإنسانية والإدماج. ولفتت حلقة النقاش الانتباه إلى التحديات المستمرة في تقديم خدمات إعادة التأهيل، واستكشفت فرص الدعم لضمان أن تكون هذه الخدمات محسَّنة ومستدامة وميسورة التكلفة ومنصفة وميسورة الوصول.

25- وسُلط الضوء على دور برامج مثل "خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي" لتلبية احتياجات ضحايا الألغام منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع. وخلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023، نظمت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة نقاش حول "مساعدة الضحايا وخطة عمل أوسلو: هل نحن على الطريق الصحيح في توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؟". وضمت حلقة النقاش، التي أدارتها سلوفينيا بصفتها عضواً في اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، ممثلين عن مركز طاجيكستان للإجراءات المتعلقة بالألغام، ووزارة الصحة في أوغندا، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الإيطالية لحظر الألغام الأرضية، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري. وتناولت المناقشة الدروس المستفادة على مدى السنوات الماضية فيما يتعلق بأهمية خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وأعادت التأكيد على أهمية تقديم هذا العنصر الحاسم في مساعدة الضحايا. كما سلطت حلقة النقاش الضوء على أهمية دمج خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في جهود مساعدة الضحايا والعمل مع المنظمات المحلية لتوفير تلك الخدمات.

26- ولا يزال الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، يشكل تحدياً في العديد من الدول الأطراف ويتطلب نهجاً متعدد القطاعات لضمان نجاحه. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 26 دولة طرفاً عن الجهود المبذولة لإزالة الحواجز التي تحول دون الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. ويُعتبر الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام، الذي يشمل الحصول على التعليم، وبناء القدرات، وخدمات الإحالة المتعلقة بالعمالة، ومؤسسات التمويل الأصغر، وخدمات تنمية الأعمال التجارية، والسكن المعقول، والتنمية الريفية، وبرامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، أحد أكثر ركائز مساعدة الضحايا تعقيداً، وهو ما يتطلب التزامات طويلة الأجل من قبل قطاعات مختلفة، مثل الوزارات أو الوكالات الوطنية المسؤولة عن التنمية، والتعليم، والحد من الفقر، والعمل، والحماية الاجتماعية، وغيرها.

27- كما ينطوي إشراك الناجين من الألغام والمنظمات التي تمثلهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، على جهد كبير لضمان "عدم ترك أي أحد خلف الركب". وفي هذا الصدد، أبلغت 26 دولة طرفاً، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، عن الجهود المبذولة لإشراك ممثلي الضحايا أو منظماتهم في التخطيط لمساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا. وستكون لضمان إشراك الناجين من الألغام والمنظمات التي تمثلهم في تخطيط وتنفيذ مساعدة الضحايا ولزيادته أهمية بالغة لضمان تنفيذه بفعالية وكفاءة. ويجري على نحو متزايد إدماج المنظمات الممثلة للناجين من الألغام في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تشارك من خلالها في الجهود الأوسع نطاقاً المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظراً لأهمية المشاركة والإدماج، ستكون هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان الإدماج والمشاركة الممنهجين، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية.

28- وبالنظر إلى النزاعات القائمة منذ أمد بعيد وتلك الجديدة في جميع أنحاء العالم، فقد أصبحت الدول الأطراف تسلِّم بأهمية ضمان أن تنص الاستجابات الإنسانية وخطط التأهب الوطنية ذات الصلة على سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما يتماشى مع الصكوك ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الدولية. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 19 دولة طرفاً عن إدماج حماية الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في خططها المتعلقة بالاستجابة الإنسانية والتأهب، بما فيها: إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق. ولمساعدة الدول الأطراف في جهودها في هذا الصدد، أصدرت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في عام 2020 تكليفاً بإجراء دراسة حالة عن "ضمان سلامة الناجين من الألغام وحمايتهم في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية"، شملت الممارسات الجيدة في أفغانستان وأوغندا وكولومبيا. وفي هذا الصدد، ترحب الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لوضع تعليق عام بشأن تنفيذ المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. وهذه الجهود ستسترشد بها الدول الأطراف التي تنفذ الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا، ومعظمها أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

29- وخلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020، نظمت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا حلقة نقاش بشأن "سلامة وحماية الناجين من الألغام في حالات المخاطر والطوارئ الإنسانية". وقد ترأست حلقة النقاش إيطاليا بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، وشارك فيها ممثلون عن العراق وكولومبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الإنسانية والإدماج. وكان الهدف من حلقة النقاش هو تعزيز فهم أهمية سلامة الناجين من الألغام وحمايتهم في حالات الخطر والطوارئ، وتقديم توصيات الخبراء بشأن كيفية تحقيق هذه الأهداف على مدى السنوات الخمس المقبلة. وبالنظر إلى جائحة كوفيد-19 المستمرة، لفتت حلقة النقاش الانتباه لما للجائحة من أثر غير متناسب على الناجين من الألغام وأهمية استخلاص الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للحد من المخاطر والعواقب على حياة الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى سبل عيشهم. وخلال حلقة النقاش، سلط الخبراء الضوء على أهمية أوجه التآزر مع الأُطر الدولية الأخرى من أجل سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، واستكشفوا أفضل الممارسات على صعيد التخفيف والتأهب والاستجابة. وعلى وجه الخصوص، سُلط الضوء على التكامل والتقاطعات بين مساعدة الضحايا وحقوق ذوي الإعاقة، وكذلك مزايا تطبيق نهج متكامل لتحقيق أهداف الإجراء 40 من خطة عمل أوسلو.

30- وفي عام 2022، استضافت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا حدثاً جانبياً على هامش مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة لزيادة الوعي حول "أهمية إدراج مساعدة الضحايا في أطر أوسع نطاقاً بما في ذلك حالات المخاطر والأزمات وحالات الطوارئ الإنسانية". وأتاح هذا الحدث الافتراضي فرصة للأوساط المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمشاركين الآخرين في مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة لمعرفة المزيد عن عمل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بشأن مساعدة

الضـــحايا وتبادل المعلومات وتحفيز المزيد من الأفكار حول إدماج الأشـــخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الذخائر المتفجرة في حالات المخاطر والأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19، وحالات الطوارئ الإنســـانية. وســـاعد هذا الحدث على بناء الوعي داخل مجتمع ذوي الإعاقة بمحنة الناجين من الألغام الأرضية.

31- ويُنظر لأهداف التنمية المستدامة باعتبارها مكمِّلة بدرجة كبيرة للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء مساعدة الضحايا في إطار الاتفاقية، حيث تتيح فرصاً لمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والأطر الأخرى ذات الصلة التي تدعم ضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد سلمت الدول الأطراف بالأهمية المســـتمرة لزيادة وتعزيز أوجه التضـــافر بين الاتفاقية والصـــكوك الأخرى المرتبطة بمجالات الصحة والتنمية والإعاقة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

32- ومنذ انعقاد المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، أُجريت عدة حوارات بين أصــحاب المصــلحة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز الاستجابة على هذا الصعيد في مجال مساعدة الضحايا والتوعية بحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، المكتســبة من خلال الاعتراف الأوســع نطاقاً بحقوق الفئات المحمية، مثل حالة الإعاقة. فعلى ســبيل المثال، عقد الســودان والعراق وغينيا - بيســاو وكولومبيا اجتماعات وطنية لأصحاب المصلحة من أجل دراسة حالة جهود مساعدة الضحايا والتحديات المتبقية واقتراح سبيل للمضــي قدماً بالتنفيذ. وأتاح الطابع الشامل والتشاركي لهذه الحوارات المعقودة بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني إجراء تبادل مهم للمعلومات بين الشركاء من أجل تحديد أفضل طريقة للمضــي قدماً بالتنفيذ. وتضــمنت بعض النتائج زيادة الفهم والوعي بشــأن النهج القائم على الحقوق إزاء تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، والمسائل المتعلقة بهم، وأهمية النُّهج الجنسانية والقائمة على أساس السن، وأهمية البيانات المقدمة في الوقت المناسب وبأسلوب مصنَّف، والحاجة إلى دعم معقول التكلفة وتَسـهل الاسـتفادة منه. وقد أعربت الدول الأطراف والمنظمات المشـاركة عن تقديرها لقيمة عقد تلك الحوارات الوطنية.

33- وإضــافة إلى ذلك، منذ المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، وفرت اللجنة المعنية بمســاعدة الضــحايا منصــة لتبادل الدروس المســتفادة وأفضــل الممارســات في تلبية احتياجات الناجين من الألغام وغيرهم من الأشـــخاص ذوي الإعاقة وإعمال حقوقهم من خلال اســـتضـــافة اجتماعات دورية للخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا:

(أ) في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عقدت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا اجتماعاً للخبراء في مجال مســـاعدة الضـــحايا ركز على ســـلامة ضـــحايا الألغام وحمايتهم في حالات الخطر والطوارئ. وأتاح الاجتماع الافتراضــي للخبراء فرصــة لزيادة الوعي وتعزيز فهم الإجراء رقم 40 من خطة عمل أوسلو؛

(ب) في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عقدت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا اجتماعاً افتراضياً للخبراء في مجال مساعدة الضحايا ركز على تعزيز فهم الجهود المتعددة القطاعات وأهمية إدماج مساعدة الضحايا في الأطر الوطنية الأوسع نطاقاً؛

(ج) في يوميْ 23 و24 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022، عقدت اللجنة المعنية بمســـاعدة الضـــحايا اجتماعاً للخبراء المعنيين بمســـاعدة الضـــحايا ركز على إعادة التأهيل، وهو هدف رئيســـي في مساعدة الضحايا والتزام مهم بموجب الإجراء رقم 38 من خطة عمل أوسلو المنبثقة عن الاتفاقية.

34- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تعقد اللجنة معتكفاً سنوياً لمساعدة الضحايا، تدعو إليه أصـــحاب المصـــلحة في جنيف الذين يمثلون مختلف القطاعات، بما في ذلك مختلف منســقي مســاعدة

الضـــحايا في اتفاقيات نزع الســـلاح، واتفاقية الذخائر العنقودية، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بأســـلحة تقليدية معينة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضـــية، ومنظمة الإنســـانية والإدماج، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتتيح هذه المنصـة التي توفرها اللجنة فرصـة لمختلف الجهات الفاعلة للتعرف على الأولويات المواضـيعية والأنشطة والأهداف والولايات الخاصـــة بكل منها، وتقييم فرص التعاون الملموسـة، ومن ثمَّ بناء وتعزيز نهج توافقي لمساعدة الضحايا دعماً لتعزيز أهدافها المشتركة.

ثالثاً- التعاون والمساعدة الدوليان

35- التعاون والمسـاعدة عنصـران من العناصـر الرئيسـية للاتفاقية، وهما عنصـران متأصـلان في المادة 6. وفي المؤتمر الاســـتعراضـــي الرابع، أكدت الدول الأطراف من جديد أنه في حين أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في المناطق الخاضـعة لولايتها أو سـيطرتها، فإن الدول الأطراف تشدد على أن توطيد التعاون يمكن أن يدعم تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

36- ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، أفادت عدة دول أطراف بأن نقص التمويل يمثل عقبة رئيسية تعيق تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وأدت جائحة كوفيد-19، التي بدأت في أوائل عام 2020 بعد فترة وجيزة من المؤتمر الاســتعراضــي الرابع، إلى الإبلاغ عن تأخير في التشــغيل وقلة توافر التمويل الوطني والدولي. وبالمثل، أدى الانكماش العام في الاقتصـــاد العالمي إلى قلة توافر الموارد الوطنية والدولية. ومع ذلك، فقد أظهرت جائحة كوفيد-19 مرونة جهود التنفيذ التي بذلتها الدول الأطراف والتي اســـتمرت طوال الوقت على الرغم من القيود المفروضـة. وعلاوة على ذلك، هيمن الوضـع غير المسـبوق في أوكرانيا على السياق العالمي منذ عام 2022، مما أدى إلى إعادة توجيه لبعض الموارد المالية المقدمة تقليدياً إلى الدول الأطراف الأخرى المتضـــررة من الألغام ولما يقام معها من تواصـــل. ودعت بعض الدول الأطراف ذات التلوث المحدود الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى دعم جهودها للوفاء بالتزاماتها.

37- وقد أقرت الدول الأطراف بأهمية أن تخصـــص الدول الأطراف الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضـي الرابع، أبلغت 28 دولة طرفاً (85 في المائة) من تلك التي تنفذ التزامات بموجب المادة 5 و/أو الالتزامات المتعلقة بمســاعدة الضـــحايا عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ الاتفاقية، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصـربيا، وطاجيكسـتان، والعراق، وغينيا - بيسـاو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيكاراغوا، واليمن. ويختلف مبلغ المساهمة الوطنية اختلافاً كبيراً بين هذه الدول من حيث مستوى المســـاعدة وكذلك من حيث المجالات التي تُخصَّـــص لها المســـاهمات الوطنية (مثل العمليات، وموظفي/معدات المركز الوطني لمكافحة الألغام، ومساعدة الضحايا، وغير ذلك).

38- ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، سـجل مرصـد الألغام الأرضـية أن التمويل المقدم من البلدان المتضـــررة من الألغام إلى برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام لديها في الفترة 2020-2025 بلغ نحو 476,1 مليون دولار من دولارات الولايـات المتحـدة (دولار) (78,3 مليونـاً (2020)، و55,4 مليونـاً (2021)، و115,1 مليوناً (2022)، و227,3 مليون (2023)). ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، سجل مرصـد الألغام الأرضـية أن التمويل المقدم من الجهات المانحة إلى برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الفترة 2020-2025 بلغ نحو 2,7 بليون دولار (565,2 مليونـاً (2020)، و543,5 مليونـاً (2021)، و798,4 مليوناً (2022)، و798,3 مليون (2023)). وأكد مرصـــد الألغام الأرضـــية أن عدداً قليلاً من

البلدان يتلقى معظم التمويل. وبصـــفة عامة، لا يزال التمويل المخصـــص للإجراءات المتعلقة بالألغام منخفضـــاً على الصـــعيد العالمي مقارنة بمجالات المســـاعدة الدولية الأخرى، وهو غير كافٍ لتلبية الاحتياجات التي تواجهها الدول المتضررة من الألغام.

39- ومنذ انعقاد المؤتمر الاســـتعراضـــي الرابع، أبلغت 27 دولة طرفاً عن تقديم الدعم إلى الدول الأطراف المتضـررة من الألغام، بما فيها: إسـبانيا، وأسـتراليا، وإسـتونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشـيكية، والدانمرك، وسـلوفاكيا، وسـلوفينيا، والسـويد، وسـويسـرا، وفرنسـا، وفنلندا، وكندا، ولكســـمبرغ، وليتوانيا، وليختنشـــتاين، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمســـا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

40- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، لا يزال التمويل المخصص لجهود مساعدة الضحايا منخفضاً حيث أبلغت عدة دول أطراف عن تلقيها تمويلاً ضـــئيلاً أو عدم تلقيها أي تمويل على الإطلاق. ويظل نقص التمويل (المستدام) عائقاً رئيسياً أمام تلبية احتياجات الضحايا. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، لا تزال نسبة تمويل مساعدة الضحايا على المستوى العالمي تتراوح بين 4 في المائة و8 في المائة تقريباً من التمويل العالمي. وستكون لزيادة التمويل لأنشطة مساعدة الضحايا أهميتها في المستقبل، بما في ذلك من خلال الميزانيات العالمية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومن خلال إدماج مساعدة الضحايا في مظاريف التمويل الأخرى (مثل المظاريف الإنسانية أو الإنمائية) في البلدان المتضررة من الألغام المضادة للأفراد. وفي إطار دعم أنشطة مساعدة الضحايا، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ضمان تقديم الدعم على نحو غير تمييزي ووصـــول هذا الدعم إلى المجتمعات المحلية المتضـــررة من الألغام، التي غالباً ما تقع في المناطق الريفية أو النائية. وبالمثل، لا تزال قلة التمويل المخصـــص لجهود التوعية بخطر الألغام والحد منه تشـــكل تحدياً كبيراً حيث يبلغ إجمالي التمويل أقل من 1 في المائة من إجمالي التمويل العالمي. وستكون لمعالجة هذه الثغرات المالية أهميتها في المستقبل لتحقيق أهداف الاتفاقية.

41- ونظراً لنقص التمويل الوطني والدولي المتاح لتلبية الطلب على الموارد، أكدت الدول الأطراف مجدداً على أهمية قيام الدول الأطراف باسـتكشـاف جميع البدائل الممكنة و/أو مصـادر التمويل المبتكرة. وفي هذا الصـــدد، أبلغت ثلاث دول أطراف فقط – هي أنغولا وكمبوديا والمملكة المتحدة – عن جهود مبذولة في هذا الصـــدد. وقد تَركز قدر كبير من هذه الجهود على إشـــراك القطاع الخاص في المســـاهمة بالموارد في تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، منذ انعقاد المؤتمر الاســـتعراضـــي الرابع، بذلت الدول الأطراف والأوساط المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام جهوداً لمواصلة استكشاف مصادر بديلة ومبتكرة للتمويل. وفي هذا الصـــدد، بُذلت جهود عدة لزيادة فهم الكيفية التي يمكن بها توظيف التمويل المبتكر لدعم التنفيذ. فعلى سـبيل المثال، في الفترة من 7 إلى 9 آذار/مارس 2022، نظّمت وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة، بما في ذلك فريق البرنامج العالمي للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومركز مكافحة الانتشـــار وتحديد الأســـلحة، وبعثة المملكة المتحدة في جنيف، فعالية بعنوان "اســـتخدام نماذج التمويل المبتكر لتعزيز الهدف المتمثل في عالم خال من الألغام الأرضـــية" في ويلتون بارك. واســـتُخدمت هذه الفعالية كعصـــف ذهني أولي حول التمويل المبتكر، وضـــمت خبراء قدموا عروضـــاً حول نماذج التمويل المختلفة، بما في ذلك "تمويل النتائج – سندات الأثر" و"الشراكات بين القطاعين العام والخاص" و"التمويل في بداية الفترة". وعلاوة على ذلك، قدّمت دراســـات مثل "التمويل المبتكر من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام: تحســـين فعالية الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال التمويل المبتكر"[13] الصـــادرة في

(13) https://www.halotrust.org/media/7786/innovative-finance-for-mine-action.pdf.

عام 2021، و"التمويل المبتكر من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام: الاحتياجات والحلول المحتملة" الصادرة في عام 2023[14] رؤى حول إمكانيات التمويل المبتكر.

42- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية أن تطلب الدول الأطراف المساعَدة في وضع خطط لتعبئة الموارد من أجل التنفيذ والاستفادة من آليات الاتفاقية لتبادل المعلومات بشأن التحديات والمتطلبات، بما في ذلك من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7، وكذلك الاستفادة من النهج الفردي. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 34 من الدول الأطراف التي تحتاج إلى الدعم معلومات عن التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها ومتطلباتها من المساعدة في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، بما فيها: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن. وشملت بعض التحديات الرئيسية التي أبلغت عنها الدول الأطراف نقص الموارد، والحدود غير المعلَّمة، والمساعدة التقنية الدولية، والتحديات التقنية والتشغيلية مثل نقص القدرات الوطنية، والتلوث بالألغام غير المسجلة، والظروف المناخية، والتلوث بالألغام عدا تلك المضادة للأفراد، وأزمة كوفيد-19، والأمن، والتحديات التضاريسية، ونقص المعدات، وعدم الاستقرار السياسي، والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، والكوارث الطبيعية، وغيرها.

43- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، استفادت 12 دولة طرفاً من النهج الفردي لتبادل المعلومات عن التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها واحتياجاتها من المساعدة، بما فيها: البوسنة والهرسك، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسنغال، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وموريتانيا، والنيجر. وفي حين أن النهج الفردي يُنظر إليه على أنه منصة مهمة، فإن من المفهوم على نطاق واسع أن مثل هذا الجهد يجب أن يكون مصحوباً بجهد داخل البلد لضمان الحوار مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين. وفي هذا الصدد، أقرت الدول الأطراف بأهمية قيام الدول المتضررة بإنشاء منصات وطنية لضمان إجراء حوار منتظم بين جميع أصحاب المصلحة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 8 دول أطراف عن إنشاء منصات لتعزيز الحوار على الصعيد الوطني أو عن بذل جهود لإنشاء تلك المنصات، هي: أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وسري لانكا، وصربيا، وطاجيكستان، وكولومبيا، واليمن. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم تبلغ أي دولة طرف عن نجاحها في إنشاء منصة وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام يجتمع فيها جميع أصحاب المصلحة (مثل المشغلين والمانحين والسلطات الحكومية والشركاء الدوليين وغيرهم) بانتظام لمناقشة التقدم المحرز في التنفيذ. وكما أشارت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، فإن لإنشاء مثل هذه المنصات أهمية بالغة لإثبات تولي المسؤولية الوطنية وتعزيز التنسيق والمساهمة في جهود تعبئة الموارد.

44- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بأهمية تنسيق الدول الأطراف التي يسمح وضعها بتقديم المساعدة دعمها للدول الأطراف المتضررة من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 15 دولة طرفاً عن استخدام الآليات القائمة (مثل صندوق التبرعات الاستئماني التابع لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام) لتنسيق تمويلها، بما فيها: أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(14) https://www.gichd.org/fileadmin/user_upload/INNOVATIVE_FINANCE_FOR_MINE_ACTION_NEEDS_AND_POTENTIAL_SOLUTIONS.pdf.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنسيق التمويل، فستكون لتحسين التنسيق بين الجهات المانحة لضمان التطبيق الناجح لالتزامات التعاون والمساعدة بموجب المادة 6 من الاتفاقية أهميته البالغة في المستقبل. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، لا يزال معظم التمويل موجَّها نحو عدد قليل من الدول الأطراف بينما تتلقى دول أطراف أخرى دعماً محدوداً أو لا تتلقى أي دعم من أجل جهودها في مجال التنفيذ. ومن شأن زيادة التنسيق فيما بين الجهات المانحة من أجل تنفيذ الاتفاقية أن يدعم الدول الأطراف في تحقيق تواريخ إنجازها ويحول دون تقديم المزيد من طلبات التمديد.

45- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أقرت الدول الأطراف بأهمية استكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول الأطراف المتأثرة أو فيما بين بلدان الجنوب، بهدف التبادل الطوعي لأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 24 دولة طرفاً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما فيها: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وسري لانكا، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، واليابان.

46- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، عملت الدول الأطراف على التوعية بأهمية تنفيذ عنصريْ التعاون والمساعدة من خطة عمل أوسلو لتعزيز التعاون والمساعدة من أجل تنفيذ التزامات الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وذلك من خلال أمور منها ما يلي:

(أ) أثناء الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020، نظمت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة حلقة نقاش بعنوان "مواءمة التنسيق بين الجهات المانحة لدعم تنفيذ خطة عمل أوسلو". وشملت حلقة النقاش مشاركة ممثلين عن شيلي وكولومبيا والمملكة المتحدة واليابان وفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأبرزت حلقة النقاش أن خطة عمل أوسلو توفر عناصر أساسية لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، وسلطت الضوء على الحاجة إلى مواصلة استكشاف تعزيز التعاون والمساعدة لإحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق طموح الدول الأطراف لعام 2025. وتبادلت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة أيضاً أفضل الممارسات والدروس المستفادة لدعم ومساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الكامل للمادة 6 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، خلصت حلقة النقاش إلى أن تولي المسؤولية الوطنية لا يزال يشكل حجر الزاوية في هذا الجهد، وأن التعاون والمساعدة يأتيان بأشكال عديدة، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ب) خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، نظمت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة حلقة نقاش حول "تعبئة الموارد من أجل عالم خالٍ من الألغام". وشملت حلقة النقاش مشاركة ممثلين عن السودان والمملكة المتحدة واليابان، وفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستكشفت حلقة النقاش إجراءات التعاون والمساعدة ذات الصلة ضمن خطة عمل أوسلو، وبحثت كيفية تفاعل بعضها مع بعض لتوفير الإرشادات للدول الأطراف في تعبئة الموارد للوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن. ونظرت حلقة النقاش أيضاً في نتائج المناقشات التي دارت بين اللجنة وأصحاب المصلحة لبحث السبل الكفيلة بإدماج أفضل الممارسات لضمان نجاح الدول الأطراف في تحقيق طموحاتها لعام 2025. وسلطت حلقة النقاش الضوء مرة أخرى على أمور منها أهمية تولي المسؤولية الوطنية، وإنشاء منصات وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام لدعم تعبئة الموارد، وأهمية إدماج

أنشـــطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ أهداف التنمية المســـتدامة وكذلك في الأطر الوطنية الأوسع نطاقاً؛

(ج) خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2023، نظمت اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمســـاعدة حلقة نقاش بعنوان "التعاون والمساعدة وخطة عمل أوسلو – نحو تحسين التعاون والمساعدة". وأدارت حلقة النقاش تايلند بصفتها رئيســـة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمســـاعدة، وضـــمت ممثلين عن زمبابوي، وكمبوديا، وموريتانيا، وإيطاليا بصفتها الرئيسة الجديدة لفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام. ووجهت حلقة النقاش الانتباه إلى أنه منذ المؤتمر الاســـتعراضـــي الرابع، في حين أن التمويل زاد في بعض الســـنوات، فإن معظم التمويل خُصـــص لحفنة من البلدان، وســـلطت الضـــوء على أهمية توفير المزيد من التمويل للدول الأطراف التي أوشكت على استيفاء المعالم الخاصة بها وضمان عدم تخلف الدول الأطراف الأخرى المتضررة من الألغام عن الركب. ونظرت حلقة النقاش كذلك في أهمية قيام الدول المانحة بزيادة التنســـيق والدور الذي يمكن أن يؤديه فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام في تعزيز التنسيق.

47- ولا يزال مقرر المجلس 257/2021 الداعم لخطة عمل أوسلو من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 مصدر دعم للدول الأطراف في جهودها في مجال التنفيذ من خلال توفير منصـــة مهمة للدول الأطراف على المســـتوى الوطني والإقليمي والدولي لتسليط الضـــوء على التحديات التي تواجه التنفيذ وتبادل أفضـــل الممارســـات. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، استفادت 7 دول أطراف من هذا الدعم لإجراء حوارات بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني، هي: إكوادور، وبيرو، وزمبابوي، والســـودان، والعراق، وغينيا – بيســـاو، وكولومبيا. وبالمثل، أتاح الحوار الإقليمي في غانا والمؤتمر العالمي لمساعدة الضـــحايا في كمبوديا منصـــتين مهمتين لمناقشـــة التقدم المحرز والتحديات التي تواجه التنفيذ، مما سيساهم في وضع خطة عمل *سيم ريب – أنكور* 2025–2029. وقد أقرت الدول الأطراف بالمساهمات المهمة لمقرر مجلس الاتحاد الأوروبي في دعم الدول الأطراف لأجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

تدابير ضمان الامتثال، وأفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية

أولاً- تدابير ضمان الامتثال

1- شـــددت الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، وعلى أنها لا تزال ملتزمة بضـمان الامتثال لالتزامات الاتفاقية بغية بلوغ أهدافها. وبذلك أعادت الدول الأطراف تأكيد التزامها بتعزيز الامتثال للاتفاقية واعتمدت عدة إجراءات في هذا الصدد.

2- وفي المؤتمر الاستعراضـي الرابع، سلّمت الدول الأطراف بأهمية قيام الدول الأطراف التي تواجه عدم امتثال مدَّعى أو معروف للالتزامات العامة بموجب المادة 1 بتقديم معلومات عن الحالة إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق الممكنة شـمولاً وكفاءة وسـرعة وبالعمل مع الدول الأطراف الأخرى بروح من التعاون لحل المسائل بطريقة سريعة وفعالة، وفقاً للمادة 8-1. وفي حين أن حالات عدم الامتثال المدَّعى من جانب دولة طرف للمادة 1-1 من الاتفاقية لا تزال نادرة، فإن الدول الأطراف مصـــممة على التعاون لضمان احترام الجميع لمعايير الاتفاقية.

3- ومنذ المؤتمر الاســـتعراضـــي الرابع، نظرت "اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون" في ادعاءات/ادعاءات مؤكَّدة بعدم الامتثال للمادة 1-1 ظهرت في الســـودان (2012/2011) وأوكرانيا (2023) واليمن (2011). وقد طلبت اللجنة بانتظام إلى هذه الدول الأطراف أن تقدِّم معلومات محدَّثة عن جهودها لمعالجة الادعاءات/الادّعاءات المؤكدة، على التوالي، عن طريق اتصالات خطية واجتماعات ثنائية. وقد رحبت اللجنة بالتفاعل المستمر من جانب هذه الدول الأطراف. وأشار كل من السودان واليمن إلى أن الأمن يظل هو التحدي الحاســم في معالجة الادعاءات/الادّعاءات المؤكدة، نظراً إلى أن المناطق التي وقعت فيها الحوادث تقع حالياً خارج نطاق ســيطرتهما الفعلية. وأشــارت هاتان الدولتان الطرفان إلى أنهما ستستمران في التواصل مع اللجنة والدول الأطراف بشأن جهودها في هذا الصدد.

4- وفيما يتعلق بأوكرانيا، فمنذ ظهور الادعاءات في عام 2023، انخرط الرؤســـاء اللاحقون للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في حوار تعاوني مع أوكرانيا. وخلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 18-20 حزيران/يونيه 2024، أشـــارت أوكرانيا إلى أنها تأخذ على محمل الجد جميع شـــواغل المنظمات غير الحكومية بشـأن الاسـتخدام المدَّعى للألغام المضـادة للأفراد من جانب القوات المسـلحة الأوكرانية في إيزيوم، بمنطقة خاركيف، وأن إدارة التحقيقات التابعة لجهاز الأمن الأوكراني في منطقة خاركيف، التي تعمل تحت التوجيه الإجرائي لمكتب المدعي العام لخاركيف المتخصص في مجال الدفاع، تُجري تحقيقاً تمهيدياً في القضـــية الجنائية. وأبرزت أوكرانيا كذلك أن التحقيق الســـابق للمحاكمة في هذه الدعاوى الجنائية لا يزال مستمراً.

5- واتفقت الدول الأطراف في خطة عمل أوســـلو على أن أي دولة طرف تنفذ التزاماتها بموجب المادة 4 أو المادة 5، أو تحتفظ بالألغام أو تنقلها وفقاً للمادة 3 ولم تقدم تقريراً بموجب المادة 7 يبيّن بالتفصـيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات كل سـنة، يكون عليها أن تقدم بالتعاون الوثيق مع وحدة دعم التنفيذ تقريراً محدَّثاً ســـنوياً عن حالة التنفيذ وفقاً للمادة 7، وأن تقدم المعلومات إلى جميع الدول الأطراف بأكثر الطرق الممكنة شـمولاً وكفاءة وسـرعة. وفي حالة عدم تقديم معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصـــلة لمدة عامين متتالين، يقوم الرئيس بمســـاعدة الدول الأطراف المعنية وبالتفاعل معها وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية.

6- وفي هذا الصدد، فحتى 15 أيلول/سبتمبر 2024، لم تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها في عام 2024:

(أ) فيما يتعلق بالدول الأطراف الخمس والثلاثين التي عليها التزامات بموجب المادة 5، فإن سبع دول أطراف – هي إريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والسودان، والصومال، وعمان، ونيجيريا – لم تقدم تقريراً بموجب المادة 7. ومن بين هذه الدول، لم تقدم ستة منها تقريراً بموجب المادة 7 خلال العامين الأخيرين، وهما: أفغانستان (آخر تقرير كان في عام 2021)، وإكوادور (آخر تقرير قُدم في عام 2022)، وإريتريا (آخر تقرير قُدم في عام 2014)، وعمان (آخر تقرير قُدم في عام 2021)، والصومال (آخر تقرير قُدم في عام 2020)، والسودان (آخر تقرير قُدم في عام 2022)؛

(ب) وفيما يتعلق بالدول الأطراف الإحدى والستين التي تحتفظ بالألغام بموجب المادة 3، توجد خمس وعشرون دولة طرفاً لم تقدم تقريراً بموجب المادة 7، وهذه الدول هي: إريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبوتان، وبوروندي، وتنزانيا (جمهورية – المتحدة)، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وناميبيا، وهندوراس. ومن هذه الدول، لم تقدم 19 دولة تقريراً بموجب المادة 7 في العامين الماضيين، وهي: إكوادور (2022)، وإندونيسيا (2020)، وبوروندي (2021)، وتنزانيا (2009)، وتوغو (2004)، وجنوب أفريقيا (2022)، وجيبوتي (2005)، والرأس الأخضر (2009)، ورواندا (2008)، وعمان (2021)، وغامبيا (2020)، وغيانا (2021)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (2012)، وكوت ديفوار (2014)، والكاميرون (2009)، والكونغو (2009)، وكينيا (2021)، وناميبيا (2010)، وهندوراس (2007).

7- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، أكدت الدول الأطراف من جديد أهمية أن تتخذ، على وجه السرعة، أي دولة طرف لم تفِ بعد بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وأن تقدّم في موعد أقصاه الاجتماع العشرين للدول الأطراف تقريراً عن التدابير المتخذة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى في المؤتمر الاستعراضي الرابع تعديل ولاية "اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون" لتشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9 من الاتفاقية وتقديم تقارير عنها.

8- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أرسل الرؤساء اللاحقون للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون رسائل خطية إلى الدول الأطراف التي عليها التزامات غير ملبَّاة بموجب المادة 9، وتواصلوا مع هذه الدول على أساس ثنائي في جنيف وكذلك في نيويورك. وفي 6 أيار/مايو 2021، عقدت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون حلقة عمل بشأن تقديم التقارير بموجب المادة 9، شاركت فيها اللجنة ونيوزيلندا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووحدة دعم التنفيذ بهدف التوعية بأهمية المادة 9 والأدوات والمساعدة المتاحة للدول الأطراف، وبهدف تقييم حالة جهود التنفيذ والتحديات والعقبات التي تواجَه في هذا الصدد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، عززت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون شراكات مهمة في هذا الصدد، وخاصة مع الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. واتُفق على أن تعزيز هذه الشراكات هو أمر بالغ الأهمية للمضي قدماً.

9- وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع، كانت توجد 72 دولة طرفاً أفادت بأنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9، و38 دولة طرفاً أفادت بأنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. أما الدول الأطراف الـ 54 المتبقية، أي ما يقرب من 32 في المائة من الدول الأطراف، فلم تبلِّغ بعد عن أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9 أو أنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

10- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع:

(أ) أشـــارت دولتان من الدول الأطراف – هما ســـري لانكا ونيوي – إلى أنهما اعتمدتا تشريعات وفقاً للمادة 9؛

(ب) أشارت خمس دول أطراف – هي أوكرانيا، ودولة فلسطين، والعراق، وغيانا، والفلبين – إلى أنها تعتبر القوانين الحالية كافية؛

(ج) أُدرجت على سـبيل الخطأ دولة طرف واحدة – هي إريتريا – ضـمن الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة 9؛

(د) قدمت ثلاث دول أطراف – هي أوروغواي، والجمهورية الدومينيكية، والكاميرون – معلومات يجري تحليلها حالياً.

11- وفي هذا الصـدد، توجد الآن 75 دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشـريعات في سـياق الالتزامات المنصـــوص عليها في المادة 9، و43 دولة طرفاً أبلغت أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولا يزال يتعين على الدول الأطراف الـ 46 التالية تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة 9، وهي: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وبالاو، وبربادوس، وبروني دار الســـلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتســـوانا، وبوليفيا، وتركمانســـتان، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر ســليمان، وجمهورية الدومينيكان، وجنوب لســودان، ودومينيكا، والرأس الأخضــر، ورواندا، وسـان تومي وبرينسـيبي، وسـان مارينو، وسـانت لوسـيا، وسـوازيلند، وسـورينام، وسـيراليون، والصـومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا الاســـتوائية، وغينيا، وفانواتو، والكاميرون، والكونغو، وليبريا، ومدغشـقر، وملاوي، وملديف، وناورو، ونيجيريا، وهايتي. وقد اتفقت الدول الأطراف على أن السـعي إلى الوفاء بالمادة 9 هو هدف مهم للاتفاقية في السنوات القادمة.

12- وفي حين أن حـالات عدم الامتثال المدَّعى من جانـب دولـة طرف للمـادة 1-1 من الاتفاقيـة لا تزال نادرة، فإن الدول الأطراف مصـممة على ضـمان احترام الجميع لمعايير الاتفاقية. وسـلطت الدول الأطراف كذلك الضـوء على الحاجة إلى ضـمان امتثال الدول الأطراف للالتزامات المنصـوص عليها في الاتفاقية بما في ذلك المسائل المرتبطة بتدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 1-2 وكذلك بشأن تقديم التقارير بموجب المادة 7.

13- ومنذ انعقاد المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، لم تقم دولة طرف واحدة – هي إريتريا – بتقديم طلب بموجب المادة 5 لتمديد الأجل المحدد لها وهو 31 آذار/مارس 2020. وفي عام 2021، قرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف إقامة حوار تعاوني مع إريتريا بالروح التقليدية للاتفاقية. ونظراً إلى عدم إقامة مثل هذا الحوار وتســـوية الوضـــع الراهن المتمثل في عدم الامتثال عن طريق تقديم إريتريا طلب تمديد، بحلول 31 آذار/مارس 2023، قرر الاجتماع العشـرون للدول الأطراف التماس توضـيح وحل المسـائل المتصلة بامتثال إريتريا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 8-2 من الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضـي الرابع، سعى الرؤساء اللاحقون واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، عن طريق اتصـالات خطية واجتماعات ثنائية، إلى إقامة حوار تعاوني مع إريتريا. وبالنظر إلى أن الدول الأطراف في الاجتماع العشـــرين للدول الأطراف لم تنجح في إقامة حوار تعاوني مع إريتريا لحل هذه المســـألة، عمدت الدول الأطراف في الاجتماع العشرين للدول الأطراف إلى التذكير بقرار الاجتماع التاسـع عشـر للدول الأطراف و"كلفت رئيس الاجتماع الحادي والعشـرين للدول الأطراف بتنفيذ هذا القرار وبتقديم تقرير بهذا الشـأن إلى الدول الأطراف في اجتماعها الحادي والعشـرين". وأشـار القرار أيضـاً إلى أن رئيس الاتفاقية وشـاغلي المناصـب فيها على اسـتعداد لمواصـلة الحوار التعاوني مع إريتريا من أجل التغلب على هذا الوضـع في

أقرب وقت ممكن، وإلى أنه سيجري دعم إريتريا في إعادة الانخراط في أعمال الاتفاقية. وبعد اختتام الاجتماع العشرين للدول الأطراف، حدث ما يلي:

(أ) في 31 آذار/مارس 2023، لم تكن إريتريا قد قدمت طلباً لتمديد الموعد النهائي بموجب المادة 5؛

(ب) وفي 24 أيار/مايو 2023، وبعد عدة جهود غير ناجحة لإقامة حوار تعاوني مع إريتريا على النحو المتوخى بموجب المادة 8-1، أرسل رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف طلب توضيح إلى إريتريا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لقرار الاجتماع العشرين للدول الأطراف؛

(ج) وفي 21 حزيران/يونيه 2023، قدمت إريتريا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشير فيها إلى قرارها بالانسحاب من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

(د) وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر الأول 2023، قدمت إريتريا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشير فيها إلى قرارها بسحب رسالة الإخطار المؤرخة 21 حزيران/يونيه 2023 بشأن 'الانسحاب من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد'؛

(هـ) وعقب إقامة حوار تعاوني مع رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، قدمت إريتريا، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدَّد بموجب المادة 5، وهو ما وافق عليه الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف.

14- ورحبت الدول الأطراف بإعادة مشاركة إريتريا في أعمال الاتفاقية ومشاركتها في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية أن تحافظ الدول الأطراف على حوار تعاوني مع شاغلي المناصب في الاتفاقية بغية حل أي مسألة تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. وذكّرت الدول الأطراف كذلك بالدور الهام الذي تؤديه الشفافية في تنفيذ الاتفاقية.

15- وفضلاً عن ذلك، ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، عمل رئيس المؤتمر بصفته رئيس اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون على زيادة الوعي بأهمية تعزيز معيار الاتفاقية، كما يلي:

(أ) خلال اجتماعات ما بين الدورات التي عُقدت في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020، نظمت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 حلقة نقاش بشأن "الامتثال التعاوني في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد". وترأس السودان حلقة النقاش وشارك فيها كل من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش. وسلّط فريق النقاش الضوء على أنه بينما ظل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية مثيراً للإعجاب، فإن الاتفاقية تواجه عدة تحديات بما في ذلك بطء وتيرة تنفيذ المادة 5، وعدم إحراز تقدم في مجالات أخرى مثل تدمير المخزونات، وأوجه قصور أخرى مثل عدم تقديم تقارير الشفافية بموجب المادة 7. كما سلط فريق النقاش الضوء على أهمية إحراز تقدم في ضمان أن يكون لدى الدول الأطراف تدابير تنفيذ وطنية قوية وعلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم الدول الأطراف في هذا الصدد. كما سلط الفريق الضوء على الدور الجديد للجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون في متابعة القضايا المتصلة بالمادة 7 والمادة 9 بوصفهما آليتي الامتثال الرئيسيتين للاتفاقية؛

(ب) وخلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة من 22 إلى 24 حزيران/يونيه 2021، نظمت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون حلقة نقاش بشأن "تعزيز تدابير الامتثال". وأدارت هولندا فريق النقاش الذي شمل متكلمين من كولومبيا، وبولندا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش. وسلطت حلقة النقاش الضوء على أهمية ضمان تنفيذ

جميع التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك وضع تدابير التنفيذ الوطنية وفقاً للمادة 9 والالتزام المتعلق بتقديم تقارير عن الشفافية بموجب المادة 7. كما سلط فريق النقاش الضوء على أهمية أن تستفيد الاتفاقية بصورة كاملة من الشراكات مع جهات منها، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز الامتثال.

ثانياً- أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية

16- في المؤتمر الاستعراضي الرابع، نوّهت الدول الأطراف بالشراكات الخاصة للاتفاقية مع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرّية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبأهمية النهوض بالشراكات مع المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، حددت الدول الأطراف أفضل الممارسات التي تتسم بأهمية أساسية للتنفيذ الناجح لالتزامات الاتفاقية.

17- ولا يزال تولي المسؤولية الوطنية[15] يشكل عنصراً رئيسياً لضمان الوفاء بالتزامات الاتفاقية، بما في ذلك إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في أطر أوسع نطاقاً مثل خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الحالة، وعن طريق التعهّد بالتزامات مالية والتزامات أخرى من أجل التنفيذ. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قامت 29 دولة طرفاً تنفذ المادة 5 و/أو التزامات مساعدة الضحايا بتقديم تقارير عن إدراج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في أطر وطنية أوسع نطاقاً، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وشمل ذلك دمج أنشطة الاتفاقية في إطار بناء السلام أو في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبينما أحرزت عدة دول تقدماً، فينبغي مواصلة الجهود الوطنية في هذا الصدد لضمان استمرار إعطاء الأولوية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وخاصة بالنظر إلى أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام في دعم تحقيق أهداف الأطر الأوسع نطاقاً.

18- ويُنظر إلى كسر الحواجز في تنفيذ الاتفاقية على أنه أمر متزايد الأهمية، بالنظر إلى أن تنفيذ الاتفاقية يتناول مسائل تتعلق بنزع السلاح، والتنمية، وحقوق الإنسان، والصحة، والشؤون الإنسانية والبيئية، والحكم الرشيد. وبينما تحقق وعي أكبر بأهمية إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في أطر عمل أوسع نطاقاً، فينبغي مواصلة الجهود بغية زيادة الاستفادة من أوجه التآزر هذه. ويوجد فهم متزايد لكيفية ضمان أن تؤدي أوجه التآزر هذه إلى إجراءات ملموسة دعماً للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحصول على مصادر مالية أكثر تنوعاً على الصعيدين الوطني والدولي.

19- وبالإضافة إلى إدماج أنشطة تنفيذ الاتفاقية، سلّمت الدول الأطراف بأهمية تعزيز الشراكة مع الجهود الإنسانية وجهود بناء السلام والتنمية وحقوق الإنسان، حيثما كان ذلك مناسباً، مع وضع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الاعتبار. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 31 دولة طرفاً

(15) عرّفت الدول الأطراف تولي المسؤولية الوطنية بأنه يستلزم ما يلي: 'إبقاء الاهتمام بالوفاء بالتزامات الاتفاقية على مستوى عالٍ؛ وتمكين الكيانات الحكومية ذات الصلة وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي ستتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وسرعة وخطط للتغلب على أي تحديات تحتاج إلى معالجة؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير ومنتظم إلى برامج الدولة لتنفيذ الاتفاقية'.

عن إحراز تقدم في هذا الصدد، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

20- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت 31 دولة طرفاً (74 في المائة) تنفذ المادة 5 و/أو التزامات مساعدة الضحايا عن التزامات مالية وطنية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام ومساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. ومع ذلك، أشارت معظم الدول الأطراف إلى الافتقار إلى موارد مالية وطنية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالمثل، أبلغت عدة دول أطراف عن تحويل الموارد إلى معالجة المسائل المتصلة بجائحة كوفيد-19. ويظل تخصيص قدر أكبر من الموارد الوطنية أولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف.

21- وتواصل الدول الأطراف الاعتراف بأهمية أن تكون لدى الدول الأطراف المتضررة من الألغام استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف ومحددة زمنياً. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 35 دولة طرفاً (83 في المائة) عن امتلاكها استراتيجيات أو خطط عمل قائمة على الأدلة لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5/مساعدة الضحايا، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإسبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وتواصل الدول الأطراف النظر إلى خطط العمل العالية الجودة على أنها عنصر لا غنى عنه في تعبئة الموارد، وتسلّم بأهمية ضمان اتباع نهج شامل للجميع وقائم على الأدلة في وضع هذه الخطط.

22- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، هدفت الدول الأطراف إلى زيادة الوعي بأهمية مراعاة الاحتياجات والمنظورات المختلفة للنساء والبنات والأولاد والرجال في تنفيذ الاتفاقية، وذلك من أجل تقديم نهج شامل للجميع، وكذلك في إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة بين الجنسين في الأعمال المتعلقة بالألغام وفي اجتماعات الاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 31 دولة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام (74 في المائة) عن امتلاكها خطط عمل و/أو استراتيجيات تدمج المنظور الجنساني وتراعي الاحتياجات والتجارب المتنوعة للأشخاص في المجتمعات المحلية المتضررة، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك ضمان زيادة التشاور مع الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام والمنظمات التي تمثلها في وضع وتنفيذ المشاريع والبرامج والسياسات على الصعيدين المحلي والوطني.

23- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، بُذلت عدة جهود لزيادة الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين ولتشجيع مراعاة المنظور الجنساني في مداولات الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020، نظمت "جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية" حلقة نقاش بشأن "التنفيذ الفعال من أجل الجميع: المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة في الممارسة العملية"[16]. وتولّت إدارة حلقة النقاش النرويج بصفتها جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وشارك فيها ممثلون عن كمبوديا وكولومبيا وأوغندا ومنظمة "هالو ترست" والفريق الاستشاري المعني بالألغام. وساعدت حلقة النقاش على زيادة الوعي بقيمة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وخطة عمل أوسلو. وقدم المشاركون في حلقة النقاش لمحة عامة عن التحديات التي لا يزال يتعين معالجتها لضمان مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في جميع مجالات التنفيذ، وتقاسموا أفضل الممارسات والتوصيات لضمان أن يكون التنفيذ فعالاً ومتسماً بالكفاءة وملائماً للسياق. كما أتاحت حلقة النقاش فرصة لضمان إطلاع الدول الأطراف على دور "جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية" التي أنشئت مؤخراً؛

(ب) خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 22–24 حزيران/يونيه 2021، نظمت "جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية" حلقة نقاش بشأن "إدماج الاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة في التخطيط التشغيلي وتحديد الأولويات". وأدارت إسبانيا حلقة النقاش التي شارك فيها ممثلون عن أفغانستان والسلفادور والنرويج والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي و"منظمة الإنسانية والإدماج" و"مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وكان الهدف من حلقة النقاش هو تقديم أمثلة وأفضل الممارسات بشأن كيفية ضمان إدماج المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة في آليات التخطيط التشغيلي وتحديد الأولويات؛ وتقديم معلومات عن الأدوات والدعم المتاح للدول الأطراف لتحقيق هذا الهدف؛ وتقديم منظور المانحين بشأن ما يمكن للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة أن تفعله لزيادة دعم تنفيذ هذا الهدف. وسلّم فريق النقاش بأهمية مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً متسماً بالكفاءة. وأشار الفريق كذلك إلى أهمية قيام الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في سياساتها؛

(ج) في أيار/مايو 2022، عُقدت حلقة عمل بشأن "أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التعميم العملي لاعتبارات المنظور الجنساني والتنوع في الأعمال المتعلقة بالألغام"، استضافها الفريق العامل المعني بالمنظور الجنساني والتنوع، وشاركت في رعايتها كولومبيا والمملكة المتحدة بصفة الأولى رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وبصفة الثانية رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، حيث جرى بحث كيفية تعميم مراعاة اعتبارات المنظور الجنساني والتنوع تعميماً أفضل في مجالات المسح والتطهير، والتوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين. كما سعت حلقة العمل أيضاً إلى فهم كيفية التغلب على العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة من جانب المرأة في عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام واجتماعات الاتفاقية، وإلى زيادة الوعي بالتقاطع بين المنظور الجنساني وعوامل الضعف والإقصاء (مثل السن والدين والأصل الإثني واللغة والإعاقة)؛

(د) خلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 19–21 حزيران/يونيه 2023، نظم الرئيس حلقة نقاش بعنوان "الأولويات الشاملة للرئاسة: المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات

(16) https://www.apminebanconvention.org/en/intersessional-meetings/im20/ 2020.

المتضـررة من الألغام – الدروس المسـتفادة والطريق إلى الأمام"[17]. وقد أدارت الجلسـة ألمانيا بصـفتها رئيس الاتفاقية، وشارك فيها كل من مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة "هالو ترست"، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وسلّم فريق النقاش بالتقدم المحرز والتحديات التي تواجَه في ضمان مراعاة المسائل المتصلة بالمنظور الجنساني والتنوع في تنفيذ الاتفاقية، مؤكداً على أهمية أن تواصـل خطة العمل القادمة التشـديد على أهمية مراعاة المنظور الجنسـاني من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة.

24- ومنذ المؤتمر الاسـتعراضـي الرابع، تحسـنت التقارير المتعلقة بالجهود المبذولة في هذا الصـدد. وقد سـاعد إنشـاء جهة تنسـيق معنية بالمسـائل الجنسـانية في اللجان المواضـيعية للاتفاقية على ضـمان مراعاة المنظور الجنسـاني في تنفيذ ولايات اللجان لاسـتعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ولوضع الملاحظات الأولية والاستنتاجات السنوية. وبينما جرى إحراز تقدم، سيكون الاهتمام المستمر بهذه المسـألة في المسـتقبل أمراً بالغ الأهمية. وهذا يشـمل ضـمان اسـتمرار التصـنيف حسـب الجنس والعمر والإعاقة عندما يتعلق الأمر ببيانات الإصـابات وكذلك توفير بيانات مفصـلة عندما يتعلق الأمر بالمسـتفيدين من برامج التوعية بمخاطر الألغام والحد من هذه المخاطر. وبالإضـافة إلى ذلك، سـجلت اللجان تقدماً في الإبلاغ عن المسـائل المتعلقة بالمنظور الجنسـاني ليس فقط من جانب الدول الأطراف المتضررة من الألغام ولكن أيضاً وبدرجة متزايدة من جانب الدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المسـاعدة بما في ذلك ألمانيا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا. وقد أكّدت الدول الأطراف على أهمية قيام الدول الأطراف التي هي في وضـع يسـمح لها بأن تقدم المسـاعدة بتقديم تقارير عن سياساتها الجنسانية.

25- وفضلاً عن ذلك، ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، ضمت نسبة 50 في المائة تقريباً من وفود الدول الأطراف نسـاءً في صـفوفها. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال يلاحَظ وجود نقص في التوازن بين الجنسـين وفي تمثيل الناجين من الألغام الأرضـية والأشـخاص ذوي الإعاقة في الوفود المشـاركة في اجتماعات الاتفاقية. وتمتد هذه الملاحظة المتعلقة بالتمثيل لتشـمل إلقاء البيانات خلال اجتماعات الاتفاقية. وأخيراً، فمنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، لم تضم أي دولة طرف ضحايا للألغام ضمن وفدها إلى اجتماعات الاتفاقية.

26- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبرزت الدول الأطراف أهمية الإدماج. وأبلغت 28 دولة طرفاً عن اتباع نهج شامل للجميع في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمساعدة الضحايا بموجب المادة 5، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا – بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا، واليمن. وبالمثل، فإن 26 دولة طرفاً (68 في المائة) تنفذ أنشطة مساعدة الضحايا قد أدرجت منظمات الضحايا في تخطيطها لمساعدة الضحايا، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموزامبيق، ونيكاراغوا.

27- وفي معرض تنفيذ التزامات الاتفاقية، واصلت الدول الأطراف التأكيد على أهمية مواءمة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مع أحدث المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع

(17) https://www.apminebanconvention.org/en/intersessional-meetings/im23/.

التحديات الجديدة، وضمان أن تستخدم الدول الأطراف أفضل الممارسات لضمان التنفيذ المتسم بالكفاءة والفعالية. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أشارت 30 دولة طرفاً (90 في المائة) تنفّذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 إلى أن المعايير الوطنية الموجودة لديها قد جرى تحديثها أو هي في طور التحديث بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن. وقد جرى باستمرار منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع تحديث المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام[18]، وفي بعض الحالات جرى الأخذ بمعايير دولية جديدة مثل المعيار الدولي 13-10 المتعلق بمساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام والذي اعتُمد في كانون الثاني/يناير 2023. وفضلاً عن ذلك، وُضعت "المذكرات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام" بغية دعم التنفيذ من جانب الدول الأطراف في عدد من مجالات التنفيذ.

28- وفي هذا الصدد، سلّمت الدول الأطراف بأهمية أن تراجع الدول الأطراف وتحدِّث باستمرار وفقاً لذلك، عند الاقتضاء، معاييرها الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى الرغم من أن معظم الدول الأطراف قد أبلغت عن تطبيق منهجيات المسح القائم على الأدلة ومنهجيات الإفراج عن الأراضي المتسم بالكفاءة، فإنه يمكن في بعض الحالات زيادة تحسين منهجيات المسح لتجنب التعقيدات والتكاليف غير الضرورية الناجمة عن عدم دقة أحجام ومواقع المناطق الخطرة التي يجري تسجيلها. ويمكن أن يؤدي تحسين منهجيات المسح إلى تجنب عمليات التطهير المكلفة التي تحدث في مناطق لا يوجد دليل مباشر على أنها ملوّثة.

29- وعلى الرغم من أوجه القصور، يوجد منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع وعي متزايد بالتحديات المتعلقة بمسح التلوث بالألغام اليدوية الصنع وإزالته والإبلاغ عنه.

30- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، سلطت الدول الأطراف الضوء على أهمية قيام الدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة، حيثما أمكن، بتقديمها إلى الدول الأطراف في وضع أو تحديث أو تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبالدخول في شراكات متعددة السنوات، وبتقديم التمويل المتعدد السنوات. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 21 دولة طرفاً عن إقامة شراكات مع الدول الأطراف المتضررة من الألغام وفاءً بالتزامات الاتفاقية، وهذه الدول الـ 21 هي: أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وعلاوة على ذلك، أبلغت 25 دولة طرفاً عن تقديمها دعماً مالياً أو شكلاً آخر من أشكال الدعم إلى الدول الأطراف المتضررة، وهذه الدول الـ 25 هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. وأخيراً، أبلغت 12 دولة طرفاً عن قيامها بذلك على أساس متعدد السنوات، وهي: أستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

(18) https://www.mineactionstandards.org/.

31- وبينما بُذلت عدة جهود لتعزيز التعاون والمساعدة، فمن الواضح أنه يجب مواصلة الجهود داخل البلدان وعلى الصعيد الدولي. وسيلزم بذل جهود أكثر تنسيقاً من جانب الدول القادرة على تقديم المساعدة بغية دعم الدول الأطراف التي برهنت على أنه يوجد لديها مستوى عالٍ من تولي المسؤولية الوطنية والتي وضعت خططاً واضحة لمواجهة التحديات المتبقية.

32- وقد أكدت الدول الأطراف باستمرار على أهمية أن تقدم الدول الأطراف المتضررة من الألغام معلومات عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية وذلك بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7 وأن تستخدم دليل تقديم التقارير. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 32 دولة طرفاً تقاريرها مستخدمةً كلياً أو جزئياً دليل تقديم التقارير، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

33- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، حسّنت عدة دول أطراف ممارسات الإبلاغ التي تتبعها في تقديم تقاريرها فقدمت وضوحاً أكبر بشأن حالة التنفيذ في تقاريرها السنوية عن الشفافية المقدمة بموجب المادة 7. ومع ذلك، يمكن إدخال تحسينات لمواءمة تقاريرها بشكل أدق مع دليل تقديم التقارير الذي اعتمدته الدول الأطراف. وهذا هو الحال على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة في التنفيذ والمسائل المتعلقة باعتبارات المنظور الجنساني والاحتياجات المتنوعة للمجتمعات المتضررة من الألغام. ومما يُؤسف له أن المعدلات الإجمالية لتقديم التقارير لا تزال في حالة ركود عند 50 في المائة تقريباً. ومع ذلك، فإن معدلات تقديم التقارير مرتفعة نسبياً لدى الدول الأطراف التي أبلغت عن التزاماتها بموجب المادة 5 والدول الأطراف التي أبلغت عن تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا. ومن الناحية الأخرى، فإن معدلات تقديم التقارير (الإبلاغ) في حالة الدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بموجب المادة 3 و/أو التي عليها بموجب المادة 9 التزامات غير ملبّاة لا تزال منخفضة. ونظراً إلى أهمية تقديم التقارير، ستظل هذه المسألة إحدى الأولويات لدى الدول الأطراف.

34- وتمشياً مع القرار الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع القاضي بأن تطبّق الدول الأطراف المتضررة من الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع جميع الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على هذا التلوث كما هو الحال بالنسبة إلى جميع الأنواع الأخرى من الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الإبلاغ وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 7، فإن زيادة استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع قد زاد من التزامات الإبلاغ الواقعة على العديد من الدول الأطراف. وستزداد في المستقبل أهمية استمرار التعاون مع هذه الدول الأطراف لدعم ممارسات الإبلاغ والتنفيذ بموجب الاتفاقية. وإلى جانب دليل تقديم التقارير، فإن المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 05-10 بشأن إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، الذي نُشر في آذار/مارس 2020، يتضمن، منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، إرشادات موحدة بشأن المعلومات التي يتعين جمعها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع.

35- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، بُذلت عدة جهود لتحسين عملية تقديم التقارير. فمنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، قامت اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، بالتعاون مع رؤساء اللجان الأخرى للاتفاقية وكذلك مع ممثل عن جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية، بعقد حلقات عمل على الإنترنت بشأن الإبلاغ بموجب المادة 7، ودعت اللجنة جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف إلى التوعية بأهمية المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف عن جهود التنفيذ التي تبذلها من أجل

تتبع تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل أوسلو وكذلك من أجل إنجاز ولايتي الرئيس واللجنة. كما قدمت حلقات العمل عرضاً عاماً للأدوات والدعم المتاحين للدول الأطراف. وقد عُقدت حلقات العمل هذه في أوائل العام وكانت بمثابة تذكير للدول الأطراف للتشجيع على تقديم التقارير بحلول الموعد النهائي المحدد له 30 أبريل/نيسان. وحظيت حلقات العمل المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة 7 هذه بقبول حسن من جانب الدول الأطراف وستكون سمة هامة في العمل المستقبلي.

36- وبينما يتسم الإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ بأنه ذو أهمية حاسمة، فإن الدول الأطراف قد سلّمت بأهمية أن تستمر الدول الأطراف في توضيح التحديات التي تواجهها في التنفيذ، بما في ذلك أثناء الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقدم 39 دولة طرفاً تقريباً تقارير سنوية عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعات الاتفاقية، وهذه الدول هي: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن. ولا تزال الدول الأطراف تنظر إلى التحديثات التي تقدمها الدول الأطراف خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية على أنها جزء مهم من ضمان النجاح في تنفيذ الاتفاقية بروح الشفافية والتعاون التقليدية للاتفاقية.

37- ولدعم الدول الأطراف في الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها وفقاً لدليل تقديم التقارير، سلّمت الدول الأطراف بأهمية أن تكون لدى الدول الأطراف المتأثرة بالألغام نظم وطنية لإدارة المعلومات تتضمن بيانات دقيقة ومحدثة على الصعيد الوطني عن حالة التنفيذ. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أبلغت 28 دولة (84 في المائة) من الدول الأطراف المنفذة للمادة 5 عن وجود نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات لديها، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو لديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن. وسلّمت الدول الأطراف بأن البيانات العالية الجودة هي أمر بالغ الأهمية لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات بفعالية وكفاءة بموجب الاتفاقية.

38- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، أصبحت أهمية مراعاة المسائل المتصلة بالبيئة وتغير المناخ في تنفيذ الاتفاقية أكثر بروزاً. وفي هذا الصدد، قدم الرئيس في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف ورقة بعنوان "التنفيذ الأخضر: إدماج الاعتبارات البيئية في تنفيذ الاتفاقية". وسلطت الورقة الضوء على عدة مسائل رئيسية في هذا الصدد، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تواجه البلدان المتأثرة بالصراعات ضعفاً أشد أمام التأثيرات السلبية لتغير المناخ. ومن بين البلدان العشرين التي تُعتبَر أكثر عرضة للتأثّر بتغير المناخ، أبلغ 11 بلداً عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، كما توجد عدة دول أخرى ملوثة بأنواع أخرى من الذخائر المتفجرة[19]؛

(ب) في العقود القادمة، من المتوقع أن تزداد التغيرات المناخية في جميع مناطق العالم، ما سيؤدي على سبيل المثال إلى زيادة كثافة هطول الأمطار وما يرتبط بها من فيضانات، وموجات حر،

(19) University of Notre Dame, ND-GAIN country index scores for 2021، متاحة في: https://tinyurl.com/zea87zs6.

وحالات جفاف أكثر حدة، وفيضانات ساحلية[20]. ومن شأن ذلك أن يزيد من احتمال حدوث الأخطار المتصلة بالمناخ في المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة وقد يؤثر على الكيفية التي تحدد بها الدول الأطراف أولويات جهود التنفيذ ومباشرتها؛

(ج) لا تزال الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة تشكل تهديداً خطيراً لحياة الناس وسبل عيشهم في كثير من البلدان الأمر الذي يمنع المجتمعات المحلية من الوصول إلى الموارد الأساسية مثل الغذاء والماء ومن إدارتها ويضع ضغطاً إضافياً على الموارد الطبيعية الشحيحة. وفضلاً عن ذلك، قد يتسبب تدهور الذخائر المتفجرة أيضاً في إطلاق مواد كيميائية خطرة في التربة أو المياه الجوفية، وقد تؤدي التفجيرات غير المخطط لها إلى اندلاع حرائق الغابات، كما أن وجود الذخائر المتفجرة يمكن أن يعوق جهود إطفاء حرائق الغابات. وفي هذا الصدد، فإن بحث وتقييم العواقب البيئية في جميع مراحل عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام يمكن أن يساعدا في التخفيف من التأثيرات السلبية؛

(د) بينما لا يتضمن نص الاتفاقية سوى إشارتين اثنتين إلى البيئة – إحداهما بشأن الإبلاغ عن المعايير البيئية الواجب مراعاتها أثناء تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4 و5؛ والأخرى بشأن الحاجة إلى أن تشمل طلبات التمديد بموجب المادة 5 الآثار البيئية – فإنه حدث تقدم كبير منذ اعتماد الاتفاقية في عام 1997 في فهم التأثير البيئي وتغير المناخ، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع البيئة العالمية المتغيرة. كما أن الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني قد نظرت على نحو متزايد في السنوات الأخيرة في كيفية دمج الاعتبارات البيئية دمجاً أفضل في جهود التنفيذ؛

(هـ) تتسم الاعتبارات البيئية واعتبارات تغير المناخ بأنها ذات صلة بالجميع، بما في ذلك السلطات الوطنية، ومشغلو عمليات التطهير، والجهات المانحة. وبنفس الطريقة تماماً التي يجري بها تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع، بصورة عادلة، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في أفضل السبل لإدماج اعتبارات البيئة وتغير المناخ وتعميم منظورها.

39- وخلال اجتماعات ما بين الدورات في الفترة 19-21 حزيران/يونيه 2023، نظّم الرئيس حلقة نقاش بعنوان "الأولويات الشاملة للرئاسة والتنفيذ الأخضر: دمج الاعتبارات البيئية في تنفيذ الاتفاقية". وقد أدارت ألمانيا حلقة النقاش بصفتها رئيس الاتفاقية، وشارك في الحلقة "مركز البوسنة والهرسك للأعمال المتعلقة بالألغام" و"منظمة استعراض الأعمال المتعلقة بالألغام" بالنيابة عن "الفريق العامل المعني بالقضايا البيئية في الأعمال المتعلقة بالألغام". وناقش فريق النقاش أهمية دمج الاعتبارات البيئية في جهود التنفيذ مع البوسنة والهرسك التي عرضت بعض الاعتبارات البيئية التي تراعيها البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقد أتاحت حلقة النقاش للدول الأطراف فرصة مناسبة للنظر في مكانة البيئة في خطة العمل الخمسية القادمة التي ستُعتمد في المؤتمر الاستعراضي الخامس.

40- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، جرى تنفيذ مجموعة من المبادرات والدراسات لتعزيز الصلة بين الأعمال المتعلقة بالألغام والبيئة ولتقديم التوجيه إلى الدول الأطراف، بما في ذلك وضع وتحديث معيار دولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07-13 (IMAS 07.13) بشأن الإدارة البيئية في الأعمال المتعلقة بالألغام. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على إعداد مذكرة تقنية للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل دعم التنفيذ، ستوفر للدول الأطراف إرشادات عملية إضافية بشأن تنفيذ المعيار الدولي

(20) Intergovernmental Panel on Climate Change (IPPC) press release, "Climate change widespread, rapid, and intensifying," 9 August 2021 (بيان صحفي صادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "تغير المناخ واسع الانتشار وسريع ومتزايد"، 9 آب/أغسطس 2021، متاح في: https://tinyurl.com/mr28d6b3.

للإجراءات المتعلقة بالألغام 07-13. كما أنه توجد بضع دراسات أعدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وخاصة "دليل تقادم الذخائر المتفجرة في البيئة" و"الأعمال المتعلقة بالألغام وقدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع تغير المناخ" تؤكد على الدور التمكيني للأعمال المتعلقة بالألغام في تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع تغير المناخ، وتشدد على إمكانية زيادة تحسين إدماج اعتبارات القدرة على التكيف مع تغير المناخ في تنفيذ الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، اكتسبت الدول الأطراف والمنظمات ثروة من أفضل الممارسات في هذا الصدد. وللمضي قدماً، فإن زيادة فهم التفاعل بين الأعمال المتعلقة بالألغام والبيئة وزيادة التوعية به يمكن أن يسهما في زيادة الإدماج.

41- وتنص المادة 11 من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وأن اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف ستُعقد سنوياً حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس.

42- وقد عُقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في جنيف (عن بعد) في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 برئاسة سعادة السيد عثمان أبو فاطمة آدم محمد، نائب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد في لاهاي الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (عن بعد) في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وترأسه سعادة السيد روبرت يان غابرييلسي، الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح والسفير المتجول المعني بنزع السلاح. وعُقد الاجتماع العشرون للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 برئاسة كولومبيا. غير أن رئيسة الاجتماع العشرين للدول الأطراف، سعادة السفيرة والممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف، السيدة أليسيا فيكتوريا أرانغو أولموس، قد استقالت من منصبها في 31 مايو/أيار 2022، بسبب ظروف شخصية غير متوقعة. وقبلت الدول الأطراف في وقت لاحق ترشيح سعادة السفير والقائم بالأعمال بالبعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف لرئاسة الاجتماع العشرين للدول الأطراف. وعُقد الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وترأسه سعادة السيد توماس غوبل، سفير جمهورية ألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح. ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في سيم ريب، بكمبوديا، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وسيترأسه معالي السيد لي ثوتش، الوزير الكبير في كمبوديا والنائب الأول لرئيس الهيئة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا.

43- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، شغلت عدة دول أطراف مناصب داخل آلية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: بلجيكا، وتايلند، وزامبيا، وسري لانكا، والسويد، والعراق، وفرنسا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا؛

(ب) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: إكوادور، وأوغندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وزامبيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وهولندا؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: ألمانيا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، والسودان، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وهولندا، واليابان؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: إسبانيا، وألمانيا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وكمبوديا، وكولومبيا، والنرويج، وهولندا، واليابان.

44- ولا يزال يُنظر إلى إنشاء جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية داخل كل لجنة من أجل تعميم المسائل المتصلة بالمنظور الجنساني والتنوع في أعمال اللجان على أنه تغيير إيجابي. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قامت كل لجنة بتعيين جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية، بما يكفل تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني في وثائق اللجنة، وفي الاجتماعات الثنائية مع الدول الأطراف المتضررة من الألغام، وكذلك في الاجتماعات غير الرسمية والرسمية للاتفاقية.

45- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، واصلت الدول الأطراف الاستفادة من اجتماعات الدول الأطراف كآليات للنهوض بتنفيذ الاتفاقية. ونظر كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف في الاستنتاجات النهائية المتعلقة بتنفيذ ولاية الرئيس واللجان المواضيعية للاتفاقية. وجرى في هذه التقارير قياس التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في السعي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقية في فترات ما بين اجتماعات الدول الأطراف، مع تسليط الضوء على حالة تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بخطة عمل أوسلو ومجالات العمل ذات الأولوية للرئيس واللجان في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت برامج اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ أحكاماً رئيسية من الاتفاقية لتقديم تحديثات بشأن الوفاء بالتزاماتها.

46- وقد سلّمت الدول الأطراف بأهمية ضمان استمرار آلية الاتفاقية في خدمة تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سلّمت الدول الأطراف بأهمية ضمان تسديد الاشتراكات المقررة وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية بغية دعم الأمم المتحدة لاجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية ولتسوية أي متأخرات في أقرب وقت ممكن. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، سددت 71 في المائة من الدول في المتوسط اشتراكاتها في موعد لم يزد عن ثلاثة أشهر قبل الاجتماعات الرسمية للاتفاقية. ومما يُؤسف له أن الدول الأطراف في بعض الحالات لم تسدد اشتراكاتها المقررة أو لم تسدد متأخراتها لعدة سنوات.

47- وقد سلّمت الدول الأطراف أيضاً بأهمية أن تقدّم الدول الأطراف تبرعات إلى وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، قدمت 28 دولة طرفاً في المتوسط تبرعات سنوياً إلى وحدة دعم التنفيذ، وهي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، واصلت وحدة دعم التنفيذ تقديم تقاريرها بانتظام ووفقاً "للتوجيهات الصادرة عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وكذلك وفقاً للقرارات الأخرى للدول الأطراف. ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، قدمت وحدة دعم التنفيذ تقارير فصلية إلى لجنة التنسيق بشأن أنشطة الوحدة وتمويلها.

48- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، وعن طريق الدعم المالي الذي قدمته سويسرا، يواصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية استضافة وحدة دعم التنفيذ، ما يضمن عدم تحمل الدول الأطراف أي تكلفة مرتبطة بتقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى الوحدة. وقد نوهت الدول الأطراف سنوياً بوظيفة الدعم الهامة التي تقدمها وحدة دعم التنفيذ إلى الرئيس واللجان وبرنامج الرعاية وفريق التنسيق المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية وإلى فرادى الدول الأطراف، كما أنها دعت باستمرار الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم دعمها إلى وحدة دعم التنفيذ.

49- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، لا يزال برنامج الرعاية غير الرسمي للاتفاقية، الذي تنسقه أستراليا، يشكل عنصراً بالغ الأهمية في اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، ما يضمن المشاركة في مداولات الاتفاقية من جانب ممثلي الدول الأطراف التي لولا ذلك لما كان بمقدورها المشاركة في أعمال الاتفاقية. ونوهت الدول الأطراف بأهمية أن تواصل الدول الأطراف النظر في تقديم تبرعات لبرنامج الرعاية بغية ضمان استمرار نجاحه. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، ساهمت 11 دولة طرفاً في برنامج الرعاية، وهذه الدول هي: أستراليا، وألمانيا، وتركيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، والنرويج، والنمسا، وهولندا.